قال الله تعالى : {وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَة مِّنْهُمْ طَآئِفَة لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}

[التوبة :122]

رمز المقرر : سنة (3615)

اسم المقرر : الحديث التحليلي (5)

المحاضر : فضيلة الشيخ سليمان بن صالح عبد الله الثنيان

حفظه الله تعالى ورعاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد: فهذه مذكرة متواضعة لمقرّر (حديث تحليلي 5) جعلتها تسهيلا للمراجعة وتعميما للفائدة وهي مشتملة على مباحث حول كتاب الصيد والذبائح إلى نهاية باب الوديعة من كتاب المحرر في الحديث لإبن عبد الهادي رحمه الله تعالى. أسأل الله العظيم أن ينفع بها. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وآله وأصحابه.

ترجمة المؤلف :

هو الحافظ الإمام العلامة ذو الفنون، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي ابن قدامة المقدسي الحنبلى، ولد سنة ٧٠٥، وتوفى سنة ٧٤٤، وكان مقدمًا فى فنون كثيرة، أخذ عن ابن تيمية والذهبى، وغيرهما من علماء عصره، وصنَّف ما يزيد علي سبعين كتابًا. من كتبه المطبوعة: "العقود الدرية فى مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية" و"الصارم المنكى فى الردّ علي ابن السبكى" وروى أن شيخه الحافظ الذهبى بكى عندما بلغه وفاته، وقال: "ما اجتمعت به قطّ إلّا واستفدت منه، رحمه الله" وروى نحو هذا عن الحافظ المزّى. وقال عنه الصفدى: "ولو عُمِّر لكان يكون من أفراد الزمان. توفى محمد بن أحمد بن عبد الهادى، وهو ابن ثمانٍ وثلاثين سنة. وقال الزركلي: "كنت فى شك من تاريخ مولده وموته صغيرًا، إلى أن ظفرت بقطعة مخطوطة من كتاب لأحد معاصريه، يقول فيها: واجتمعت به غير مرَّة، وكنت أسأله أسئلة أدبية وأسئلة عربية، فأجده فيها سيلًا يتحدَّر، لو عاش كان عجبًا" الأعلام ٦/ ٢٢٢، و ٥/ ٣٢٦ من طبعة دار العلم للملايين.

قال الدكتور محمود محمد الطناحي في تحقيقه لأعمار الأعيان لإبن الجوزي: وهذا الكلام كله –ما عدا الجملة الأخيرة– من كلام صلاح الدين الصفدى فى الوافى بالوفيات ٢/ ١٦٢، ورحم الله العلَّامة الزركلى، فإنه لم ينظر لهذه الترجمة كتابَ الوافى، مع أنه من مراجعه، وهذا من باب السَّهْو الذى لا ينجو منه إنسان، فإن الزركلى كان آيةً فى معرفة الكتب والتعامل معها.

وانظر لترجمة ابن عبد الهادى: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٣٦ – ٤٣٩، والبداية والنهاية ٧/ ٢٢١ (وفيات سنة ٧٤٤)، والدرر الكامنة ٣/ ٤٢١، وذيول تذكرة الحفاظ ٤٩، ٣٥١، وبغية الوعاة ١/ ٢٩، وذيول العبر ص ٢٣٨، والدارس فى أخبار المدارس ٢/ ٨٨.

كتاب الصيد والذبائح

قول المؤلف الصيد والذبائح ترجمة أكثر من جزء فيتعين من ذلك أن يذكر الأحاديث المتعلقة بالأمرين معا.

الصيد قد يطلق على **ما يؤكل من الحيوان** فخرج بذلك ما لا يؤكل كالمركوب وغيره, وما ليس بحيوان كالنباتات وغيرها.
كما يطلق لكل : ما كان متوحشا طبعا غير مقدور عليه مأكولا بنوعه.

فالقيد الأول (متوحشا) أي غير أليف, ويعرف ذلك بهروبه من نظرة الإنسان.

والقيد الثاني (طبعا) أي من طبيعته الوحشية ولم تتغير, فإن تغيرت الطبيعة بكونه مدربا مثلا فلا يسمى صيدا.

والقيد الثالث (غير مقدور عليه) أي لا تستطيع الإمساك عليه إلا بالعمل وبذل السعي فخرج به ما كان سهل الإمساك.

والقيد الرابع (مأكولا بنوعه) يعني مما يحل أكله, فخرج به ما كان محرما كالخنزير البري وغيره.

فإذا فقد قيد من هذه الأربعة فلا يسمى صيدا بل قد يكون من الذبائح أو غيرها مما اعتاد الإنسان أكله وتناوله. كما أن الصيد هنا اسم وليس مصدرا بدليل عطف اسم مماثل بعده وهو الذبائح جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح من الحيوان. والذبح: إمرار الآلة الحادة على موضع الذبح. ويلحق به النحر أيضا وهو الطعن في موضع النحر كالإبل وغيره فغالب حاله أن ينحر وإن ذبح فجائز ولا حرج.

ويفارق الذبحُ الصيدَ في كونه لا يحتاج صاحبه إلى الإمساك وبذل الجهد فيه بخلاف الصيد الذي يتطلب الأمر بذلك. وقد يأخذ كل كنهما حكم الآخر وإن كان في الأصل اختصاصهما بحكم مستقل. والتفريق بينهما رحمة من الشارع الحكيم حيث أباح لنا الصيد فيما يصعب الحصول عليه والذبح فيما يسهل.

حكم الصيد والذبائح :

هما مباح بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فمنه قوله تعالى : {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ} وقوله تعالى : {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ} وقوله تعالى : {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ} فنهى تعالى عن الصيد للمحرم حال إحرامه فبمفهوم المخالفة إباحته في غير الإحرام. وغيرها من الآيات الواردة في الباب.

ومن السنة الأحاديث الواردة في الكتاب.

وأجمع العلماء على أن الصيد مباح كالذبائح, قال القاضي عياض : (لا خلاف بين المسلمين فى جواز الصيد على الجملة)[1] حتى قال بعض أهل العلم أن ما يصطاده المرء بنفسه أو يذبحه هو من أحل الطيبات لأن المرء عالم لما يصطاده بنفسه وما يذبحه بيده بخلاف ما يقتنيه من غيرهما فقد يكون لم يذكر اسم الله عليه وغير ذلك.

وإباحة ذلك بشروط :

1.**الشرط الأول : أن يكون الصائد من أهل الذكاة أي ممن تحل ذبيحته.** سواء كان مسلما أم كتابيا من اليهود أو النصارى. ودليل الكتابي قوله تعالى {ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ } قال مجاهد : يعْنِي ذَبَائِحَهُمْ حِلٌّ لَكُمْ [2]. فالكتابي حلال صيده كما حلال ذبيحته.

2. **الشرط الثاني : أن تكون اللآلة التي يحصل بها الصيد مأذونا فيها.** كالرمح والسهم أو ما يقتل بحده غيرهما ما عدا السن والظفر وسوف يأتي الكلام عن ذلك. وتلحق بالآلة الجارحة. والبندقية اليوم وهي التي يرمى بها البندق وأطلقت على مدفع من السلاح، تسمى البارودة في الشام، والمكحلة في بلاد المغرب، والتفتكة في العراق وبوادي العرب، وهي التي يدفع بها بندق الرصاص إلى المرمى بواسطة إثارة نار البارود "مولدة" واختلفوا في إباحته للصيد فقال في الشرح الكبير : وأما ما ليس بمحدد كالبندق والعصي والحجر والشبكة والفخ فلا يباح ما قتل به) لأنه وقيذ أما ما قتلته الشبكة والحبل فهو محرم لا نعلم فيه خلافا إلا عن الحسن أنه مباح إذا قتله الحبل إذا سمى فدخل فيه وجرحه وهذا قول شاذ يخالف عوام أهل العلم ولأنه قتل بما ليس له حد أشبه ما قتله بالبندق (فصل) فأما ما قتل البندق والحجر الذي لا حد له فلا يؤكل وهذا قول عامة الفقهاء فأما الحجر المحدد كالصوان فهو كالمعراض إن قتل بحده ابيح وان قتل بعضره أو ثقله فهو وقيذ لا يباح قال ابن عمر في المقتولة بالبندق: تلك الموقوذة وكره ذلك سالم والقاسم ومجاهد وعطاء والحسن وابراهيم ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور.

ورخص فيما قتل بها ابن المسيب أيضاً وعمار وعبد الرحمن ابن أبي ليلى ولنا قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة – إلى قوله – والموقوذة) وروى سعيد بإسناده عن إبراهيم عن عدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت " وقال عمر رضي الله عنه ليتق أحدكم أن يحذف الأرنب بالعصا والحجر ثم قال ولتذك لكم الأسل الرماح والنبل.[3] وعلى كل فلا بد أن تكون الآلة تنفذ إلى جسم الحيوان المراد صيده, فخرج به مالا ينفذ إلى الجسم كالحجر وغيره فإن كان فهو في حكم المنقوذة التي قتل بثقل لا بجرح.

ويدخل في حكم الآلة كذلك : الجارحة وهي ما يقتل به ويصطاد من الحيوان كالكلب والفهد والنمر وغيرها. والجارحة على نوعين :

---

1. انظر : شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم (356/6)
2. تفسير مجاهد
3. انظر : الشرح الكبير على متن المقنع لإبن قدامة المقدسي أبو الفرج

الأول : ما يصيد بنابه يعني أسنانه كالكلب وغيره. ويشترط في الكلب أن يكون معلما لقوله تعالى : {وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ} ويعرف كونه معلما بثلاث علامات :

أولا : إذا أرسل استرسل كأن يؤمر بالانطلاق فينطلق إما بإشارة وغير ذلك.

ثانيا : إذا زجر انزجر كأن يقال لها توقف ! مثلا فينتهي.

ثالثا : إذا أمسك فلا يأكل من فريسته و إنما ينتظر سيده.

النوع الثاني من الجارحة : ما يصيد بنابه, يعني أظفاره كالصقر بأنواعه ولا بد أن يكون معلما كذلك مثل الكلب ولكن لا يشترط في هذا النوع أن لا يأكل شيئا من الفريسة لأن الغالب على حاله أن يأكل مما أمسك فعلى سيده التبكير بما أمسك عليه وإن أكل شيئا فلا بأس به إن شاء الله.

3. **الشرط الثالث في إباحة الصيد : أن يرسل الجارحة بنفسه أو ممن يثق به** حتى يكون على بينة أن الجارحة معلمة وأنه قد ذكر اسم الله عند إرسالها.

4. **الشرط الرابع : التسمية عند الرمي بالسهم أو إرسال الجارحة.** ودليل ذلك قوله تعالى : {فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ} ومن قوله صلى الله عليه وسلم : (وَإِن رميت سهمك فاذكر اسْم الله) واختلف في الناسي هل يسقط ذلك عنه أم لا ؟

فذهب الجمهور إلى عدم سقوط التسمية حتى في الناسي وأخذوا بظاهر الآلة والحديث. ومنهم من يرى سقوط ذلك منه بأدلة عامة التي تدل على رفع الحرج عنه. كقوله تعالى : {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَآ} وقوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه) والخلاف في هذه المسألة خاصة بمن نسي التسمية عند الصيد. أما في الذبائح فمسألة أخرى آت ذكره إن شاء الله تعالى.

الحديث الأول : عَن الزُّهْرِيّ، عَن أبي سَلمَة، عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "من اتخذ كَلْبا – إِلَّا كلب مَاشِيَة أَو صيد أَو زرع – انْتقصَ من أجره كل يَوْم قِيرَاط" : قَالَ الزُّهْرِيّ: فذُكر لِابْنِ عمر قَول أبي هُرَيْرَة، فَقَالَ: يرحم الله أَبَا هُرَيْرَة، كَانَ صَاحب زرع.

قوله (من اتخذ كلبا) أي جعل لنفسه. ثم استثني من ذلك كلب ماشية, وهي التي تحرس المواشي من الغنم وغيره حتى لا تتعرض لها الذئاب مثلا. واستثني كذلك كلب صيد وهو ما يستعمل للصيد واستثني في الأخير كلب زرع للحراسة أيضا. وقوله (انتقص من أجره كل يوم قيراط) وجاء في رواية أخرى قيراطان **ومعنى القيراط : هو قدر معلوم من الشيء الله أعلم به تبارك وتعالى.** ولا يقاس القيراط هنا بما ورد في أجر صلاة الجنائز ثم اتباعها فهو في زيادة الأجور وهنا في انتقاصها. وما ورد في رواية أخرى من قوله " قيراطان " فحمله بعض أهل العلم فيما إذا كان الكلب أسودا لما ورد النهي في ذلك بخصوصه أو إذا كان الكلب مؤذيا

للناس فيزداد لأجله نقص أجور صاحبه بحسب صفة موجودة في الكلب ينقص الأجر والله أعلم. قوله (إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع) : وقد ورد الاستثناء في هذا الحديث لثلاثة أنواع من الكلاب وما جاء في حديث ابن عمر ورد فيه الاستثناء لنوعين فقط وهما ماشية و صيد وليس فيه ذكر كلب زرع, فلما ذكر له زيادة أبي هريرة رضي الله عنه فقال : يرحم الله أبا هريرة كان صاحب رزع.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن ابن عمر توقف من زيادة أبي هريرة وكأنه أراد أن يشير إلى خطأه وليس أنه يتهم أبا هريرة رضي الله عنه بزيادة نوع ثالث مراعاةً لحاله ومصلحته حاشا وكلا ! ورضي الله عنهم أجمعين. وذهب بعضهم إلى أن أبا هريرة رضي الله عنه إنما زاد نوعا ثالثا لأنه كان صاحب حاجة وصاحب حاجة في الغالب أحفظ من غيره لما يتعلق بحاجته فيعرف ما لا يعرفه غيره فيها ويعتني بها أكثر من غيره. وهذا الرأي هو الصواب لأمور منها :

أولا : أن هذه الزيادة قد رواها أيضا غير أبي هريرة, فقد جاء في الصحيحين من رواية سفيان بن أبي الزهير ررحمه الله تعالى. فلم يتفرد بها أبو هريرة رضي الله عنه.

ثانيا : كون أبي هريرة رضي الله عنه حافظة الصحابة جميعا رضي الله عنهم فيبعد احتمال الخطإ منه بالزيادة.

ثالثا : ورود الزيادة في حديث بن مغفل رضي الله عنه في صحيح مسلم.

سؤال : هذا الاستثناء يختص فقط بما ورد في الحديث أم هو عام في غيره ؟

فذهب بعضهم إلى اختصاصه بما ورد في الحديث فقط دون غيره. وذهب الآخر إلى إدخال غيره وإلحاق ما ليس في الحديث مادام أن الحاجة قائمة فيلحق به. كجري العربات وحراسة الإنسان وغيره مع كراهتها وهو رأي الجمهور.

وذهب بعضهم إلى تحريمها وهو الذي يميل إليه الحافظ في الفتح.

فأما دليل الكراهة فلأن انتقاص الأجر لا يدل على التحريم إنما غاية أمره أن يدل على على الكراهة.

ومن قال بالتحريم فحجتهم مثل الأول وأن نقص الأجور لا يدل إلا على التحريم.

والخلاصة أن الحديث دليل على النهي عن اقتناء الكلاب لغرض غير ما ذكر في الحديث تحريما أو كراهة كما أن الحديث يدل على جواز اقتناء الكلب لغرض الصيد لما يتناسب ذكره مع الباب. وقد ذكره البخاري في كتاب الصيد وكتاب الحرث من صحيحه.

ولأبي المحاسن جمال الدين ابن المبرد الحنبلي رحمه الله تعالى كتاب يتناول مسائل وأحكام في الكلاب وعنوانه : الإغراب في أحكام الكلاب.

الحديث الثاني : وَعَن عدي بن حَاتِمٍ قَالَ، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذا أرْسلت كلبك فاذكر اسْم الله، فَإِن أمسك عَلَيْك فَأَدْرَكته حَيا فاذبحه، وَإِن أَدْرَكته قد قَتَل وَلم يَأْكُل مِنْهُ شَيْئا فكله، وَإِن وجدت مَعَ كلبك كَلْبا غَيره – وَقد

قَتَل – فَلَا تَأْكُل، فَإِنَّك لَا تَدْرِي أَيهمَا قَتله، وَإِن رميت سهمك فاذكر اسْم الله، فَإِن غَابَ عَنْك يَوْمًا فَلم تَجِد فِيهِ إِلَّا أثر سهمك فَكل إِن شِئْت، وَإِن وجدت غريقاً فِي المَاء فَلَا تَأْكُل " مُتَّفق عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظ لمُسلم.

روى هذا الحديث عن عدي بن حاتم عامر بن شراحيل الشعبي رحمه الله تعالى وجماعة قريب من العشرة ليدل على أن الشعبي رحمه الله تعالى كان يكثر من التحديث وقد كان رحمه الله له حال خاص مع عدي بن حاتم. حتى قال أحمد رحمه الله: "حديث الشعبي عن عدي بن حاتم من أصح ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم " (يعني في الصيد) ويدل كذلك على قرب منزلته من عدي قوله رحمه الله تعالى بنفسه : "كان جاري ودخيلي " يعني في المنزل ومعاملة يومية " وربيطي " يعني في المسجد ومجالس الذكر " وحدثني "

ترجمة الصحابي : هو عدي بن حاتم بن عبد اللَّه بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عديّ الطائي. أسلم في سنة تسع. وقيل سنة عشر، وكان نصرانيا قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة، وشهد صفّين مع علي. ومات بعد الستين وقد أسنّ. قال خليفة: بلغ عشرين ومائة سنة. وقال أبو حاتم السجستاني: بلغ مائة وثمانين. قال محلّ بن خليفة، عن عدي بن حاتم: ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء. وقال الشعبي، عن عدي: أتيت عمر في أناس من قومي، فجعل يفرض للرجل، ويعرض عني، فاستقبلته، فقلت: أتعرفني؟ قال: نعم، آمنت إذ كفروا، وعرفت إذا أنكروا، ووفيت إذ غدروا، وأقبلت إذا أدبروا، إنّ أول صدقة بيضت وجوه أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلّم صدقة طيّئ. أخرجه أحمد، وابن سعد، وغيرهما، وبعضه في مسلم. مات سنة ثمان وسنتين رضي الله عنه.[4]

معنى الحديث : وقوله (إذا أرسلت) يدل على سؤال سابق من عدي بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم وقد كان رضي الله عنه من أهل الصيد. وفيه الحث على سؤال العالم واستفساره لما يخص بالإنسان من الوظائف والمهمات حتى يكون المرء على بينة من أمره ولكي يعبد ربه تعالى على بصيرة وعلم وأن لا يقع في محظور بسبب الجهل فيما هو مقبل عليه. وقوله (فاذكر اسم الله) يعني عند الإرسال ولو صاد وأمسك بعد ساعة جاز أكله. وقوله (فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه) يعني فيه حياة مستقرة ولم يمت فعلى صاحب الجارحة التبكير بذبحه لتنتقل من كونه صيدا إلى الذبيحة وهنا يأخذ الصيد حكم الذبائح المشار إليه في المقدمة أن الصيد قد يأخذ حكم الذبائح والعكس. وقوله (وإن أدركته قد قتل) يعني الفريسة, فينظر هل أكل من الصيد أم لا ؟ فإن أكل منه فلا يجوز أكله لصاحبه وإلا فهو مباح لظاهر الحديث. وهذا رأي الجمهور. وذهب بعضهم إلى إباحة مما أكل منه بدليل حديث أبي ثعلبية الخشني رضي الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم (وَإِن أكل مِنْهُ)

وأجيب عنه بأن أهل العلم قد أعلوا هذا الحديث ومنهم البيهقي رحمه الله تعالى من الشافعية. وسبب التعليل في الحقيقة هو عائد إلى المتن لا إلى السند فإن فيه نكارة ظاهرة لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه المخرج في الصحيحين. ولكن بعضهم جعلوا العلة بما يعود في الإسناد بأن أحد الرواة عن عمرو متكلم في حفظه وهو داود بن عمرو الدمشقي رحمه الله. وقال عنه الحافظ في

4. انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لإبن حجر (4/388-390)

التقريب : داود ابن عمرو الأودي [الأزدي] الدمشقي عامل واسط صدوق يخطىء من السابعة.[5] و قد تفرد بهذا الحديث وليس ممن يحتمل تفرده رحمه الله . ويزداد الحديث علة : مخالفته لحديث عدي بن حاتم السابق, ولهذا حكمه بعض أهل العلم بالمنكر.

ومن أهل العلم من لا يرى ثبوت العلة في الحديث وأن الجمع بينهما ممكن ولا يتعذر فيكون الحديث حسنا وهو الذي ذهب إليه المؤلف رحمه الله تعالى. ومن أوجه الجمع ما يلي :

أولا : معنى قوله (وإن أكل منه) يعني بعد مجيئ صاحبه وقد أذن للجارحة بذلك.

ثانيا : معنى قوله (وإن أكل منه) يعني في المرة السابقة غير هذه المرة فإنها غير محسوبة, فما فات فلا يعتبر به.

ثالثا : منهم من قال أن حديث أبي ثعلبة منسوخ بحديث عدي بن حاتم. وهذا يتطلب معرفة التاريخ.

رابعا : ومنهم من قال أن ترك ما أُكل من الصيد على سبيل الاستحباب وأنه أفضل.

خامسا : منهم من قال أن حديث عدي بن حاتم عزيمة وحديث أبي ثعلبة رخصة.

وغير ذلك من وجوه الجمع والله أعلم. وهذا الذي ذهب إليه ابن القيم رحمه الله وابن حجر وغيرهما من أهل العلم.

الحديث الثالث : وَعَن أبي ثَعْلَبَة عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إذا رميت بسهمك فَغَاب عَنْك فَأَدْرَكته فكله مَا لم ينتن ".

الحديث الرابع : وَعَن عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده: " أَن أَعْرَابِيًا – يُقَال لَهُ أَبُو ثَعْلَبَة – قَالَ: يَا رَسُول الله إِن لي كلاباً مكلبة فأفتني فِي صيدها، فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِن كَانَ لَك كلاب مكلبة فَكل مِمَّا أمسكن عَلَيْك، قَالَ: ذكي وَغير ذكي؟ قَالَ: ذكي وَغير ذكي وَإِن أكل مِنْهُ؟ قَالَ: وَإِن أكل مِنْهُ! قَالَ يَا رَسُول الله أَفْتِنِي فِي قوسي؟ قَالَ: كل مَا ردَّتْ عَلَيْك قوسك، قَالَ: ذكي وَغير ذكي؟ قَالَ: ذكي وَغير ذكي. قَالَ: وَإِن تغيب عني؟ قَالَ: وَإِن غَابَ عَنْك – مَا لم يصل – أَو تَجِد فِيهِ أثر غير سهمك " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالدَّارَقُطْنِيّ. (وَإِسْنَاده صَحِيح إِلَى عَمْرو، وَقد أُعل)

ترجمة الصحابي : أبو ثعلبة الخشني من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. و قد اختلف في اسمه, فقيل جرثوم بن ناشر بن وبرة وقيل جُرْهُمُ بنُ نَاشِمٍ، قَالَهُ: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وقيل غير ذلك. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ: هُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَأَسْهَمَ لَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَوْمَ خَيْبَرَ، وَأَرْسَلَهُ إِلَى قَوْمِهِ و أَخُوْهُ: عَمْرُو بنُ جُرْهُمٍ أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم– نزل الشام ومات بأيام معاوية، وقيل: توفي سنة خمس وسبعين أيام عبد الملك بن مروان.[6]

---

5. انظر: تقريب التهذيب ص 199

6. انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة لإبن الأثير (42/6).

معنى الحديث : قوله (إن لي كلابا مكلبة) يعني معلمة, ومنه قوله تعالى {وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ} قال ابن كثير : وَقَوْلُهُ تَعَالَى: { مُكَلِّبِينَ } يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الْفَاعِلِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الْمَفْعُولِ، وَهُوَ الْجَوَارِحُ، أَيْ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ فِي حَالِ كَوْنِهِنَّ مُكَلَّبَاتٍ لِلصَّيْدِ.[7]

وقوله (فأفتني) دليل على حرص الصحابة على العلم و أن المشتغل بشيء كالصيد وغيره فينبغي له أن يتفقه أولا. وقوله (ذكي وغير ذكي) يعني حتى لو أدركته قد مات فلم تتمكن من ذبحه فإن الكلب قد ذبحه بطريقته. وقوله (في قوسي) هذه مسألة في الصيد بآلة حادة. وقوله (كل ماردت عليك قوسك) يعني ما صاده ونفذ في جسم الصيد. وقوله (وإن تغيب عنك) أي أدركته بعد وقت.وقوله (ما لم يصد) أي ما لم ينتن أو خرجت منه رائحة كريهة, وحمل بعض أهل العلم إلى استحباب ترك ما تغير أو أنتن. وقوله (أو تجد فيه أثرا غير سهمك) لأنك لا تدري هل سمى قبل ذلك أم لا ؟ واشترط في كون السهم والآلة عموما أن تكون تقتل بحده لا بثقله كما تقدم. قد سبقت الإشارة إلى بيان إعلال أهل العلم للحديث.

الحديث الخامس : وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: " أَن قوما قَالُوا للنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إن قوما يأتوننا بِلَحْم لَا نَدْرِي أذُكر اسْم الله عَلَيْهِ أم لَا؟ فَقَالَ: سموا عَلَيْهِ [أَنْتُم وكلوه] قَالَت: وَكَانُوا حَدِيثي عهد بالْكفْر " رَوَاهُ البُخَارِي.

ترجمة الصحابي : عَائِشَةُ بِنْتُ الصِّدِّيْقِ أَبِي بَكْرٍ التَّيْمِيَّةُ أُمُّ المؤْمِنِيْنَ. بِنْتُ الإِمَامِ الصِّدِّيْقِ الأَكْبَرِ، خَلِيْفَةِ رَسُوْلِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانَ بنِ عَامِرِ بنِ عَمْرِو بنِ كَعْبِ بنِ سَعْدِ بنِ تَيْمِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ القُرَشِيَّةُ، التَّيْمِيَّةُ، المكِّيَّةُ، النَّبَوِيَّةُ، أُمُّ المؤْمِنِيْنَ، زَوجَةُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَفْقَهُ نِسَاءِ الأُمَّةِ عَلَى الإِطْلَاقِ. وَأُمُّهَا: هِيَ أُمُّ رُوْمَانَ بِنْتُ عَامِرِ بنِ عُوَيْمِرِ بنِ عَبْدِ شَمْسِ بنِ عَتَّابِ بنِ أُذَيْنَةَ الكِنَانِيَّةُ. هَاجَرَ بِعَائِشَةَ أَبَوَاهَا، وَتَزَوَّجَهَا نَبِيُّ اللهِ قَبْلَ مُهَاجَرِهِ بَعْدَ وَفَاةِ الصِّدِّيْقَةِ خَدِيْجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ الهِجْرَةِ بِبِضْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَقِيْلَ: بِعَامَيْنِ. وَدَخَلَ بِهَا فِي شَوَّالٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ، مُنَصَرَفَهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – مِنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ. رَوَتْ عَنْهُ: عِلْماً كَثِيْراً، طَيِّباً، مُبَارَكاً فِيْه.

ومُسْنَدُ عَائِشَةَ : يَبْلُغُ أَلْفَيْنِ ومائَتَيْنِ وَعَشْرَةِ أَحَادِيْثَ. اتَّفَقَ لَهَا البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى: مائَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَسَبْعِيْنَ حَدِيْثاً. وَانْفَرَدَ البُخَارِيُّ بِأَرْبَعَةٍ وَخَمْسِيْنَ. وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّيْنَ.

وَعَائِشَةُ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَصْغَرُ مِنْ فَاطِمَةَ بِثَمَانِي سِنِيْنَ، وَكَانَتْ تَقُوْلُ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلاَّ وَهُمَا يَدِيْنَانِ الدِّيْنَ.و ذَكَرَتْ أَنَّهَا لَحِقَتْ بِمَكَّةَ سَائِسَ الفِيْلِ شَيْخاً أَعْمَى يَسْتَعْطِي. وَكَانَتِ امْرَأَةً بَيْضَاءَ جَمِيْلَةً، وَمِنْ ثَمَّ يُقَالُ لَهَا: الحُمَيْرَاءُ، وَلَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِكْراً غَيْرَهَا، وَلَا أَحَبَّ امْرَأَةً حُبَّهَا، وَلَا أَعْلَمُ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَلْ وَلَا فِي النِّسَاءِ مُطْلَقاً امْرَأَةً أَعْلَمَ مِنْهَا.[8]

---

7. انظر : تفسير القرآن العظيم لإبن كثير.

8. انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (2/139-140)

معنى الحديث : قوله ((إن قوما يأتوننا)) هذا مبهم, وجاء في رواية أخرى,هم الأعراب البوادي الساكنون خارج المدينة وقال الحافظ : " لم أقف على تعيينهم ". وإذا قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على كذا... فلا يتعب المرء في البحث عنه لكونه رحمه الله معروفا بالاستقراء وجمع المواد العلمية من المصادر كما تميز به شرحه على الجامع الصحيح. ولكن مع ذلك قد يجد الباحث مراده وهذا غير مستحيل. وقوله ((وكانوا حديثي عهد بالكفر)) وجاء في رواية بالشرك وبالجاهلية.

مسألة : حكم التسمية عند الذبح, وينبغي أن ينتبه إلى أن هذه المسألة تختلف حكم التسمية في الصيد التي هي شرط مطلقا ولا يسقط بالنسيان. وقد أخطأ الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل عنما سوى الكلام بينهما وجمع أقوال أهل العلم في المسألة في معرض واحد وهما في الحقيقة مسألتان مختلفتان.

فما حكم التسمية عند الذبح ؟ اختلف العلماء في حكم التسمية عند الذبح على ثلاثة أقوال :

الأوَّل: أنَّها واجبةٌ مطلقًا، فلا تسقط لا عمدًا ولا سهوًا؛ وهذا مذهب الظاهرية، وسبقهم ابن عمر، والشَّعبي، وابن سيرين.

الثاني: أنَّها واجبة إذا كان ذاكرًا، وتسقط مع النسيان؛ وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة.

الثالث: أنَّها سنَّةٌ مؤكدة؛ وهو مذهب الشَّافعي وأصحابه، وهو مروي عن ابن عباس، وأبي هريرة.

فمن ذهب إلى وجوبها مطلقًا استدل بالآية: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} [الأنعام: ١٢١]، والآية ناسخةٌ لحديث عائشة، وحديث ابن عباس.

ويجاب عنها : بأن معناه أي لا تأكلوا مما ذكر اسم غير الله عليه بدليل قوله تعالى ((وإنه لفسق)) ولا يسمى التارك نسيانا فاسقا بالاتفاق. وهو قول ابن عباس

وأمَّا من شرط التسمية مع ذكرها وإسقاطها عند نسيانها فصار إلى قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦]. وإلى قوله عليه الصلاة والسلام: "عُفِيَ عن أُمَّتي الخطأ والنسيان" [رواه ابن ماجة (٢٠٤٥)].[9]

ومن ذهب إلى أنَّها سنَّة عمل بالحديثين، ولم يرَ النسخ؛ لأنَّ الحديثين بالمدينة، والآية مكية، فلا تصلح دعوى النسخ. وصرفوا الوجوب إلى استحباب لحديث لما سُئِلَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – عَمَّنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ، فَقَالَ: «اسْمُ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ كُلِّ مُسْلِمٍ. والحديث أشار الشيخ إلى تضعيفه.

والقول الثاني هو الرَّاجح، والله أعلم.

---

9. انظر : توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المرَام للبسام.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يدل على شرطيتها أي التسمية, لأن الأمر مشكوك فيه فلا يستباح بالظنون فلو كانت محرمة لما أجاز النبي للصحابة أكلها. وذهب بعضهم إلى إباحتها لأن التسمية في نفسها سنة فلا حرج في تركها عمدا أم سهوا. وحملوا قوله ((سموا أنتم وكلوه)) يعني عند الأكل, أما عند الصيد فقد كفيتموه.

وهنا فائدة : أن المسلم لا ينبغي له أن يتكلف في سؤال حال الذبيحة هل سمى الذابح عنده أم لا ؟ فإن هذا من التكلف الذي لا يحمد, إلا أن يتأكد من ذلك كأن يرى بعينيه مثلا أن الذابح عندما يذبح لا يذكر اسم الله عليه فهنا يتجه الأمر.

الحديث السادس : وَعَن سعيد بن جُبَير: " أَن قَرِيبا لعبد الله بن مُغفل خذف قَالَ: فَنَهَاهُ وَقَالَ: إِن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى عَن الْخذف وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تصيد صيدا وَلَا تنكأ عدوا وَلَكنهَا تكسر السن وتفقأ الْعين، قَالَ: فَعَاد، فَقَالَ أحَدثك أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى عَنهُ ثمَّ تخذف؟ ! لَا أُكَلِّمك أبدا " مُتَّفق عَلَيْهِ وَهَذَا لفظ مُسلم.

ترجمة الصحابي :سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي الكوفي المقرئ الفقيه أحد الأعلام، وكان يقال له: جهبذ العلماء، تتلمذ على عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وكان من أكثر التابعين علمًا ومكانة، وهو من أوائل مفسري القرآن، قتله الحجاج –قاتله الله– في شعبان سنة ٩٥ وله تسع وأربعون سنة على الأشهر، كان يختم في كل ليلتين.

عبد الله بن مغفل : بْن عَبْد غنم كَانَ عَبْد اللَّه من أصحاب الشجرة، يكنى أبا سَعِيد، وقيل: أَبُو عَبْد الرَّحْمَن، وقيل: أَبُو زياد، سكن المدينة، ثُمَّ تحول إِلَى البصرة وابتنى بها دارًا، قرب الجامع. وكان من البكائين الَّذِي أنزل اللَّه عَزَّ وَجَلَّ فيهم: {وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ} الآية. وكان أحد العشرة الَّذِينَ بعثهم عُمَر إِلَى البصرة يفقهون النَّاس، وهو أول من أدخل من باب مدينة تستر، لما فتحها المسلمون، وقَالَ عَبْد اللَّه بْن مغفل: إني لآخذ بغصن من أغصان الشجرة التي بايع رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحتها أظله بها، قَالَ: فبايعناه عَلَى أن لا نفر.

روى عَنْ: النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث روى عَنْهُ: الْحَسَن الْبَصْرِيّ، وَأَبُو العالية، ومطرف، ويزيد ابني عَبْد اللَّه الشخير، وعقبة بْن صهبان، وَأَبُو الوازع، ومعاوية بْن قُرَّة، وحميد بْن هلال، وغيرهم.

معنى الحديث : قوله ((خذف)) **رمي الحجر بين الأصابع**. على صور في صفة الرمي. قال صاحب " العين " : الخَذْفُ رميك بحصاة أو نواةٍ تأخذها بين سبابتيك وتَخْذِفُ بها أي ترمي. والمِخْذَفة من خشبٍ ترمي بها بين إبهامك والسبابة.[10]

قوله ((إنها)) الضمير هنا يعود إلى الرمية ((لا تصيد صيدا)) لضعفها ((ولا تنتكأ عدوا)) المشهور في اللغة بالياء, فتقول : ولا تنكي. والنكاية هي المبالغة في الأذى والمراد لا تقتل العدو ولا تجرحه. ((ولكنها تكسر السن وتقفأ العين)) فتصيبه الضرر. ((فعاد)) مرة ثانية, يعني قريبه بالخذف والرمي بالحصى. فقال له عبد الله ((لا أكلمك أبدا)) وفيه جواز هجران الفاسق الذي

10. انظر : كتاب العين للفراهيدي (245/4).

لا ينفعه النصح وأهل البدع وكذا مخالفي السنة. ولا يدخل في حديث ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث)) فهذا في أمور دنيوية أو خصومة بين اثنين فيها, أما الدين فلا.

والحديث دليل على النهي عن الخذف لأنها لا تصيد صيدا وأن الواجب أن يصطاد بما يقتل بحده.

الحديث السابع : وَعَن عبد الله بن عَبَّاس أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَتَّخِذُوا شَيْئا فِيهِ الرّوح غَرَضا ".

ترجمة الصحابي :عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ البَحْرُ أَبُو العَبَّاسِ الهَاشِمِيُّ حبْرُ الأُمَّةِ، وَفَقِيْهُ العَصْرِ، وَإِمَامُ التَّفْسِيْرِ، أَبُو العَبَّاسِ عَبْدُ اللهِ، ابْنُ عَمِّ رَسُوْلِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المطَّلِبِ شَيْبَةَ بنِ هَاشِمٍ، وَاسْمُهُ عَمْرُو بنُ عَبْدِ مَنَافِ بنِ قُصَيّ بنِ كِلَابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيّ بنِ غَالِبِ بنِ فِهْرٍ القُرَشِيُّ، الهَاشِمِيُّ، المكِّيُّ، الأَمِيْرُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. مَوْلِدُهُ: بِشِعْبِ بَنِي هَاشِمٍ، قَبْلَ عَامِ الهِجْرَةِ بِثَلاَثِ سِنِيْنَ. صَحِبَ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَحْواً مِنْ ثَلاَثِيْنَ شَهْراً، وَحَدَّثَ عَنْهُ بِجُمْلَةٍ صَالِحَةٍ. انتَقَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أَبَوَيهِ إِلَى دَارِ الهِجْرَةِ سَنَةَ الفَتْحِ، وَقَدْ أَسْلَمَ قَبلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ :كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ المسْتَضْعَفِيْنَ؛ أَنَا مِنَ الوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ. مَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَجَاءَ طَائِرٌ لَمْ يُرَ عَلَى خِلْقَتِهِ، فَدَخَلَ نَعْشَهُ، ثُمَّ لَمْ يُرَ خَارِجاً مِنْهُ، فَلَمَّا دُفِنَ، تُلِيَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى شَفِيْرِ القَبْرِ، لَا يُدْرَى مَنْ تَلاَهَا: {يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ المطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً} [الفَجْرُ: ٢٧] قَالَ عَلِيُّ بنُ المدِيْنِيّ: تُوُفِّيَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَنَةَ ثَمَانٍ، أَوْ سَبْعٍ وَسِتِّيْنَ. وَقَالَ الوَاقِدِيُّ، وَالهَيْثَمُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ: سَنَةَ ثَمَانٍ. وَقِيْلَ: عَاشَ إِحْدَى وَسَبْعِيْنَ سَنَةً. و(مُسْنَدُهُ) : أَلْفٌ وَسِتُّ مائَةٍ وَسِتُّوْنَ حَدِيثاً. وَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي (الصَّحِيْحَيْنِ) : خَمْسَةٌ وَسَبْعُوْنَ. وتَفَرَّدَ: البُخَارِيُّ لَهُ بِمائَةٍ وَعِشْرِيْنَ حَدِيثاً، وَتَفَرَّدَ: مُسْلِمٌ بِتِسْعَةِ أَحَادِيْثَ.[11]

معنى الحديث : قوله ((شيئا فيه الروح)) يعني من الحيوان. ((غرضا)) الغرض : هو ما يتخذ هدفا للرمي, سواء كان للعب أو التجربة أو غيرها مما لا فائدة فيه. وهذا الفعل منهي عنه ومحرم لأن فيه تعذيب للحيوان كما أن فيه إضاعة للمال بسبب كون هذا الحيوان صارت ميتة, بل هو من كبائر الذنوب كما جاء في صحيح مسلم من حديث سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا، وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللهُ، مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.))[12] ولقوله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ مَثَّلَ بِذِي رُوحٍ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مَثَّلَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[13] وهذا القتل يسمى أيضا صبرا كما في حديث جابر بعده, فالمصبورة هي المغروضة التي تتخذ غرضا. كما جاءت تسميتها بالمجثمة ومعناه واحد. وبعضهم من فرق بين المثمة والمصبورة, فالأول خاص بالطير والأرنب والثاني أعم فيشمل كل ما اتخذت غرضا. وأغلبهم لا يفرقون.

الحديث الثامن : وَعَن جَابر قَالَ: " نَهَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن يُقتل شَيْء من الدَّوَابّ صبرا " رَوَاهُمَا مُسلم.

---

11. انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (331/3).

12. أخرجه مسلم : كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان, باب النهي عن صبر البهائم, رقم (1958) من حديث سعيد بن جبير.

13. أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمر رقم (5661) و هذا الحديث صحيح وإن كان في إسناده ضعف لضعف شريك، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

الحديث التاسع : وَعَن رَافع بن خديج قَالَ: " قلت يَا رَسُول الله إِنَّا لاقو الْعَدو غَدا وَلَيْسَ مَعنا مدىً؟ قَالَ: [أعجل أَو أَرِنِي] مَا أنهر الدَّم وذُكر اسْم الله فَكل – لَيْسَ السن وَالظفر – وسأحدثك: أما السن فَعظم، وَأما الظفر فمُدَى الْحَبَشَة. قَالَ: وأصبنا نهب إبل وغنم فندَّ مِنْهَا بعير، فَرَمَاهُ رجل بِسَهْم فحبسه، فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِن لهَذِهِ الْإِبِل أوابد كأوابد الْوَحْش، فَإِذا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْء فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا " مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لمُسلم. قَالَ زَائِدَة: (يرَوْنَ مَا فِي الدُّنْيَا حَدِيث فِي هَذَا الْبَاب أحسن مِنْهُ)

ترجمة الصحابي :جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السّلميّ- يكنى أبا عبد اللَّه، وأبا عبد الرحمن، وأبا محمد- أقوال. أحد المكثرين عن النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم، وروى عنه جماعة من الصّحابة، وله ولأبيه صحبة. قال يحيى بن بكير وغيره: مات جابر سنة ثمان وسبعين، وقال علي بن المدينيّ. مات جابر بعد أن عمر فأوصى ألا يصلّي عليه الحجاج. قلت: وهذا موافق لقول الهيثم بن عدي إنه مات سنة أربع وسبعين، وفي الطبري وتاريخ البخاريّ ما يشهد له، وهو أن الحجاج شهد جنازته، ويقال: مات سنة ثلاث [وسبعين] ، ويقال: إنه عاش أربعا وتسعين سنة.[14]

رافع بن خديج : بْن رافع بْن عدي الأنصاري, يكنى أبا عَبْد اللَّهِ، وقيل: أَبُو خديج كان قد عرض نفسه يَوْم بدر، فرده رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه استصغره، وأجازه يَوْم أحد، فشهد أحد، والخندق، وأكثر المشاهد، وأصبه يَوْم أحد سهم في ترقوته، وقيل: في ثندوته، فنزع السهم وبقي النصل إِلَى أن مات. وقال له رَسُول اللَّهِ: " أنا أشهد لك يَوْم القيامة " وانتفضت جراحته أيام عَبْد الْمَلِكِ بْن مروان، فمات سنة أربع وسبعين، وهو ابن ست وثمانين سنة، وكان عريف قومه. روى عنه من الصحابة ابن عمر، ومحمود بْن لبيد، والسائب بْن يَزِيدَ، وأسيد بْن ظهير. ومن التابعين: مجاهد، وعطاء، والشعبي، وابن ابنه عبابة بْن رفاعة بْن رافع، وعمرة بنت عبد الرحمن، وغيرهم.[15]

معنى الحديث : قوله ((إنا لاقوا العدو غدا)) يعني للقتال ((وليس معنا مدىً)) جمع مُدية وهي السكين والشفرة ((أعجل أو أرنِ)) فِي رِوَايَةٍ كَرِيمَةَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ النُّونِ على وزن أعطِ وَكَذَا ضَبَطَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ بِسُكُونِ الرَّاءِ وَكَسْرِ النُّونِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي هُنَا وَأَرِنِي بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ آخِرَهُ قَالَ ابن حجر في الفتح نقلا عن الْخَطَّابِيُّ: هَذَا حَرْفٌ (يعني كلمة) طَالَمَا اسْتَثْبَتَ فِيهِ الرُّوَاةُ وَسَأَلْتُ عَنْهُ أَهْلَ اللُّغَةِ فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَهُمْ مَا يَقْطَعُ بِصِحَّتِهِ وَقَدْ طَلَبْتُ لَهُ مَخْرَجًا.[16] وضبطه بعضهم فقالوا أرِني, من الرؤية وقيل غير ذلك. وقد أتعب أهل العلم في ضبطه حتى حذفها بعض الرواة في الصحيح وغيره. وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ أَنْ أَرِنْ بِمَعْنَى اعْجَلْ وَأَنَّهُ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي وَضَبَطَ اعْجَلْ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَبَعْضُهُمْ قَالَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَرْنِي بِسُكُونِ الرَّاءِ وَبَعْدَ النُّونِ يَاءٌ أَيْ أَحْضِرْنِي الْآلَةَ الَّتِي تَذْبَحُ بِهَا لِأَرَاهَا ثُمَّ أَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَوِ اعجل وأو تجي لِلْإِضْرَابِ فَكَأَنَّهُ قَالَ قَدْ لَا يَتَيَسَّرُ إِحْضَارُ الْآلَةِ فَيَتَأَخَّرُ الْبَيَانُ فَعُرِفَ الْحُكْمُ فَقَالَ اعْجَلْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَخْ قَالَ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ

14. انظر : الإصابة

15. انظر : أسد الغابة.

16. انظر : فتح الباري لإبن حجر (639/9).

عَلَى الشَّكِّ وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ اخْتُلِفَ فِي هَذِهِ ألفظة هَلْ هِيَ بِوَزْنِ أَعْطِ أَوْ بِوَزْنِ أَطِعْ أَوْ هِيَ فِعْلُ أَمْرٍ مِنَ الرُّؤْيَةِ فَعَلَى الْأَوَّلِ الْمَعْنَى أَدِمِ الْخَزَّ مِنْ رَنَوْتَ إِذَا أَدَمْتَ النَّظَرَ وَعَلَى الثَّانِي أَهْلِكْهَا ذَبْحًا مِنْ أَرَانَ الْقَوْمَ إِذَا هَلَكَتْ مَوَاشِيهِمْ.

قوله ((ما أنهر الدم)) يعني أسال الدم. وجاء في بعض روايات الحديث سؤال رافع : أنذبحه بالمروة وشقة العصا ؟ يعني طرف العصا. والمروة نوع من الحجر. قال الخطابي : المروة حجارة بيض، قال الأصمعي وهي التي يقدح منها النار. وإنما تجزئ الذكاة من الحجر بما كان له حد يقطع[17] أو يقتل بحده لا بثقله. قوله ((ليس السن والظفر)) وإن كانت حادة. ويضبطان بالرفع على أنه اسم ليس والخبر محذوف تقديره ليس السن والظفر مجزئا, وبالنصب على أنه مستثنى ب ليس. قال اللخمي في الرياض : رويناه بالنصب، ويجوز فيه الرفعُ على أن يكون اسمَ ليس، والخبر محذوف وتقديره ليسَ السنُّ والظفرُ من ذلك، والأولُ أظهر، ونصبُه على الاستثناء.[18] قوله ((وسأحدثك)) يعني عن السبب في عدم إجزاءهما ((أما السن فعظم)) قال ابن العطار في العدة : وهو زادُ إخوانِكم من الجنّ، وقد نُهيتم عن الاستنجاء بالعظام لذلكَ؛ لئلَّا يتنجَّسَ بالاستنجاءِ، فلذلكَ ينجُس بدمِ المذبوح، فلا تذبحوا به.[19] وكأن الأمر قد تقرر عند الصحابة بتحريم الذبح بالعظام. وشبه السن به لكونهما ينمو. وقوله ((وأما الظفر فمدى الحبشة)) فمعناه: أن الذبح بالظفر شعار لهم، وهم كفار (يعني في ذلك الوقت), وقد نُهيتم عن التشبه بالكفار.

الخلاصة : كل آلة تنهر الدم فمباح أكله ويستثنى من الآلة السن والظفر لما سبق التعليل بذلك.

قوله ((وأصبنا نهب إبل وغنم)) يعني في القتال. قال النووي : أَمَّا النَّهْبُ بِفَتْحِ النُّونِ فَهُوَ الْمَنْهُوبُ وكان هذا النهب غنيمة. ((فندَّ منها بعير)) أي: نفرة وتوحش ((فرماه رجل بسهم، فحبسه)) أي: منعه من التوحش والنفار. فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((إن لهذه الإبل)) اللام في (لهذه) بمعنى: من، والإشارة إلى جنس الإبل. ((أوابد)) جمع آبدة، وهو توحش أو النفرة أو التي توحشت ونفرت. ((كأوابد الوحش)) وفي الصحاح: يقال: مكان وَحْش – بالتسكين –: إذا خلا عن الناس؛ يعني: ما نفرت من الحيوانات الأهلية يصير كالصيد الوحشي في حكم الذبح. ((فإذا غلبكم منها شيء، فافعلوا به هكذا)) يعني: فارموه بسهم؛ لأن ذكاته اضطرارية، فجميع أجزائه مذبح، وكذا لو وقع بعير في البئر منكوسًا.فينتقل من كونها ذبيحة إلى صيد. وقال مالك: الآبدة ليست كالوحشية في حكم الذبح، وفي الحديث حجةٌ عليه. والأصل في الدابة أن يذبح كما تقدم. وعلم بهذا بطلان ما جاء في حديث أبي العشراء المخرج في المسند وغيره قال : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ أَوِ اللَّبَّةِ؟ قَالَ:" لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ ".وإسناده ضعيف لجهالة أبي العُشراء وأبيه، فقد قال الذهبي في "الميزان" لا يُدْرى من هو ولا من أبوه، وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٢٢/٢ في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر. وقال الترمذي في "العلل" ٢/ ٦٣٤-٦٣٥: سألت محمداً- يعني البخاري- عن حديث أبي العشراء عن أبيه، فقلت: أعلمت أحداً روى هذا الحديثَ غير حماد بن سلمة؟ قال: لا، قلت له: تعرف لأبي العشراء

17. انظر : معالم السنن للخطابي (280/4).
18. انظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لتاج الدين الفاكهاني (455/5).
19. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لإبن العطار (1631/3).

غير هذا؟ قال: لا. وقال الميموني: سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة، قال: هو عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع الضرورة.[20] وقال أبو داود أن هذا لا يصلح إلا في المتردية و المتوحشة.

الحديث التاسع : وَعَن كَعْب بن مَالك: " أَن امْرَأَة ذبحت شَاة بِحجر، فسُئل النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَأمر بِأَكْلِهِ " رَوَاهُ البُخَارِيّ.

ترجمة الصحابي :هو الصحابي الجليل كعب بن مالك بن عمرو الأنصاري الخَزْرجي السَّلَمي، أبو عبد الله. شهد العقبة وأحداً وسائر المشاهد إلا بدراً وتبوك. وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك وتاب الله عليهم، وأنزل الله تعالى فيهم: {وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا ... } ، ومعه مرارة بن ربيعة وهلال بن أمية. روى كعب ثمانين حديثاً، وجرح يوم أحد أحد عشر جرحاً، وهو أحد شعراء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان مطبوعاً على الشعر، سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال: "المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه". وقد عمي في آخر عمره، توفي بالمدينة سنة ٥٣هـ، وقيل غير ذلك.

معنى الحديث : ((أن امرأة)) وجاء في رواية البخاري أنها جارية لكعب تقوم برعي غنمه. وفي هذا الحديث فوائد كثيرة. قال ابن قدامة في المغني : وقد رُوِىَ أنّ جارِيَةً لكَعْبِ بن مالِكٍ، كانت تَرْعَى غَنَمًا بسَلْعَ، فأُصِيبَت شاةٌ منها، فأَدْرَكَتْها فذَكَّتْها بحَجَرٍ، فسألَ النَّبِيَّ –صلى اللَّه عليه وسلم–، فقال: "كُلُوهَا". مُتَّفَقٌ عليه. وفى هذا الحديثِ فوائِدُ سَبْعٌ، أحدُها، إباحَةُ ذَبيحَةِ المرْأَةِ (إذا كانت قادرة على ذلك وتحسنه) والثانية، إباحَةُ ذَبيحَةِ الأَمَةِ. والثالِثَةُ، إباحَةُ ذَبِيحَةِ الحائِضِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ –صلى اللَّه عليه وسلم– لم يَسْتَفْصِلْ. والرابِعَةُ، إباحَةُ الذَّبْحِ بالحَجَرِ. والخامِسَةُ، إباحَةُ ذَبحِ ما خِيفَ عليه الموتُ. السادِسَةُ، حِلُّ ما يَذْبَحُه غيرُ مالِكِه بغيرِ إذْنِه (إذا أمنت الخيانة) السابِعَةُ، إباحَةُ ذَبْحِه لغيرِ مالِكِه عندَ الخَوْفِ عليه.[21]

الحديث العاشر : وَعَن شَدَّاد بن أَوْس قَالَ : ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, قَالَ: " إِن الله كتب الْإِحْسَان عَلَى كل شَيْء، فَإِذا قتلتم فَأَحْسنُوا القتلة، وَإِذا ذبحتم فَأَحْسنُوا الذّبْح، وليحد أحدكُم شفرته فليرح ذَبِيحَته " رَوَاهُ مُسلم.

ترجمة الصحابي : شدّاد بن أوس بن ثابت الخزرجيّ، ابن أخي حسّان بن ثابت، أبو يعلى، ويقال أبو عبد الرّحمن. وقال البخاريّ: يقال شهد شدّاد بدرا، ولم يصح. قال البغويّ: سكن حمص، وقال ابن سعد: مات سنة ثمان وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين، وكانت له عبادة واجتهاد في العمل.

معنى الحديث : قوله (ثنتان) يعني سنتان أو أمران (حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وليس المراد أنه لا يحفظ غيرهما بل هما مما يحفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) لفظ "كتب " في النصوص الشرعية جاء على معنيين : الشرعي والقدري. فالشرعي يراد به الأمر والفرض كقوله تعالى : {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ

20. انظر : مسند الإمام أحمد, مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط (278/31).
21. انظر : المغني لإبن قدامة المقدسي, دار عالم الكتب (311/13)

عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىٰ } يعني فرض عليكم. وكقوله تعالى : {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} وقوله تعالى : {إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبا مَّوْقُوتا}.

والمعنى الثاني وهو الكَتْبُ القدري, كقوله تعالى : {كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ}.

والكتب هنا يراد به المعنى الشرعي وهو الأمر والإيجاب.

وقوله (كتب الإحسان) هذا اسم عام يشمل معاني كثيرة, ولكن يجمع هذه المعاني أمران هما :

أولا : إحسان المرء في عبادة الخالق سبحانه, ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم : ((أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)) يعني اعبد الله على أحسن صفة كما أمرك الله عز وجل.

ثانيا : الْإِحْسَان إِلَى الْخَلَائق وَذَلِكَ إِمَّا بجلب الْمَنَافِع أَو بِدفع المضار أَو بهما. ويشمل هذا المعنى الإنس والحيوان والنباتات حتى الجآن.

ويتفاوت هذا في الناس بحسب مراتبهم ومنازلهم, فالوالدان أحق بالإحسان من غيرهما ثم يأتي بعدهما ما ورد في قوله تعالى : {وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنا وَبِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالا فَخُورًا}. كما ورد الأمر بالإحسان والحث عليه والتحذير من ضده. فقد روى البخاري من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ). والحذر مما يضاده قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هِرَّةٍ، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ).

كما أن الإسلام لم يمنعنا من الإحسان حتى إلى الكافر والمشرك فقال تعالى : {لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ}

وقوله (كل شيء) عام يشمل كل ما يمكن الإحسان إليه.

وهذا الحديث من جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم ومن الأحاديث الجوامع لأصول الدين الإسلامي. قال ابن دقيق العيد رحمه الله : وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد كثيرة.

قوله (فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) عام في القتل من الذبائح والقتل قصاصاً أو في حد ونحو ذلك. وأما استخدام الرصاص أو الصعق الكهربائي أو القتل بالشنق وغيرها, فهذا لا يغني عن القتل بالسيف الذي يقضي على المقتول من أول ضربة إذا كانت

الطريقة صحيحة. بخلاف الأول فإنه يعذب في الغالب وقد يقتل بالأذى لا بطريقة القتل فيتألم المقتول ويتأذى أذية بالغة وهذا خلاف الإحسان الذي أمرنا به.

(فأحسنوا القتلة) وحسن القتل هو القتل بالسيف وأن لا تعذيب فيه. (فأحسنوا الذبح) هذا هو المشهور في الروايات, وقد ذكر النووي رحمه الله تعالى أن بعض نسخ صحيح مسلم ذكرت لفظة " الذبحة " بدل " الذبح ". ولكن بعد التحقيق أن أغلب النسخ أثبتت كلمة الذبح دون الذبحة. قال النووي في المنهاج : وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ فَوَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسَخِ أَوْ أَكثرها فأحسنوا الذبح بفتح الذال بغيرها وَفِي بَعْضِهَا الذِّبْحَةَ بِكَسْرِ الذَّالِ وَبِالْهَاءِ كَالْقِتْلَةِ وَهِيَ الْهَيْئَةُ وَالْحَالَةُ. وفيه تصحيف في قوله " بفتح الذال بيغرها " والصواب : بغير هاء يعني التاء المربوطة في كلمة " الذبحة "كما في رواية الترمذي وغيره. وأما غيره كمسلم وأبي داود فيذكرون " الذبح ".

قوله (فأحسنوا الذبح) بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام والودجين وهما مجرا الدم. فهذه أربعة أماكن الذبح في البهيمة. كما يكون الإحسان في الذبح بإحداد الشفرة أو السكين. وقوله (وليرح ذبيحته) هذه نتيجة مما سبق وبركة اتباع هدي سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام.

وما ورد في بعض الروايات مما يدل على طريقة الذبح وكيفيتها وأن لا ترى الذبيحة أختها وهي تذبح وأن تذبح البهيمة وأمها شاهدة فأغلب هذه الروايات لا تخلو من ضعف ولكنها تدخل في جملة الإحسان والله أعلم.

والإحسان درجة تعلو على القيام بحقوق الإنسان الذي يتشدق بها أدعياءها اليوم باسم " الحقوق الإنسانية " فيروّجون المحرمات والفواحش والسفور بين أبناء الأمة باسم المساواة وحقوق الإنسانية والنسوية الفاجرة وهذا كله كلام ساقط لا معنى له وليس في ديننا من هذه الدعاوي شيء.

وأفضل الإحسان هو الدعوة إلى الله تعالى بإخراج الناس من ظلمات الكفر والشرك إلى نور التوحيد والعقيدة ومن ظلمات البدع والخرافات إلى نور السنة والاتباع. قال تعالى : {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ}.

الحديث الحادية عشرة :

وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ قَالَ، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ذَكَاة الْجَنِين ذَكَاة أمه " رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد، وَأَبُو حَاتِم ابن حبان.

ترجمة الصحابي : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو سعيد الخدريّ. مشهور بكنيته، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها. روى عن النبي صلى الله عليه وسبم شيئاً كثيرا. قال الواقديّ: مات سنة أربع وسبعين. وقيل أربع وستين. وقال المدائني: مات سنة ثلاث وستين. وقال العسكريّ: مات سنة خمس وستين.

معنى الحديث : قول المؤلف : " وأبو حاتم ابن حبان " هو الصحيح بخلاف بعض الطبعات كدار المعرفة (لبنان/ بيروت) بتحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي التي تفصل بينها فذكرو " وأبو حاتم و ابن حبان " وهذا غلط لأنه لو أراد أبا حاتم لأطلقه بقوله " وأبو حاتم ". والحديث إسناده حسن وبجمع طرقه يصير صحيحا لغيره. وله طرق أخرى جاء فيها سبب ورود الحديث كما عند أبي داود وغيره. قال أبو داود : حدَّثنا القَعنَبيُّ، حدَّثنا ابنُ المبارَك (ح) وحدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا هُشيمٌ، عن مُجالد، عن أبي الوَدَّاك عن أبي سعيدٍ، قال: سألتُ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم – عن الجنين، فقال: "كُلُوهُ إن شئتمُ"، وقال مُسدَّد: قال: قلنا: يا رسولَ اللهِ، ننحرُ الناقةَ ونَذبَحُ البقرةَ أو الشاةَ، في بطنِها الجنينَ، أنُلقِيه أم نأكلُه؟ فقال: "كلُوه إن شئتُم، فإن ذكاتَه ذكاة أمّه" وهذا الحديث صحيح بطرقه وفي إسناده ضعف لضف مجالد بن سعيد وهو ابن سيد الهمداني.

قوله (ذكاة الجنين ذكاة أمه) يعني ذبحه يقوم مقامه الآخر. فإذا ذبحت الذبيحة وفيها الجنين فخرجت ميّتة فأكله حلال لأن ذكاة أمه ذكاته معا. وأما كونه إذا كانت فيه حياة مستقرة لا يباح إلا بذبحه؛ فلأنه حيوان صار مقدوراً على ذبحه بنفسه. فلم يبح بذكاة غيره؛ كغير الجنين. ولأن إباحة الجنين بذكاة أمه ملحوظ فيه العجز عن ذكاته، وذلك منتفٍ فيما فيه حياة مستقرة.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى تحريمها لأن الجنين نفس مستقلة فلا يغني ذبح غيرها عنها وكل نفس تحتاج إلى ذبح مستقل. وبعض الحنفية أخذوا بهذا الحديث ولكنهم ضبطوه بضبط آخر بقولهم " ذكاة الجنين ذكاةَ أمه " بفتح الذكاة الثانية فيكون منصوبا بنزع الخافض (كذكاة أمه) أو بحذف المضاف (مثل ذكاة أمه) وهذا الضبط (بالفتح) لا يعرف في الروايات فكل من رووه من أصحاب الكتب إنما رووه بالضم. وكذلك لا معنى يزيد بهذا الضبط.

وجاءت الكراهة في أكله كما هو في إحدى الروايات عن أحمد لأن كل ما أبين من حي فهو ميت.

كتاب النذر

النذر في اللغة : من باب ضرب – يضرِب بالكسر, ومن باب قتل – يقتُل بالضم وكلاهما وجه في اللغة. ومعناه : الإيجاب, فيقال " نذر نفسه لكذا " أي : أوجب نفسه عليه. أما في الاصطلاح : فهو أن يجزم الناذر نفسه شيئا لله تعالى.[22]

ويقال في تعريفه كذلك : هو إيجاب ما لا يجب.

وعرفه الأصوليون بتعريف أدق فقالوا : **هو إلزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نفسه لله تعالى بكل قول يدل عليه شيئا غير لازم بأصل الشرع ولا محال.**[23]

فقوله (مكلف) : يخرج من ليس بمكلف كالصبي والمجنون.

وقوله (مختار) : يخرج المكره وغيره.

---

22. تعريف ابن قدامة رحمه الله.

23. منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد لإبن النجار (251/5).

وقوله (ولو كافرا) : فيه إشارة إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

وقوله (بكل قول) : فلا ينعقد بمجرد النية في القلب بل لا بد من التلفظ به.

وقوله (يدل عليه شيئا) : كأن يقول " نذرت لله أن أفعل كذا " أو " لله علي " أو " عاهدت الله " وغيرها من الصيغ.

قوله (غير لازم بأصل الشرع) : أي ليس حكمه في الشرع واجبا كالصلوات المفروضة أو بر الوالدين أو صلة الأرحام وغيرها.[24]

وقوله (ولا محال) : نذر شيئا مستحيلا.[25]

مسألة التفريق والفصل بين كتابي النذور والأيمان في كتب الأحكام :

قد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى كتاب النذر في هذا الموضع بعد ذكره لكتاب الأطعمة وقبل كتاب الجهاد. ولم يجمع بينه وبين كتاب الأيمان, فقد أخره إلى ما بعد كتاب الرجعة والإيلاء والظهار ثم أتبع بعده كتاب اللعان. وكان الأولى والأنسب أن يجمع بينهما بقوله "كتاب الأيمان والنذور " أو يتبع بينهما بآخر من غير فصل يطول. وهو دأب أهل العلم في كتب أحاديث الأحكام بل الأئمة في كتبهم الستة وكذا هو منهج الفقهاء في كتب المذاهب.

ولكنه مع ذلك قد صرح في هذا بأنه تبع طريقة بعض الفقهاء في عصره ويقصد بذلك ابن دقيق العيد في " الإلمام " وابن دقيق العيد نفسه قد خالف هذا التفريق في كتابه " العمدة " إذ جمع بينهما. وليس معنى ذلك أن لا تناسب بين ذكر ابن عبد الهادي رحمه الله لكتاب الأيمان بكتبٍ قبله كالطلاق والرجعة والخلع والظهار واللعان, ولكن الأنسب كما أسلفناه والله أعلم.

قال البخاري : كتاب الأيمان والنذور, باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ، وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: ٨٩].

والأصل في النذر الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فقوله تعالى : {يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْما كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرا}.

والسنة : الأحاديث الواردة في الكتاب.

وأما الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على وقوع النذر أو جوازه أو إباحته على ما سيأتي بيانه إن شاء الله.[26]

---

24. فلو قال إنسان " لله علي إذا نجحت في الاختبار أن أصلي الظهر غدا " فلا ينعقد هذا النذر ولا يسمى نذرا لأن الصلاة واجبة عليه أصلا.

25. فلو قال مثلا : " لله علي أن أصي الظهر أمس " فلا يسمى نذرا.

26. قال ابن المنذر : ٦١٣ – وأجمعوا على أن كل من قال: إن شفى الله عليلي، أو قدم غايتي أو ما أشبه ذلك: فعليَّ من الصوم كذا، ومن الصلاة كذا، وكان ما قال: أن عليه الوفاء بنذره.

حكم النذر :

اختاف في حكمه فقيل أنه مباح وقيل مكروه وقيل محرم. والخلاف في هذا الباب يعني في إيقاع النذر لا في وفاءه فقد أجمعوا على وجوب وفاءه إن وقع ما نذر به كما نقل ذلك ابن المنذر رحمه الله.

الحديث الأول : عَن ابْن عمر عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنه نَهَى عَن النّذر، وَقَالَ إِنَّه لَا يَأْتِي بِخَير وَإِنَّمَا يُستخرج بِهِ من الْبَخِيل " مُتَّفق عَلَيْهِ.

ترجمة الصحابي : عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أمه زينب بنت مظعون الجمحية. ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزّبير بن بكّار، قال: هاجر وهو ابن عشر سنين. وكذا قال الواقدي حيث قال: مات سنة أربع وثمانين. وقال ابن مندة: كان ابن إحدى عشرة ونصف. ونقل الهيثم بن عديّ عن مالك أنه مات وله سبع وثمانون سنة، فعلى هذا كان له في الهجرة ثلاث عشرة. وقد ثبت عنه أنه كان له يوم بدر ثلاث عشرة، وبدر كانت في السنة الثانية. وأسلم مع أبيه وهاجر وعرض على النبيّ صلى الله عليه وسلّم ببدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم بالخندق فأجازه، وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما ثبت في الصحيح.

معنى الحديث : قوله (نهى عن النذر) يحتمل الكراهة والتحريم. (إنه لا يأتي بخير)[27] لو لا هذا النذر لما يأتي هذا الخير, فكأن هذا الناذر عنما أطلق نذره يظن أن الخير الذي ينتظره كشفاء من مرض أو نجاح في اختبار لن يجلب إليه إلا بهذا النذر وهذا غلط ونقص في العقل وفيه كذلك إعتراض على الله تعالى الذي قدر المقادير على الخلق ولا مكره له سبحانه.

والمعنى الثاني : كونه لا يأتي بخير لأن الغالب على الناذر إذا وقع ما نذره يشق عليه الوفاء به, وهذا مشاهد ولهذا تجد الذين ينذرون يندمون ندماً عظيماً، ويأتون إلى فلان ماذا تقول في النذر، خفف عني، يأتون الثاني: ما تقول في النذر خفف عني.وبعضهم –والعياذ بالله– يعطيه الله تعالى ما نذر عليه ولكن لا يفي، هذا خطره عظيم، خطره: {فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ} [التوبة:٧٧] ربما يجعل الله في قلبه هذا نفاقاً إلى أن يموت، أعاذنا الله وإياكم من ذلك.

وهذا المعنى تؤيده الجملة التي بعدها في الحديث وهو قوله (وإنما يستخرج به من البخيل) لأن البخيل شحيح بالمال، فمن أجل أن يحمل نفسه يقول: لله علي نذر أن أتصدق من أجل أن يحمل نفسه، وهذا غلط، قال الله تعالى: {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ} [النور:٥٣] الجواب: {قُلْ لا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ} [النور:٥٣] أطيعوا الله بدون قسم, كذلك نقول: أطع الله بدون نذر. وهذا يسميه بعض العلماء " نذر مجازاة " وبهذا المعنى أخذ القائلون بالكراهة.

فأما القائلون بالتحريم فأخذوا ظاهر النص (نهى عن النذر) وأن معنى كونه لا يأتي بخير على الأول حيث أن الناذر يظن أن القدر يغيره النذر وهذا خطأ من القول ونقص في العقل كما أسلفناه.

---

27. جاء في رواية الحديث ما يدل على أنه حديث قدسي والمشهور أنه ليس حديثا قدسيا.

وإباحته (متى يكون مباحا ؟) : إذا كان الوفاء به يسيرا على الناذر فحينئذ يصير حكمه مباحا وهو قول أكثر أهل العلم.

والراجح في حكمه والعلم عند الله أنه للكراهة لما جاء في مدح الموفين به في كتاب الله تعالى حيث قال : {يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡما كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرا} . فلو كان حراما لما جاء المدح في الموفين به. وإلى هذا ذهب النووي والخطابي وابن دقيق العيد وابن رجب وغيرهم رحمهم الله. وقال بعضهم إنه من أغرب أبواب العلم و يقرر أهل العلم أنه باب من أبواب العلم غريب، باب غريب من أبواب العلم، الوسيلة مكروهة، والغاية واجبة، النذر مكروه عند أهل العلم، وجاء النهي عنه، وإنما يستخرج به من البخيل. قال الخطابي : هذا باب غريب من العلم وهو أن ينهى عن الشيء أن يُفْعل, حتَّى إذا فعل وقع واجبًا.[28]

أنواع النذر :

أولا : نذر مطلق كأن يقول مثلا " لله علي نذر ". فلم يعين سببا معينا ولا عبادة معينة, ففي هذه **الحال لا يجب عليه شيء من وفاءه ولكن عليه كفارة يمين.** بناء على عموم ما ورد في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه (كفارة نذر كفارة يمين)[29]. وكفارة اليمين قد ورد بيانه في قوله تعالى : {لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ}

ثانيا : نذر اللجاج أو الغضب وهو الذي يخرج مخرج اليمين للمنع من شيء، أو الحمل عليه. كأن يقول مثلا: إن دخلت الدار، فلله علي الحج، أو صوم سنة، أو عتق عبدي، أو صدقة مالي، **فهذا حُكْمُه حُكْمُ اليَمِينِ.**

ثالثا : نذر المباح كأن يقول الناذر " لله عليّ أن ألبس ثوبي، أو أن أزور أخي فلانا، فهذا كاليمين يتخير بين فعله وبين كفارة اليمين إن لم يفعله, والصحيح أن هذا النوع **لا ينعقد ولا تجب فيه الكفارة** فإن نذر مكروهاً كالطلاق استُحِبَّ أن يكفر ولا يفعله كما ذهب إليه أكثر أهل العلم.[30]

رابعا : نذر المعصية كأن يقول " لله علي إن شفاني أن أطوف حول قبر فلان " **فلا يَحِلُّ الوَفاءُ به إجْماعًا،** ولأنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ". ولأنَّ مَعْصيةَ اللَّهِ تعالى لا تَحِل فى حالٍ, ولا تثبت فيه الكفارة وغير منعقدة والأحاديث الواردة في وجوب كفارتها لا يسلم من ضعف. وإلى هذا ذهب الشافعي ومالك وأحمد في رواية عنه والله أعلم.

---

28. أعلام الحديث (2277/4).

29. رواه أبو داود (٣٢٩٠)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، والنسائي (٣٨٣٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كفارة النذر، والترمذي (١٥٢٤)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن لا نذر في معصية، وابن ماجه (٢١٢٥)، كتاب: الكفارات، باب: النذر في معصية، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: "لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين".

30. واختلف أهل العلم في هذا النوع (نذر المباح) هل ينعقد أو لا ؟ وهل يقع موجبه من الوفاء به أو الكفاره عليه ؟ فَقَالَ مَالك وَأَبُو حنيفَة وَالشَّافِعِيّ: لَا ينْعَقد وَلَا يلْزمه شَيْء.وَقَالَ أَحْمد: ينْعَقد وَيكون مُخَيّرا بَين الْوَفَاء بِمَا الْتزم وَبَين تَركه وَتلْزمهُ الْكَفَّارَة لتَركه.
وَقَالَ بعض أَصْحَاب الشَّافِعِي: يلْزمه كَفَّارَة يَمِين بِمُجَرَّد اللَّفْظ لَا بِالْحِنْثِ.

خامسا : نذر الطاعة. وقسمه أهل العلم إلى قسمين هما : نذر التبرر ونذر المجازاة.

فالتبرر: مأخوذ من البر كقول الرجل ابتداءً : لله علي أن أعتمر.

والمجازاة : هي التي يكون من باب المقابلة. كقول الرجل : لله علي إن نجحت في الاختبار أن أتصدق بمائة ريال.

ويجب الوفاء في هذا النوع مطلقا يعي نذر الطاعة لعموم حديث (من نذر أن يطيع الله فليطعه) وسواء كانت مجازاة أو لا.

وألحق بعض أهل العلم في هذا النوع قسما ثالثا على التبرر والمجازاة, وهو " نذر الطاعة التي لا أصل لها في الوجوب " أي : لا يكون حكمه إلا مستحبا غير واجب. كقول الرجل " نذرت لله أن أمشي إلى المسجد " فالأقرب في هذا وجوب الوفاء به لعموم الحديث الوارد (من نذر أن يطيع الله فليطعه) والمشيء إلى المسجد ليس واجبا أصلا بل هو مستحب ووجوب الوفاء لكونه ينذر به لا في أصل الحكم. وذهب البعض إلى عدم وجوب الوفاء والأول أقرب والله أعلم.

سؤال : هل يجوز للناذر الانتقال إلى الكفارة في حال عدم إرادة الوفاء ؟

الجواب : لا يجوز ذلك, بل يجب الوفاء مطلقا, فالأمر ليس بهين.

قال الشيخ : قاعدة " الكفارة إنما تكون في نذر الطاعة ".

الحديث الثاني : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ. رواه البخاري.

الحديث الثالث : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ. رواه مسلم.

ترجمة الصحابي : عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عديّ بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهنيّ الصحابي المشهور. ومات في خلافة معاوية على الصحيح سنة ثمان وخمسين عقبة بن عامر الجهنيّ.

معنى الحديث : لا يلزمُ منه أن يكونَ يمينًا، وإنما فيه تنزيلُهُ منزلةَ اليمينِ في الكفارة. وكفارة اليمين مذكورة في قوله تعالى : {لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ}

الحديث الثالث : وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قالَ : " من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كَفَّارَة يَمِين، وَمن نذر نذرا فِي مَعْصِيّة فكفارته كَفَّارَة يَمِين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَذكر أَن وكيعاً وَغَيره رَوَوْهُ مَوْقُوفا، وَهُوَ أصح، قَالَه أَبُو زرْعَة، وَأَبُو حَاتِم).

معنى الحديث : المرفوع في هذا الحديث لا يثبت والصحيح وقفه كما ذكر, وجاء نحوه من حديث عائشة عند أصحاب السنن كالنسائي وغيره وإسناده عند النسائي : أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَن : قَدْ قِيلَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ.

وفيه : الزهري عن أبي سلمة عن عاشئة

والصحيح : الزهري عن سليمان بن أرقم عن أبي سلمة عن عائشة (وقيل أن الزهري دلسه عن سليمان لأنه كانم يحسن الظن به) أو الزهري عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة.

وذكر النسائي في الإسناد الثاني أن يحي لم يسمعه من أبي سلمة وإنما سمعه من محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين.

فالإسناد الأول : الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة. وسليمان بن أرقم متروك وقد خالف الرواة عن يحي.

والمحفوظ : يحي بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين. ومع ذلك فإن محمد بن الزبير متروك وسماعه من أبيه لهذا الحديث متكلم فيه.

فالاختلاف على الزهري أولا ثم على سليمان بن أرقم ثانيا.

وهناك إسناد ثالث : عن أبي ضمرة عن يونس عن الزهري قال (حدثنا أبو سلمة عن عائشة) وفيه صرح الزهري بالتحديث عن أبي سلمة.

والخلاصة : أن الأحاديث في كفارة نذر المعصية لا تثبت وأنها لا تسلم من العلة كما سبق بيانه. وحديث ابن عباس الراجح وقفه. وحديث عمران بن الحصين ضعيف لضعف محمد بن الزبير.

قوله (ومن نذر نذرا لا يطيقه) يحتمل أن يكون أمرا مستحيلا كقول الرجل " نذرت أن أطير في الهواء " فهذا لا ينعقد ولا يسمى نذرا أصلا. أو يحتمل معناه أن ينذر نذرا ثم لا يطيق الوفاء به. كمن نذر صوما وهو كبير السن أو أعل وقت الوفاء فهنا يجب عليه كفارة يمين.

الحديث الرابع : وَعَن عقبَة بن عَامر قَالَ: " نذَرتْ أُخْتِي أَن تمشي [إِلَى بَيت الله] حافية فأمرتني أَن أستفتي لَهَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأستفتيْتُه؟ فَقَالَ: لتمش، ولتركب " مُتَّفق عَلَيْهِ. وَلم يقل البُخَارِيّ: " حافية ". وَفِي لفظ: " أَن أُخْته نذرت أَن تمشي حافية غير مختمرة، فسألتُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ: إِن الله عَزَّ وَجَلَّ لَا يصنع بشقاء أختك

شَيْئا! مُرها فلتختمر ولتركب، ولتصم ثَلَاثَة أَيَّام " رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد وَهَذَا لَفظه، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَالنَّسَائِيّ، (وَالتِّرْمِذِيّ وَحسنه).

معنى الحديث : هذا الحديث مما يستدل به لنوع خامس من أنواع النذر وهو نذر الطاعة.

وقوله (نذَرتْ أُخْتِي أَن تمشي إِلَى بَيت الله) لحج أو عمرة (حافية) غير منتعلة. وقوله (لتمش ولتركب) إذا قدرت على المشيء أو تركب دابة إذا لم تطق.

وقوله (غير مختمرة) غير مغطية لوجهها وقوله (إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا) يعني إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ كما في رواية أخرى عند أبي داود والدارمي وغيرهما, ولم يأمر به سبحانه وتعالى فلا ينبغي لها أن تكلف نفسها بهذا المشي (مرها فلتركب ولتصم ثلاثة أيام) كفارة لها لتركها هذا المشي.

وقد اختلف في قوله " ولتصم ثلاثة أيام " هل هي زيادة مقبولة أم شاذة ؟

فذهب كثير من أهل العلم إلى أنها لا تثبت وأنها شاذة. منهم الشيخ الألباني رحمه الله.

وفي لفظ آخر للحديث وفيه زيادة " ولتهد هدية وفي بعضها بدنة كما عند أبي داود وغيره وهي أيضا شاذة.[31]

وذكر البدنة في الحديث من أجل أنها لما نذرت المشي إلى البيت فكأنها جعلتها واجبا من واجبات الحج العمرة والواجبات في الحج والعمرة يجبر بدم لمن تركها.

وحكم الشيخ الألباني لهذه اللفظة بأنها محفوظة.[32]

الحديث الخامس : وَعَن ابْن عَبَّاس قَالَ: " استفتى سعد بن عبَادَة رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نذر كَانَ عَلَى أمه توفيت قبل أَن تقضيه؟ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فاقضه عَنْهَا " مُتَّفق عَلَيْهِ.

معنى الحديث : قوله (فاقضه عنها) على الاستحباب لا على الوجوب لأن الوفاء بنذر الميت مستحب وهو أمر يأتي بعد استفتاء. ومثله الأمر الوارد بعد الحظر فالصحيح أنه يعود حكمه إلى ما قبل الحظر كما في مباحث الأصول المشهورة. ولذلك حمل الإمام أحمد رحمه الله حديث (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) على صيام نذر.

---

(31) قال البيهقي : وَقَدْ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ قِصَّةَ أُخْتِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَزَادَ فِيهَا: وَلْتُهْدِ بَدَنَةً " وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُهْدِي هَدْيًا، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَصَلَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ فِيهِ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ وَرَوَاهُ شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ فِيهِ: «لِتَحُجَّ رَاكِبَةً، ثُمَّ تُكَفِّرْ يَمِينَهَا» وَهَذَا مِنْ أَفْرَادِ شَرِيكٍ.

(32) قال رحمه الله في الإرواء : وجملة القول أن ذكر الصيام فى الحديث لم يأت من طريق تقوم به الحجة , لاسيما وفى الطرق الأخرى خلافه وهو قوله: " ولتهد بدنة " فهذا هو المحفوظ والله أعلم.رقم الحديث (2592) .

الحديث السادس : وَعنهُ قَالَ: " بَيْنَمَا النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يخْطب إِذْ هُوَ بِرَجُل قَائِم فَسَأَلَ عَنهُ؟ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيل نذر أَن يقوم فِي الشَّمْس، وَلَا يقْعد، وَلَا يستظل، وَلَا يتَكَلَّم ويصوم، فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مروه فَلْيَتَكَلَّمْ، وليستظل، وليقعد، وليتم صَوْمه " رَوَاهُ البُخَارِيّ.

معنى الحديث :قوله (أبو إسرائيل) قيل اسمه قشير القرشي وقيل هو أنصاري. قوله (نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم) هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه وليس في شيء منها قربة إلى الله سبحانه. وقوله (مروه فَلْيَتَكَلَّمْ، وليستظل، وليقعد، وليتم صَوْمه) فَأَمَرَهُ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – بِطَرْحِ المشَقَّةِ عَنْ نَفْسِهِ التِّي لَيْسَتْ بِطَاعَةٍ للهِ –عَزَّ وَجَلَّ، وأَنْ يَفِي بِمَا فيهِ للهِ طَاعَةٌ وهو الصوم، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفارَةْ، وهذَا كُلُّهُ مِمَّا يُضْعِفُ حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بنِ أَرْقَمَ في إِيجَابِ الكَفَّارَةِ في نَذْرِ المَعْصِيَةِ.

سؤال : إذا نذر الإنسان أن يتصدق بجميع ماله. هل يوفي بنذره أو لا ؟

الجواب : لا يجب عليه ذلك. إنما عليه أن يخرج الثلث منه لأن الشرع جعل الثلث مخرجا للوصية.

الحديث السابع : وَعَن ثَابت بن الضَّحَّاك قَالَ: " نذر رجل عَلَى عهد رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن ينْحَر إبِلا ببُوانة فَأَتَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَقَالَ: إِنِّي نذرت أَن أنحر إبِلا ببُوانة؟ فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَل كَانَ فِيهَا وثن من أوثان الْجَاهِلِيَّة يُعبد؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَل كَانَ فِيهَا عيد من أعيادهم؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أوف بِنَذْرِك! فَإِنَّهُ لَا وَفَاء لنذر فِي مَعْصِيّة الله، وَلَا فِي قطيعة رحم، وَلَا فِي مَا لَا يملك ابْن آدم " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالطَّبَرَانِيّ (وَهَذَا لَفظه، وَرِجَاله رجال الصَّحِيحَيْنِ).

ترجمة الصحابي :ثابت بن ضحاك بن خليفة الأشهلى صحابى مشهور.

معنى الحديث : قوله (نذر رجل) مبهم ولا يضر ذلك في هذا الموضع (أن ينحر إبلا ببوانة) بضم الموحدة وتخفيف الواو: اسم موضع بأسفل مكة، أو وراء ينبع وقيل هو اسم جبل وراء ينبع.[33] قوله (هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قال : لا) فإن نَذَر الذَّبْحَ بمَوْضِعٍ فيه صَنَمٌ أو شئٌ مِن الكُفْرِ أو المعاصِى، كبُيُوتِ النّارِ والكَنائِسِ والبِيَعِ، وأشْباهِ ذلك، لم يَصِحَّ نَذْرُه؛ لعُمُومِ هذا الحَدِيثِ، ولأنَّه نَذْرُ مَعْصِيَةٍ، فلا يُوفَى به؛ لقَوْلِ النبيّ –صلى اللَّه عليه وسلم–: «لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ». ولقَوْلِه عليه السلامُ: «مَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِىَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

وقوله (ولا فيما لا يملكه ابن آدم) يحتمل أن يكون معناه الشيء الذي ليس من ملك يده, كقول الرجل مثلا " نذرت أن أتصدق بسيارة فلان بن فلان " ويشبه هذا ما ورد في سنن أبي داود رحمه الله.[34]

---

(33) قال ياقوت في معجم البلدان ١/ ٥٠٥: (هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر).

(34) قال رحمه الله : بَابٌ فِي النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، قَالَ: فَأُسِرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي

والمعنى الثاني : (فيما لا يملك ابن آدم) أي لا يطيق أن يفعله لكونه مستحيلا كأن يقول " نذرت أن أطير " فلا وفاء به كذلك.

الحديث الثامن : وَعَن جَابر: " أَن رجلا قَالَ يَوْم الْفَتْح يَا رَسُول الله إِنِّي نذرت إِن فتح الله عَلَيْك مَكَّة أَن أُصَلِّي فِي بَيت الْمُقَدّس؟ فَقَالَ: صل هَاهُنَا، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: صل هَاهُنَا، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: شَأْنك إِذا " رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد (وَهَذَا لَفظه، وَأَبُو دَاوُد، وَرِجَاله رجال الصَّحِيح).

معنى الحديث : قوله (صل هاهنا) يعني في المسجد الحرام (شأنك إذن) منصوبة على المفعولية ومعناه " افعل ما تريد ". والحديث دليل على **من نذر طاعة من الطاعات وهناك ما هو أفضل من جنسها فيجوز له الانتقال إليها**. كمن نذر صلاة في المسجد الأقصى مع أن الصلاة في الحرمين الشريفين أفضل فيجوز له الانتقال إليهما. فالنذر الأول صلاة والمنتقل إليها صلاة.

الحديث التاسع : وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تشد الرِّحال إِلَّا إِلَى ثَلَاثَة مَسَاجِد: الْمَسْجِد الْحَرَام، وَالْمَسْجِد الْأَقْصَى، ومسجدي " مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ للْبُخَارِيّ.

معنى الحديث : قوله (لا تشد الرحال) وفي رواية مسلم (إنما يسافر) وهذا نفي يفيد النهي أيضا (إلا إلى ثلاثة مساجد) استثناء بعد نفي فيفيد الحصر (مسجد الحرام, ومسجد الأقصى, ومسجدي) فهذه الثلاثة التي تشد إليها الرحال في السفر من أجل العبادة.

فمن نذر عبادة يسافر إليها فهذه العبادة إن كانت صلاة فالأفضل له أن يصلي في هذه الثلاثة وإلا ففي أي مسجد قريب منه وفاءً بنذره لا قصدا في شد الرحال إليه. فمن نذر أن يمشي إلى غير هذه الثلاثة من مساجد الدنيا بنية العبادة فيها وسافر من أجلها فلا يجوز له الوفاء به ولا إتيانه والله أعلم.

وَثَاقٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَلَامَ تَأْخُذُنِي، وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ قَالَ: «نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ» قَالَ: وَكَانَ ثَقِيفُ قَدْ أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَقَدْ قَالَ: فِيمَا قَالَ: وَأَنَا مُسْلِمٌ – أَوْ قَالَ: وَقَدْ أَسْلَمْتُ – فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " فَهِمْتُ هَذَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ " قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، إِنِّي ظَمْآنٌ فَاسْقِنِي، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ» أَوْ قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُهُ»، فَفُودِيَ الرَّجُلُ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ، قَالَ: وَحَبَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ، قَالَ: فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا، وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ : فَكَانُوا إِذَا كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إِبِلَهُمْ فِي أَفْنِيَتِهِمْ، قَالَ: فَنُوِّمُوا لَيْلَةً، وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَا حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ، قَالَ: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ، قَالَ: فَرَكِبَتْهَا ثُمَّ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ لَتَنْحَرَنَّهَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ نَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجِيءَ بِهَا وَأُخْبِرَ بِنَذْرِهَا فَقَالَ: «بِئْسَ مَا جَزَيْتِيهَا – أَوْ جَزَتْهَا – إِنِ اللَّهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَالْمَرْأَةُ هَذِهِ امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ.

كتاب الجهاد والسير

الجهاد في اللغة : بذل الجهد و المشقة.

وفي الاصطلاح : **بذل الجهد في قتال العدو**.

الجهاد والقتال بينهما عموم وخصوص من وجه, فقد يكون كل منهما أعم من الآخر حيث أن الجهاد لا يختص بما يكون في ساحة المعركة كجهاد النفس على الطاعة وترك المعصية. ويكون القتال أعم حيث يطلق على المحاربين وقتال البغاة كما يحصل.

فمعنى الجهاد عام وخاص, فالأول بذل الجهد في قتال العدو. وأما الخاص ففي مغالبتهم. وما يلحق بالجهاد من جهاد النفس والهوى وجهاد الشيطان والمنكرات داخل في معنى الجهاد الخاص. وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه النفيس " زاد المعاد في هدي خير العباد "كلاما جميلا حول هذا.[35]

والعطف في ترجمة المؤلف ليس للمغايرة فإن السير يراد به أحكام الجهاد وما يصلح فيها كما يطلق على غزوات النبي صلى الله عليه وسلم. وكثير من أهل العلم أفردوا كلمة الجهاد دون ذكر السير "كتاب الجهاد ".

---

(35) قال ابن القيم رحمه الله : **فصْلٌ فِي مَرَاتِبُ جِهَادِ النَّفْسِ**

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَالْجِهَادُ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ: جِهَادُ النَّفْسِ، وَجِهَادُ الشَّيْطَانِ، وَجِهَادُ الْكُفَّارِ، وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ.

فَجِهَادُ النَّفْسِ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ أَيْضًا:

إِحْدَاهَا: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى تَعَلُّمِ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي لَا فَلَاحَ لَهَا وَلَا سَعَادَةَ فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا إِلَّا بِهِ، وَمَتَى فَاتَهَا عِلْمُهُ شَقِيَتْ فِي الدَّارَيْنِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ الْعِلْمِ بِلَا عَمَلٍ إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا لَمْ يَنْفَعْهَا.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَتَعْلِيمِهِ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْبَيِّنَاتِ، وَلَا يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ، وَلَا يُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الصَّبْرِ عَلَى مَشَاقِّ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَأَذَى الْخَلْقِ، وَيَتَحَمَّلُ ذَلِكَ كُلَّهُ لِلَّهِ. فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعَ صَارَ مِنَ الرَّبَّانِيِّينَ، فَإِنَّ السَّلَفَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى رَبَّانِيًّا حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ وَيَعْمَلَ بِهِ وَيُعَلِّمَهُ، فَمَنْ عَلِمَ وَعَمِلَ وَعَلَّمَ فَذَاكَ يُدْعَى عَظِيمًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ.

فَصْلٌ فِي مَرَاتِبُ جِهَادِ الشَّيْطَانِ :

وَأَمَّا جِهَادُ الشَّيْطَانِ فَمَرْتَبَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَى الْعَبْدِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ الْقَادِحَةِ فِي الْإِيمَانِ.

الثَّانِيَةُ: جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَيْهِ مِنَ الْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةِ وَالشَّهَوَاتِ، فَالْجِهَادُ الْأَوَّلُ يَكُونُ بَعْدَهُ الْيَقِينُ، وَالثَّانِي: يَكُونُ بَعْدَهُ الصَّبْرُ. قَالَ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ} [السجدة: ٢٤] [السَّجْدَةِ: ٢٤] فَأَخْبَرَ أَنَّ إِمَامَةَ الدِّينِ إِنَّمَا تُنَالُ بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ، فَالصَّبْرُ يَدْفَعُ الشَّهَوَاتِ وَالْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةَ، وَالْيَقِينُ يَدْفَعُ الشُّكُوكَ وَالشُّبُهَاتِ.

فَصْلٌ فِي مَرَاتِبُ جِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ :

وَأَمَّا جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فَأَرْبَعُ مَرَاتِبَ: بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْمَالِ، وَالنَّفْسِ، وَجِهَادُ الْكُفَّارِ أَخَصُّ بِالْيَدِ، وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ أَخَصُّ بِاللِّسَانِ.

فَصْلٌ فِي جِهَادُ أَرْبَابِ الظُّلْمِ وَالْبِدَعِ والمنكرات :

وَأَمَّا جِهَادُ أَرْبَابِ الظُّلْمِ وَالْبِدَعِ وَالْمُنْكَرَاتِ فَثَلَاثُ مَرَاتِبَ، الْأُولَى: بِالْيَدِ إِذَا قَدَرَ، فَإِنْ عَجَزَ انْتَقَلَ إِلَى اللِّسَانِ، فَإِنْ عَجَزَ جَاهَدَ بِقَلْبِهِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مَرْتَبَةً مِنَ الْجِهَادِ، وَ («مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ»).

الحديث الأول : عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من مَاتَ وَلم يغز وَلم يحدث نَفسه بالغزو مَاتَ عَلَى شُعْبَة من نفاق " رَوَاهُ مُسلم. وَذكر عَن ابْن الْمُبَارك أَنه قَالَ: (فنرى أَن ذَلِك كَانَ عَلَى عهد رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

معنى الحديث : ذكر المؤلف هذا الحديث لبيان حكم الجهاد وأنه على الفرض سواء فرض عين أم كفائي.

قوله (ولم يغزو) لم يقاتل (ولم يحدث نفسه بالغزو) إما لعدم قدرته على ذلك أو لعدم وجود القتال أصلا, فلا بد حينئذ أن يحدث الإنسان نفسه بالجهاد لو قدر الله ذلك فيحدث نفسه قائلا " إذا وُجد يوما جهاد شرعي لجاهدت مع المسلمين "

فإن وُجد بعد, هل يجوز له أن يتخلف عنه ولا يشارك ؟

الجواب : لا يجوز ذلك لأنه في حكم الهارب عن الجهاد المتوعد عليه في حديث (اجتنبوا السبع الموبقات ...) وفيه (والتولي يوم الزحف).[36] فهذا يبين لنا خطر النية وعظم شأنها وأنها قد تقوم مقام العمل.

قوله (مات على شعبة من نفاق) دليل واضح على أنه ترك واجبا لأن شعب النفاق لا تكون إلا فيما حرمه الله عز وجل. فترك الغزو محرم والحديث دليل على وجوبه.

وذكر المؤلف رحمه الله أن مسلما رحمه الله نقل عن ابن المبارك أنه قال (فنرى) يعني نظن (أَن ذَلِك كَانَ عَلَى عهد رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي أن الغزو الذي يكون تاركه إذا مات, مات على شعبة من النفاق أنه مخصوص بزمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث كان الجهاد واجباً، وما بعد ذلك فلا, ليصير حكمه بعد ذلك مستحب. وقد خولف ابن المبارك رحمه الله تعالى في هذا وقالوا أن الحديث عام.[37]

ولإبن المبارك رحمه الله تعالى كتاب في الجهاد وهو من أجمل ما ألف فيه.[38]

ومما يدل على وجوب الجهاد قوله تعالى : {ٱنفِرُواْ خِفَافا وَثِقَالا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡر لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ}

وتكاتثرت النصوص الحديثية في بيان فضله وأنها ذروة سنام الإسلام.

---

(36) أخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ المَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ.

(37) قال النووي في المنهاج: قوله: نرى. بضم النون، أي: نظن. وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره: إنه عام.

(38) ولا يظنن الظان بابن المبارك رحمه الله تعالى التهوين والتسهيل من أمر الجهاد, حاشا وكلا فقد كان رحمه الله سوى أنه جمع العلم والعمل كان مجاهدا جوادا قال عنه ابن حجر : عبد الله بن المبارك: المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون.

وذهب كثير من أهل العلم إلى وجوبه. وبعضهم على أنه مسنحب لما وصف في بعض الأحاديث كون الجهاد من أفضل الأعمال, ويمكن أن يحمل كلامهم على الأول لأن القائلين بالوجوب إنما قصدوا وجوبه كفائيا بحيث إذا قام من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

يدل عليه قوله تعالى : {وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}

فاستثنى الله تعالى طائفة في عدم مشاركتهم للجهاد ليطلبوا العلم حتى ينذروا قومهم إذا رجعوا.

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج بجميع أهل المدينة في بعض غزواته وخلف بعض الصحابة عليها كما خلف عليا على المدينة في غزوة تبوك رضي الله عنه.

فمتى يكون حكم الجهاد فرض عين ؟

أولا : إذا حاصر العدو البلد ودخلوها فحينئذ يجب على كل أحد أن يجاهد.

ثانيا : إذا عين الإمام أفرادا معينين للجهاد فيجب حينئذ وجوبا عينيا ولا يتخلف أحد منهم.

ثالثا : إذا حضر أرض المعركة فيجب عليه وجوبا عينيا ولا يجوز له التولي عنه لأنه كبيرة من الكبائر.[39]

الحديث الثاني : وَعَن أنس أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " جاهدوا الْمُشْركين بأموالكم وَأَنْفُسكُمْ وألسنتكم " رَوَاهُ أَحْمد، والدارمي، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ. (وَإِسْنَاده عَلَى رسم مُسلم)

ترجمة الصحابي : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه، صحّ عنه أنه قال: قدم النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين، وأن أمه أم سليم أتت به النبي صلّى اللَّه عليه وسلم لما قدم. فقالت له: هذا أنس غلام يخدمك، فقبله. قال أنس: فلقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين، وإنّ أرضي لتثمر في السنة مرتين.

وقال جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس: جاءت بي أم سليم إلى النبي صلّى اللَّه عليه وسلم وأنا غلام، فقالت: يا رسول اللَّه، أنس ادع اللَّه له فقال النبي صلّى اللَّه عليه وسلم: «اللَّهمّ أكثر ماله وولده وأدخله الجنّة» قال: قد رأيت اثنتين، وأنا أرجو الثالثة. وروى الطّبرانيّ في «الأوسط» ، من طريق عبيد بن عمرو الأصبحي، عن أبي هريرة، أخبرني أنس بن مالك أن النبيّ صلّى

(39) قال الذهبي في كتابه " الكبائر " : الْكَبِيرَة الْخَامِسَة عشرَة الْفِرَار من الزَّحْف إِذا لم يزدْ الْعَدو على ضعف الْمُسلمين إِلَّا متحرفاً لقِتَال أَو متحيزاً إِلَى فِئَة وَإِن بَعدت قَالَ الله تَعَالَى {وَمن يولهم يَوْمئِذٍ دبره إِلَّا متحرفاً لقِتَال أَو متحيزاً إِلَى فِئَة فقد بَاء بغضب من الله ومأواه جَهَنَّم وَبئسَ الْمصير}.

اللَّه عليه وسلم كان يشير في الصّلاة وقال: لا نعلم روى أبو هريرة عن أنس غير هذا الحديث. مات رضي الله عنه سنة سنة تسعين وقيل غحدى وتسعين وقيل اثنتين وستعين وقيل غير ذلك. وهو آخر الصحابة موتا بالبصرة.

معنى الحديث : قوله (بأموالكم) بطريق الإنفاق في سبيل الله كما فعل عثمان رضي الله حينما جهز جيش العسرة وكذا بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين (وأنفسكم) جاء في رواية النسائي " بأيديكم " والمعنى ظاهر (وألسنتكم) له معاني منها : أن يكون **بهجاءهم في أرض المعركة** باستخدام الأشعار وغيرها من الكلام مثل ما فعل حسان بن ثابت شاعر الرسول صلى الله عليه وسلم.[40] ويحتمل أن يكون معناه هو **دعوة الناس إلى الجهاد** وحثهم عليه ببيان فضائله وعظيم أجره, فهذا كله من باب الجهاد باللسان.

شروط وجوب الجهاد :

أولا : إذن الوالدين وإلا فلا والدليل حديث عبد الله بن عمروا.[41]

ثانيا : القدرة على مواجهة العدو إما أن تكون القدرة عنده كأن يكون مريضا أو ضريرا أو أعرج أو كبير السن أو صغيرا وغير ذلك فلا يجب أو عند عموم المسلمين كأن يكون المسلمون في حال الضعف أو عدم بلوغ النصف من العدد في المسلمين مقابل العدو.

الحديث الثالث : وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ: " أَن رجلا هَاجر إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الْيمن فَقَالَ: هَل لَك أحد بِالْيمن؟ قَالَ: أبواي: قَالَ: أذِنَا لَك؟ قَالَ: لَا. قَالَ: ارْجع إِلَيْهِمَا فاستأذنهما، فَإِن أذِنَا لَك فَجَاهد، وَإِلَّا فبرّهما " رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن حبَان، وَالْحَاكِم من رِوَايَة " دراج "، (وَقد اخْتلفُوا فِي توثيقه).

معنى الحديث : ذكر المؤلف رحمه الله تعالى أن الحاكم رواه من طريق دراج وهو بن سمعان أبو السَّمْح السهمي، مولاهم، المصري، القاص، صدوق، وفي حديثه عن أبي الهيم العتواري سليمان بن عمروا ضعفٌ وما رواه عن غيره فلا وهذا من باب " من تكلم فيه إذا روى عن بعض شيوخه. والراجح في حكم دراج : صدوق في حديثه عن أبي الهيم ضعف.[42]

وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان حكم الاستئذان الذي هو الشرط الأول في وجوب الجهاد.

---

(40) وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لكعب بن مالك: "أهجهم فوالذي نفسي بيده لهو أشد عليهم من رشق النبل"، وكان يقول لحسان بن ثابت: "قل وروح القدس معك" وفي رواية: "أهجهم وجبريل معك".

(41) أخرج البخاري رحمه الله في الصحيح : حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ، وَكَانَ – لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ – قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ). وجاء تسمية الرجل و هو جاهمة بن العباس بن مرداس. (ففيهما فجاهد) أي: ابذل جهدك في إرضائهما وبرهما فيكتب لك أجر الجهاد في سبيل الله تعالى.

(42) وهذه نسخة مشهورة عند العلماء وحكمها ضعيف فقد ذكر ابن عدي رحمه الله تعالى أن فيها مناكير.

سؤال : ما الأفضل بر الوالدين أم الجهاد بعد إذن الوالدين ؟

ج : يبقى بر الوالدين أفضل ولا تنتقل الأفضلية بمجرد إذنهما إلا أن يستغنيا عنه فيكون الثاني أفضل.

وعندما نقول بوجوب الجهاد ونبين عظيم أجره لا نعني نفي ما سواه من الأعمال, فطلب العلم الذي يحصل به الخير العام هو الأفضل بالنسبة لمن عنوا به كذلك الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى الذي هو أعظم أنواع الإحسان بإخراجهم من الظلمات إلى النور.

قال تعالى في فضل طلب العلم : {وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}.[43] فالأمة لا يمكن لها أن يذهب جميع أفرادها إلى الجهاد ولا كلها إلى طلب العلم فيتقاسمون في الخير. قال الشافعي في " الرسالة " : وأخْبَرَنا اللهُ أنَّ المسلمين لم يكونوا لِيَنْفِرُوا كافَّةً: " فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ "، فأخْبَرَ أنَّ النَّفِيرَ على بعضهم دون بعضٍ، وأنَّ التَّفَقُّهَ إنما هو على بعضهم دون بعض.

ويدل على أهيمة الرأي قصة سلمان الفارسي في حفر الخندق و في قصة الأحزاب لما كَانَ صَالَحَ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ وَغَيْرَهُ عَلَى نِصْفِ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ حَتَّى لَمَّا شَاوَرَ الْأَنْصَارَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هو أَمْرٌ أَمَرَكَ اللَّهِ بِهِ أَمْ الرَّأْيُ وَالْمَكِيدَةُ فقال النبي صلى الله عليه وآله وَسَلَّمَ لَا بَلْ هُوَ رَأْيٌ.

الحديث الرابع : وَعَن عبد الله بن عَمْرو عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْقَتْل فِي سَبِيل الله يكفر كل شَيْء إِلَّا الدّين " رَوَاهُ مُسلم. وَرَوَى ابْن أبي عَاصِم: " الشَّهَادَة تكفر كل شَيْء إِلَّا الدّين، وَالْغرق يكفر ذَلِك كُله " فِي رُوَاته من يجهل حَاله.

معنى الحديث : قوله (كل شيء) عام فيشمل الصغائر والكبائر على رأي بعض أهل العلم والصحيح أنه عام في الصغائر دون الثاني وأنه لا تكفر إلا بالتوبة. (إلا الدين) لأنه حق الآدمي المبني على المشاحة, وعليه فمن كان عنده دين لم يقضه فلا يجب

---

(43) قال السعدي رحمه الله في تفسيره : يقول تعالى: -منبها لعباده المؤمنين على ما ينبغي لهم- {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً} أي: جميعا لقتال عدوهم، فإنه يحصل عليهم المشقة بذلك، وتفوت به كثير من المصالح الأخرى، {فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ} أي: من البلدان، والقبائل، والأفخاذ {طَائِفَةٌ} تحصل بها الكفاية والمقصود لكان أولى.

ثم نبه على أن في إقامة المقيمين منهم وعدم خروجهم مصالح لو خرجوا لفاتتهم، فقال: {لِيَتَفَقَّهُوا} أي: القاعدون {فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ} أي. ليتعلموا العلم الشرعي، ويعلموا معانيه، ويفقهوا أسراره، وليعلموا غيرهم، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم.

ففي هذا فضيلة العلم، وخصوصا الفقه في الدين، وأنه أهم الأمور، وأن من تعلم علما، فعليه نشره وبثه في العباد، ونصيحتهم فيه فإن انتشار العلم عن العالم، من بركته وأجره، الذي ينمى له.

وأما اقتصار العالم على نفسه، وعدم دعوته إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وترك تعليم الجهال ما لا يعلمون، فأي منفعة حصلت للمسلمين منه؟ وأي نتيجة نتجت من علمه؟ وغايته أن يموت، فيموت علمه وثمرته، وهذا غاية الحرمان، لمن آتاه الله علما ومنحه فهما.

وفي هذه الآية أيضا دليل وإرشاد وتنبيه لطيف، لفائدة مهمة، وهي: أن المسلمين ينبغي لهم أن يعدوا لكل مصلحة من مصالحهم العامة من يقوم بها، ويوفر وقته عليها، ويجتهد فيها، ولا يلتفت إلى غيرها، لتقوم مصالحهم، وتتم منافعهم، ولتكون وجهة جميعهم، ونهاية ما يقصدون قصدا واحدا، وهو قيام مصلحة دينهم ودنياهم، ولو تفرقت الطرق وتعددت المشارب، فالأعمال متباينة، والقصد واحد، وهذه من الحكمة العامة النافعة في جميع الأمور.

عليه الجهاد حتى يقضي دينه إلا أن أن يترك وفاء فيخرج من ماله إذا مات ولا يجب عليه حينئذ الاستئذان أو عليه دين يأذن له غريمه بالجهاد فجائز. وألحق بعض أهل العلم هذا الشيء شرطا ثالثا في وجوب الجهاد, فحقوق الله مبني على المسامحة وحقوق الآدميين مبني على المشاحة.

سؤال : ما حكم الدين ؟

ج : يختلف حكمه باختلاف الأحوال والمقاصد. فمن استدان وخشي عدم الوفاء وليس بمحتاج إليه أصلا فهنا مكروه. ومحرم إذا كان يستدين وليس في نفسه نية الوفاء ولا إرادة القضاء, وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ) [44]. وما كان دون ذلك فهو من المعاملات المباحة.

وقوله (وَالْغَرق يكفر ذَلِك كُله) **يعني جهاد البحر** فيكفر كل شيء حتى الدين. **ولكن هذا المتن باطل لا تقوم به الحجة** وفيه مخالفة ظاهرو للأول. قال عنه ابن حجر : " متن باطل وإسناد مظلم " وفيه راو مجهول اسمه عبد العزيز بن يحيى.[45]

سؤال : هل الجهاد أفضل الأعمال ؟

ج : النصوص الدالة على ذلك كثيرة وتأتي مختلفة مرة أجاب النبي صلى الله عليه بأن الجهاد أفضل ومرة قال أن بر الوالدين أفضل ومرة قال الصلاة على وقتها أفضل, وحاول العلماء التوفيق بين هذه الأحاديث فقال السندي رحمه الله : وأحاديث أفضل الأعمال وردت مختلفة، وقد ذكر العلماء في توفيقها وجوهاً، من جملتها أن الاختلاف بالنظر إلى اختلاف أحوال المخاطبين، فمنهم من يكون الأفضل له الاشتغال بعمل، ومنهم من يكون الأفضل له الاشتغال بآخر.

الحديث الخامس : وَعَن سُلَيْمَان بن بُرَيْدَة، عَن أَبِيه قَالَ: "كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذا أمّر أَمِيرا عَلَى جَيش، أَو سَرِيَّة، أوصاه فِي خاصته بتقوى الله، وَمن مَعَه من الْمُسلمين خيرا، ثمَّ قَالَ: اغزوا بِسم الله فِي سَبِيل الله، قَاتلُوا من كفر بِاللَّه، أغزوا وَلَا تغلو وَلَا تغدروا وَلَا تمثلوا وَلَا تقتلُوا وليدا، وَإِذا لقِيت عَدوك من الْمُشْرِكين فادعهم إِلَى ثَلَاث خِصَال – أَو خلال – فأيتهن مَا أجابوك فاقبل مِنْهُم وكف عَنْهُم، ثمَّ ادعهم إِلَى الْإِسْلَام. فَإِن أجابوك فاقبل مِنْهُم وكف عَنْهُم ثمَّ ادعهم إِلَى التَّحَوُّل من دَارهم إِلَى دَار الْمُهَاجِرين وَأخْبرهمْ أَنهم إِن فعلوا ذَلِك فَلهم مَا للمهاجرين وَعَلَيْهِم مَا عَلَى الْمُهَاجِرين، فَإِن أَبَوا أَن يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأخْبرهُم أَنهم يكونُونَ كأعراب الْمُسلمين: يجْرِي عَلَيْهِم حكم الله الَّذِي يجْرِي عَلَى الْمُؤمنِينَ، وَلَا يكون لَهُم فِي الْغَنِيمَة والفيء شَيْء إِلَّا أَن يجاهدوا مَعَ الْمُسلمين، فَإِن أَبَوا فسلهم الْجِزْيَة، فَإِن أجابوك فاقبل مِنْهُم وكف عَنْهُم، فَإِن أَبَوا فَاسْتَعِنْ بِاللَّه وَقَاتلهمْ وَإِذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أَن تجْعَل لَهُم ذمَّة الله وَذمَّة نبيه فَلَا تجْعَل لَهُم ذمَّة

---

(44) أخرجه البخاري برقم (2387) ومعناه : (يريد أداءها) قاصدا أن يردها إلى المقرض. (أدى الله عنه) يسر له ما يؤدي منه من فضله وأرضى غريمه في الآخرة إن لم يستطع الوفاء في الدنيا. (إتلافها) لا يقصد قضاءها. (أتلفه الله) أذهب ماله في الدنيا وعاقبه على الدين في الآخرة.

(45) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : ٦٩٦ – "عبد العزيز بن يحيى شيخ غير مشهور حدث عن سعيد بن صفوان وعنه يحيى بن عباد روى عن ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد عن الحسن بن الهياج ويحيى بن عباد عنه عن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة عن عبد الله بن عمر ورفعه الشهادة تكفر كل شيء إلا الدين والغرق يكفر ذلك كله **قلت : وهو متن باطل وإسناد مظلم.**

الله و [لَا] ذمَّة نبيه، وَلَكِن اجْعَل لَهُم ذِمَّتك وَذمَّة أَصْحَابك، فَإِنَّكُم إِن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أَهْون من أَن تخفروا ذمَّة الله وَذمَّة رَسُوله. وَإِذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أَن تنزلهم عَلَى حكم الله، فَلَا تنزلهم عَلَى حكم الله وَلَكِن أنزلهم عَلَى حكمك، فَإِنَّك لَا تَدْرِي أتصيب حكم الله فيهم أم لَا " قَالَ عبد الرَّحْمَن – هُوَ ابْن مهْدي – هَذَا أَو نَحوه. رَوَاهُ مُسلم.

ترجمة الصحابي : بريدة بن الحصيب بن عبد اللَّه بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدّي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى الأسلمي. قال ابن السّكن: أسلم حين مرّ به النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم مهاجرا بالغميم، وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد، ثم قدم بعد ذلك. وقيل: أسلم بعد منصرف النبيّ– صلّى اللَّه عليه وسلم– من بدر، وسكن البصرة لما فتحت. وفي الصّحيحين عنه أنه غزا مع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم ستّ عشرة غزوة. وقال أبو عليّ الطّوسيّ أحمد بن عثمان صاحب ابن المبارك: اسم بريدة عامر، وبريدة لقب، وأخبار بريدة كثيرة ومناقبه مشهورة، وكان غزا خراسان في زمن عثمان ثم تحوّل إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية. قال ابن سعد: مات سنة ثلاث وستين.

معنى الحديث : قوله (سرية) قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ تَخْرُجُ مِنْهُ تُغِيرُ وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ هِيَ الْخَيْلُ تَبْلُغُ أَرْبَعَمِائَةٍ وَنَحْوَهَا قَالُوا سُمِّيَتْ سَرِيَّةً لِأَنَّهَا تَسْرِي فِي اللَّيْلِ وَيَخْفَى ذَهَابُهَا وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ يُقَالُ سَرَى وَأَسْرَى إِذَا ذَهَبَ لَيْلًا. (خاصته) يعني أمبير الجيش (بتقوى الله) ومن لازم ذلك أن يتقي الله عز وجل فيمن معه من المسلمين الغزاة وفيه استحباب وصية الإمام لأمير الجيش بأن لا يكلفهم ما لا يطيقونه وألا يعرضهم للمهالك أو يخصم حقوقهم في الغنائم وغير ذلك مما يصلح التنبيه عليه قبل الجهاد.[46]

قوله (اغزوا بسم الله) مستعينين به سبحانه وتعالى فبيده النصر وحده سبحانه. قال تعالى : {فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيم} . قوله (قاتلو من كفر بالله) فالجهاد في أصله يكون في محاربة الكفار وأما المسلمين ففي حالات معينة كالخوارج أو البغاة وغيرهم ولا يسمى جهادا بل هو قتالهم. (ولا تغلوا) **الغلول : هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة**. وقد جاءت النصوص الشرعية في التحذير منه وهو من كبائر الذنوب. قال تعالى : {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} . وجاءت الأحاديث في ذلك كما عند الشيخين وغيره.[47]

---

(46) قال النووي رحمه الله في المنهاج : استحباب وَصِيَّةِ الْإِمَامِ أُمَرَاءَهُ وَجُيُوشَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَالرِّفْقِ بِأَتْبَاعِهِمْ وَتَعْرِيفِهِمْ مَا يَحْتَاجُونَ فِي غَزْوِهِمْ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَمَا يَحِلُّ لَهُمْ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ.

(47) أخرج البخاري رحمه الله في الصحيح : بَابُ الغُلُولِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ} ٣٠٧٣ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: " لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي،

(ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد. (ولا تمثلوا) أي **لا تشوهوا صورة الميت** بقطع الأنوف والآذان أو بإحراقه أو بقر بطنه أو غير ذلك من صور التشويه. وتمثيل الشيء هو جعل غيره مشابها له, فتمثيل الميت محرم لا يجوز ويستثنى من ذلك إذا كان من باب المقابلة والمعاقبة بمثل, قال تعالى : {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ}. كما فعل النبي صلى الله باليهودي الذي قتل جارية فرض رأسها بين حجرين فَقَتَلَهَا, فأَمَرَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– برض رَأْسِهِ بَيْنَ حَجَرَيْنِ أيْضاً. (وليدا) أي صبيا لأنه لا يقاتل وليس بمكلف أصلا, إلا أن يقاتل وشارك في القتال قتل. (ثم ادعهم) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضي الله عنه صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ وقول القاضي عياض أولى (إلى الإسلام) ادعهم إليه أولا لأن المقصود بالجهاد هو إعلاء كلمة الله تعالى ورفع راية الإسلام حتى يدخل الناس في دين الله عزوجل, وذلك ببعث الرسل إليهم بيعرضوا عليهم الإسلام فإما أن يقبلوه وإما أن يرضوا بحكمه (فكف عنه) يعني إذا قبلوه فلا تقتلوهم, وهذا دليل واضح في تحريم قتل المشرك أو الكافر إذا نطق شهادة الحق وإن كان في الظاهر أنه يقولها خوفا من السيف.[48] ومنه قوله تعالى: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغانِمُ كَثِيرَةٌ كَذلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً }. قوله (ثم ادعهم إلى التحول من دارهم) التي يكونون فيها (إلى دار المهاجرين) وهذا لما كانت الهجرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واجبة (وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك) يعني الهجرة (فلهم ما للمهاجرين) من الغنائم وغيرها (وعليهم ما على المهاجرين) يعني من الواجبات والتكاليف (فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين) الذين يسكنون خارج المدينة ويطلق " الأعراب " في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم ينتقل إلى المدينة ويسكن خارجها (يجري عليهم حكم الله) من القصاص والحدود والواجبات الشرعية (ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء) لعدم انتقالهم وهجرتهم (إلا أن يجاهدوا مع المسلمين) استثناء متصل ومعناه إلا أن يأتوا المدينة فيجاهدوا مع المسلمين ثم يعودون

فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ " وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنْ أَبِي حَيَّانَ: فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ.

بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ ٣٠٧٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " قَالَ ابْنُ سَلاَمٍ: كَرْكَرَةُ يَعْنِي بِفَتْحِ الكَافِ: وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا ".

(ثقل) العيال وما يثقل حمله من الأمتعة. (هو في النار) يعذب فيها يوم القيامة على قدر ذنبه ثم يخرج منها إن كان مات على الإسلام.

(48) أخرج ابن حبان في صحيحه قال : **ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ الْحَرْبِيِّ إِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ حَسِّهِ بِالسَّيْفِ**

٤٧٥١– أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يونس، قال: حدثناهشيم قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الحرقة مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ قَالَ: وَلَحِقْتُ أنا ورجل منالأنصاري رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إلا الله، فكف عنهالأنصاري، وطعنته برمحي، فقتلته، فلما قدمنا، بلغ ذلكالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا أُسَامَةُ قَتَلْتُهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"!! قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَ متعوذا، فقال: "طعنته بعدما قال لا إلهإلا اللَّهُ"!! فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. إسناده صحيح على شرط الشيخين.

مرة أخرى, أو استثناء منقطع فمعناه يهاجرون إلى المدينة فيكونون من أهلها ثم يجاهدون مع المسلمين. وهذا كله قبل فتح مكة لما كانت الهجرة واجبة وأما بعد فتح مكة فقد قال عليه الصلاة والسلام (لا هجرة بعد الفتح).

قوله (فإن هم أبوا فسلهم الجزية) وهذه الخصلة الثانية بعد الإسلام,[49] **والجزية : ما يؤخذ من الكفار من الأموال حقنا لدمائهم**. وهذا الحديث أشهر ما يستدل به على صحة الجزية من الكافر عموما خلافا لمن ذهب إلى عدم قبولها إلا من أهل الكتاب فقط فغيرهم إما أن يعرض عليهم الإسلام أو يقتلوا إذا لم يقبلوه. وهذا مذهب الشافعي رحمه الله.

ومما يحتجون به, قوله تعالى : { قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ }.

وقوله (فإن هم أبوا) يعني دفع الجزية (فاستعن بالله وقاتلهم) لأن النصر بيده سبحانه وتعالى. فمهما بلغ المسلمون من القوة فلن ينتصروا إلا بإذنه. قوله (وإذا حاصرت أهل حصن) **والحصن هو ما يُتحصّن به أهل البلد يمنع الخارج من دخوله**. ومعناه إذا حاصرت أهل بلد ما وهم متحصنون فيه فلم تتمكن من دخوله (فأرادو أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه) يعني عهد الله ورسوله وأمانة الله ورسوله (فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك) والتعليل (فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم) أي تنقضوا العهود إذا وقع اتفاق بينكم وبينهم بالأمان لأنه ربما يكون فيكم جهال ودخلاء يخونون العهود فيقتلون المحاصرين المسالمين فشوّهت بفعلتهم سمعة الإسلام والمسلمين ويزداد سوءا إن استعملتم عهد الله وعهد نبيه في ذلك,. وفي قوله " تخفروا " لغتان : يقال أخفر من الرباعي و خفر ـِ من الثلاثي من باب ضرب ـِ.

وقوله (ولكن أنزلهم على حكمك, فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا) لأنك إن أخطأت ينسب الخطأ إلى حكم الله ورسوله. ويدخل في هذا المفتي إذا سئل عن شيء أن لا يقول " حكم الله في هذه المسألة كذا " بل يقول " هذا ما بلغ عليه اجتهادي والله أعلم ". وفي هذا الحديث دليل على أن المجتهدين إذا اجتهدوا فإن الحق والصواب واحد, ولا يقال إن كلا منهم مصيب بل لكل منهم نصيب يعني من الأجور والثواب, لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد) وذهب البعض إلى خلافه مثل الشوكاني وغيره والأول أصح.

---

(49) ومما يحسن التنبيه عليه أن الإسلام وهي الخصلة الأولى إنما يُعرض على من لم يعرفه كأن يسمعوا به أول مرة أو هم بعيدون من دائرة المسلمين. فأما الذين عرفوه وسكنوا مع المسلمين فلم يقبلوه لعنادهم واستكبارا منهم فيعرض عليهم الجزية من أول مرة وإلا قوتلوا.ويدل لهذا قصة غزوة بني المصطلق.

الحديث السادس : وَعَن كَعْب بن مَالك عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَنه كَانَ إِذا أَرَادَ غَزْوَة ورّى بغَيْرهَا "

معنى الحديث : قوله (ورّى بغيرها) يعني ستر أمرها بغيرها. **والتورية : إظهار شيء وإرادة غيره.** وهي جائزة بشرطين : عند وجود الحاجة إلى ذلك وكذلك ما لم يترتب عليها إسقاط حقوق.[50]

الحديث السابع : وَعَن جَابر قَالَ، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْحَرْب خدعة " مُتَّفق عَلَيْهِمَا.

معنى الحديث : قوله (خدعة) قد ضبط أكثر من ضبط بالرفع " خُدْعَة " و بالنصب " خَدْعَة " و " خُدَعَة " و " خَدَعَة " وحكيت فيه " خِدْعَة " وقد أُنكرت **والثاني أفصح " خَدْعَة " بالنصب.**

ومعناه : أن من أهم الأشياء التي تكون في الحرب هو الرأي والمكر واحتيال على العدو وحسن الترتيب, وأن النسبة الكبيرة من النصر تكون من هذا القبيل وأن المقصود من ذلك هو جلب الانتصار للمسلمين بأقل ضرر ممكن. ولذلك أبيح الكذب في الحرب. وقد نقل ابن حجر رحمه الله عن الواقدي أن النبي قال هذا لحديث في غزوة الخندق. ويدخل في معنى الخدعة كذلك ما يكون من قبيل الرأي حين أشار سلمان الفارسي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق لما اجتمعت الأحزاب لغزو المدينة.

الحديث الثامن: وَعَن عبد الله بن أبي أَوْفَى: " أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بعض أَيَّامه الَّتِي لَقِي فِيهَا الْعَدو ينْتَظر حَتَّى إِذا مَالَتْ الشَّمْس قَامَ فيهم، فَقَالَ: يَا أَيهَا النَّاس لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاء الْعَدو اسألوا الله الْعَافِيَة، وَإِذا لقيتموهم فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَن الْجنَّة، تَحت ظلال السيوف، ثمَّ قَامَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ منزل الْكتاب ومجري السَّحَاب وهازم الْأَحْزَاب، اهزمهم وَانْصُرْنَا عَلَيْهِم " مُتَّفق عَلَيْهِ. وَاللَّفْظ لمُسلم.

ترجمة الصحابي : عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي أَوْفَى عَلْقَمَةَ بنِ خَالِدِ بنِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيُّ الفَقِيْهُ، المعَمَّرُ، صَاحِبُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. أَبُو مُعَاوِيَةَ وَقِيْلَ: أَبُو مُحَمَّدٍ,قِيْلَ: أَبُو إِبْرَاهِيْمَ الأَسْلَمِيُّ، الكُوْفِيُّ. مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، وَخَاتِمَةُ مَنْ مَاتَ بِالكُوْفَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ. كَانَ أَبُوْهُ صَحَابِيّاً أَيْضاً.

وَقَدْ فَازَ عَبْدُ اللهِ بِالدَّعْوَةِ النَّبَوِيَّةِ حَيْثُ أَتَى النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِزَكَاةِ وَالِدِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى). وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ مِنَ الكِبَرِ. تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ: سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِيْنَ, وَقِيْلَ: بَلْ تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِيْنَ، وَقَدْ قَارَبَ مِائَةَ سَنَةٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–

(50) قال الواقدي رحمه الله : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْزُو غَزْوَةً إِلّا وَرّى بِغَيْرِهَا، لِئَلّا تَذْهَبَ الْأَخْبَارُ بِأَنّهُ يُرِيدُ كَذَا وَكَذَا، حَتّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَاسْتَقْبَلَ غُزّى وَعَدَدًا كَثِيرًا، فَجَلّى لِلنّاسِ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهّبُوا لِذَلِكَ أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، وَأَخْبَرَ بِالْوَجْهِ الّذِي يُرِيدُ.

معنى الحديث : جاء في بعض روايات الحديث أن عبد الله بن أبي أوفى كتب هذا الكتاب إلى عمر بن عبيد الله حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ وفيه : (إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ ...) الحديث.[51]

قوله (حتى إذا مالت الشمس) يعني بعد الزوال (لا تتمنوا لقاء العدو) فيه نهي عن تمني لقاء العدو كأن يقول مثلا " ليتني أقاتل هؤلاء " أو ما شابه ذلك (وسلو الله العافية) **أي النجاة من الهلاك وهو مخالفة أمر الشارع**. لأنك إذا تمنيت ذلك ثم حضر الموقف ولم تقاتل أو تفر من القتال فقد وقعت في مخالفة كبيرة.[52] ويشهد لذلك قوله تعالى : { وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ }[53] وقوله : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسى إِذْ قالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنا مَلِكاً نُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ أَلاَّ تُقاتِلُوا قالُوا وَما لَنا أَلاَّ نُقاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنا مِنْ دِيارِنا وَأَبْنائِنا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ تَوَلَّوْا إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ }. ويستثنى من ذلك التمني من لقاء العدو من أجل نيل الشهادة في سبيل الله تعالى ولكن الأول أولى.

وفيه محظور آخر من تمني اللقاء ألا وهو إعجاب المرء بنفسه. فربما يجد المحارب هذا الشيء في نفسه لما رأى قوته جسمه ومهارته في القتال مما يجره إلى هذا التمني. قوله (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) وفي بعضها " تحت بارقة السيوف " أي : لمعانه.

ومعناه : ظلال جمع ظل وهو بمعنى بارقة السيوف لأن السيوف لما كانت لها بارقة شعاع كان لها ظل تحتها فإذا دنا الخصم من المقاتل فقتله صار تحت ظل سيفه. والمعنى أن الضرب بالسيوف في سبيل الله تعالى هو السبب الموصل إلى الجنة. قال الخطابي رحمه الله : قلت معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه ظل سيفه لا يولي عنه ولا يفر منه وكل شيء دنا منك فقد أظلك كقول الشاعر : ورنَّقت المنية فهي ظل ... على الأقران دانية الجَناح. وهذا يدل على فضل الجهاد في سبيل الله تعالى.

وقوله (اللهم منزل الكتاب ...) دعاء علمناه إياه النبي صلى الله عليه وسلم أن نقولها في مثل هذا الموقف, وقد كان من حاله عليه الصلاة والسلام ما يدل على ذلك, ففي غزوة بدر مثلا, ألح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء إلى ربه تبارك وتعالى. كما روى مسلم في الصحيح من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عَنْهُ قَالَ " لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رجلا فاستقبل نبى الله صلي لله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وعدتني اللهم آت ما وعدتني فما زال يهتف بربه مادا يديه حتى سقط رداءه عَنْ

---

(51) وهذا سبب رواية الحديث, والفرق بينه وبين سبب الورود, أن سبب الرواية راجع إلى نفس الراوي وأما سبب الورود فهو الذي من أجله قال النبي صلى الله الحديث.

(51) قال ابن بطال : وجملة معناه: النهى عن تمنى المكروهات والتصدى للمحذورات، ولذلك سأل السلف العافية من الفتن والمحن؛ لأن الناس مختلفون فى الصبر على البلاء.

(52) قال الواقدي في المغازي : كَانَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَخَلَّفُوا عَنْ بَدْرٍ فَكَانُوا هُمْ الَّذِينَ أَلَحّوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُرُوجِ إلَى أُحُدٍ فَيُصِيبُونَ مِنْ الْأَجْرِ وَالْغَنِيمَةِ، فَلَمّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَلّى مِنْهُمْ مَنْ وَلّى. وَيُقَالُ هُوَ فِي نَفَرٍ كَانُوا تَكَلّمُوا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى أُحُدٍ فَقَالُوا: لَيْتَنَا نَلْقَى جَمْعًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَإِمّا أَنْ نَظْفَرَ بِهِمْ أَوْ نُرْزَقَ الشّهَادَةَ. فَلَمّا نَظَرُوا إلَى الْمَوْتِ يَوْمَ أُحُدٍ هَرَبُوا.

مَنْكِبَيْهِ" قوله (منزل الكتاب) يعني القرآن الكريم. ويحتمل جميع الكتب السماوية التوراة والإنجيل. (مجري السحاب) التي تنزل بالأمطار وهو سبحانه المتصرف في هذه المخلوقات. (وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم) فيه توسل بالله تعالى وأسماءه وصفاته وأفعاله عز وجل. وجاء في رواية وفيه " زلزلهم ". ففي هذا الحديث : نهي عن تمني لقاء العدوّ. وفيه فضل الصبر في تحمل مشاق القتال. وفيه ذكر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الدعاء.

الحديث التاسع : وَعَن معقل بن يسَار، أَن عمر اسْتعْمل النُّعْمَان بن مقرن [فَذكر الحَدِيث] قَالَ – يَعْنِي النُّعْمَان – " [وَلَكِنِّي] شهِدت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذا لم يُقَاتل أول النَّهَار أخّر الْقِتَال حَتَّى تَزُول الشَّمْس وتهب الرِّيَاح وَينزل النَّصْر " رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد.

ترجمة الصحابي : معقل بن يسار بن عبد اللَّه بن معبّر بن حراق بن أبي بن كعب بن عبد ثور بن هدمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو المزني. ومعقل يكنى أبا علي، وقيل: كنيته أبو عبد اللَّه، وقيل: أبو يسار. أسلم قبل الحديبيّة، وشهد بيعة الرضوان. وروى عن النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم، وعن النعمان بن مقرّن. روى عنه عمران بن حصين، وعمرو بن ميمون الأودي، وأبو عثمان النهدي، والحسن البصري، وآخرون. وسكن معقل البصرة، وحديثه في الصحيحين والسنن الأربعة. ومات في آخر خلافة معاوية. وقيل: عاش إلى إمرة يزيد. وذكره البخاري في الأوسط في فضل من مات ما بين الستين إلى السبعين.

معنى الحديث : (أن عمر استعمل النعمان بن مقرن) في معركة نهاوند.[54] (أول النهار) من بعد الفجر (أخر القتال حتى تزول الشمس) لأن بعد الزوال تصب الرياح فيبرد الجو ويحصل النشاط وهو جند من جنود الله تعالى ويكون بذلك قوة للمسلمين فيكثر احتمال النصر. وأيضا موافقته لوقت الإجابة حيث فرغ الناس من الصلاة بعد الزوال والله أعلم.

الحديث العاشر : وَعَن الصعب بن جثامة قَالَ: " سُئِلَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن الذَّرَارِي من الْمُشْركين يبيتُونَ، فيصيبون من نِسَائِهِم وذراريهم؟ فَقَالَ: هم مِنْهُم " مُتَّفق عَلَيْهِ. زَاد ابْن حبَان: " ثمَّ نَهَى عَن قَتلهمْ يَوْم حنين ".

ترجمة الصحابي : الصّعب بن جثّامة بن قيس بن ربيعة بن عبد اللَّه بن يعمر اللّيثي، حليف قريش. أمه أخت أبي سفيان بن حرب، واسمها فاختة. وقيل زينب. ويقال: هو أخو محلم بن جثّامة. مات في خلافة عثمان، وشهد فتح إصطخر, آخى رسول

---

(54) قال اللواء الركن في " بين العقيدة والقيادة " : وفي معركة (نهاوند) قاتل النعمان بن مُقرّن المزنيّ، وكان قائد المسلمين، حتى استشهد، فتناول الراية أخوه نُعَيم بن مُقرّن المزني، قبل أن تقع، وسجّى النعمان بثوب، وكتم مصاب أخيه، حتى لا يؤثر موته في معنويات رجاله.
وانتصر المسلمون، وفتحوا (نهاوند)، فجعلوا يسألون عن أميرهم النعمان، فقال لهم أخوه مَعْقِل: "هذا أميركم، قد أقرّ الله عينيه بالفتح وختم له بالشهادة. ودخل المسلمون (نهاوند) فاتحين بعد هزيمة الفرس، وبذلك انتهت معركة (نهاوند) الحاسمة، التي أطلق عليها المؤرخون بحق اسم: (فتح الفتوح) وكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بالمدينة يتسقَّط أنباء المسلمين لا يكاد يذوق النوم إلا غراراً، فلما جاءه رسول المسلمين من (نهاوند) سأله: "ما وراءك"؟ قال: "البشرى والفتح". وسأل عمر: "وما فعل النعمان"؟ فقال: "زلّت فرسه في دماء القوم فصرع فاستشهد". قال عمر وقد أفزعه النبأ وهزه: "إنا لله وإنا إليه راجعون"! ولم يتمالك نفسه أن بكى حتى نشج، كأنما أصيب بأعز إنسان لديه.

اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم بين عوف بن مالك والصّعب بن جثّامة، فقال كل منهما للآخر: إن متّ قبلي فتراء لي، فمات الصّعب قبل عوف فتراءى له.

معنى الحديث : قوله (سئل النبي) وعند ابن حبان أن الصعب هو السائل نفسه. (الدار) يعني المنزل والمكان (يبيتون) يؤتى إليهم ليلا ويباغتون فيه لأنها وقت غفلة وظلام وعدم تميز (ذراريهم) يعني صبيان صغار. قوله (هم منهم) يعني هؤلاء النساء والصبيان يلحقون بآبائهم في استحقاق القتل.

وزاد ابن حبان (ثم نهى عن قتلهم يوم حنين) دليل على نسخ قتل النساء والذراري. لكن هذا الكلام " ثم نهى ..." مدرج من كلام الزهري رحمه الله كما عند أبي داود وغيره وليس مرفوعا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم, لكن هذا يتوافق مع رأي كثير من أهل العلم. ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ, فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وأنكر بعضهم دعوى النسخ وحملوا حديث الصعب رضي الله عنه على أنه محمول على قتلهم تبعا لا قصدا كأن يكونوا مجتمعين في دار فيقتلون فيها جميعا, ففي القاعدة " يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا أو أصلاً ". وأما حديث النهي عن قتلهم فهو إذا كانوا مقصودين بالذات فهذا لا شك أنه لا يجوز لأنهم ليسوا أهلا للقتال.[55]

مسألة الترس :

التترس : من الترس بضم التاء وهو : ما يتوقى به في الحرب من ضربات السيف أو السهام وغيره.
وصورته المسألة : أن يتخذ العدو طائفة م نالناس بمثابة الترس لهم يحمون بهم أنفسهم مما سيبب تردد الخصم في ضربهم, ومنه : تترس الكفار بأسارى المسلمين وصبيانهم أثناء الحرب. فما حكم قتلهم ؟

---

(55) قال الشافعي في " الرسالة " : أخبرنا "ابن عيينة" عن "الزهري" عن "عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة" عن "ابن عباس" قال: أخبرني "الصَّعْبُ بن جَثَّامَةَ" " أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يُسْأَلُ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ المشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: هُمْ مِنْهُمْ ". وَزَادَ "عمرو بن دينار" عن "الزهري" " هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ ".
أخبرنا "ابن عيينة" عن "الزهري" عن "ابن كَعْب بن مالك" عن عَمِّهِ: " أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا بَعَثَ إِلَى "ابن أبي الحُقَيْقِ"، نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ " قال: فكان "سفيان" يذهب إلى أنَّ قولَ النبي: " هُمْ مِنْهُمْ " إباحَةٌ لِقَتْلِهم، وأنَّ حديث "ابن أبي الحُقَيْقِ" ناسخ له، وقال: كان "الزهري" إذا حدَّثَ حَديثَ "الصَّعْب بن جَثَّامَةَ"، أتْبَعَهُ حديث "ابن كعب".
قال "الشافعي": وحديث "الصَّعْب بن جَثَّامَةَ" في عُمْرَةِ النبي، فإنْ كان في عُمرته الأولى فقد قيل: أمرُ "ابن أبي الحُقَيْقِ" قَبْلَهَا، وقيل: في سَنَتِها، وإنْ كان في عُمرته الآخِرة، فهو بعْدَ أمْرِ "ابن أبي الحُقَيْقِ" غَيْرَ شَكٍّ، والله اعلم. ولم نَعْلَمْه – صلى الله عليه – رخَّص في قتل النساء والوِلْدان ثم نهى عنه. ومعنى نهيه عندنا – والله أعلم – عن قتل النساء والوِلدان: أن يَقْصِدَ قَصْدَهُمْ بِقتل، وهم يُعْرفون مُتَمَيِّزين ممن أمَرَ بقتله منهم.
ومعنى قوله: هُمْ مِنْهُمْ: أنهم يجمعون خَصْلَتَيْنِ: أنْ ليس لهم حُكْم الإيمان الذي يُمْنَع به الدَّمُ، ولا حكمُ دار الإيمان الذي يُمنع به الإغارةُ على الدَّارِ.

الراجح والله أعلم : أنه يجوز رمي الترس عند الضرورة وهي تقدر بقدرها, ومن المعلوم أن تقدير الضرورة يختلف باختلاف الظروف والأحوال, كأن يترتب على الكف عن رمي الترس هزيمة جيش المسلمين أو الالتحام الشديد مع العدو حيث لا يمكن توقي الترس أو أن يؤدي الكف عنهم إلى الإحاطة بالمسلمين وغيرها من الحالات والتقديرات. والمسألة خطيرة فحذر.

الحديث الحادية عشرة : وَعَن عَائِشَة زوج النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَت: " خرج رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل بدر، فَلَمَّا كَانَ بحرة الْوَبرَة أدْركهُ رجل قد كَانَ يذكر مِنْهُ جرْأَة ونجدة ففرح أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِين رَأَوْهُ، فَلَمَّا أدْركهُ قَالَ لرَسُول الله: جِئْت لأتبعك وَأُصِيب مَعَك، قَالَ لَهُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تؤمن بِاللَّه وَرَسُوله؟ قَالَ: لَا! قَالَ: فَارْجِع فَلَنْ أستعين بمشرك! قَالَت: ثمَّ مَضَى حَتَّى إِذا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أدْركهُ الرجل، فَقَالَ [لَهُ كَمَا قَالَ أول مرّة، فَقَالَ] لَهُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أول مرّة – قَالَ: لَا – قَالَ: فَارْجِع فَلَنْ أستعين بمشرك، قَالَ: ثمَّ رَجَعَ فأدركه بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أول مرّة: تؤمن بِاللَّه وَرَسُوله؟ قَالَ: نعم. فَقَالَ لَهُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَانْطَلق " رَوَاهُ مُسلم.

معنى الحديث : قوله (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يقل في غيرها من الأحاديث " زوج النبي " لأنه تبع نص مسلم رحمه الله تعالى. (قبل) جهة, ومنه قوله تعالى { لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ }. (حرة الوبرة) بفتح الباء وإسكانه, وهو اسم مكان في المدينة ويسمى الآن بالحرة الغربية وأما الشرقية فحرة واقٍ.

قوله (رجل) مبهم. (جرأة ونجدة) أي القوة والشجاعة, فمثله يرغب فيه إذا شارك في القتال أن يبعث الثقة في الجيش ويقوي معنوياتهم. (أتبعك) يعني في القتال من أجله لا من أجل الدين ولا نية الجهاد في سبيل الله. (وأصيب معك) أي من الغنيمة. (الشجرة) اسم مكان والمراد ههنا ذو الحليفة.(البيداء) كذلك اسم لمكان ما بعد ذي الحليفة, و هي التي إذا رحل الحجاج من ذى الحليفة استقبلوها مصعدين إلى المغرب. فهذا الرجل كلما ابتعد النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لقيه النبي صلى الله وسأله أن يشارك في الجهاد معه وفي كل ذلك سأله النبي صلى الله عليه وسلم (هل تؤمن بالله ورسوله ؟)

قوله (فارجع فلن أستعين بمشرك) وعند أبي داود " إنا لا نستعين ". فيه دليل على تحريم الاستعانة بالمشركين في الجهاد لأنه ربما قد يخونون المسلمين فيسبب الضرر عليهم. ومن أدلتهم قول الله تعالى : { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً }. وذهب بعضهم إلى جواز ذلك ولهم أدلة في ذلك مع اختلافهم هل يقسم لهم سهم من المغنم أولا ؟

ومن أدلتهم حديث ذي مِخْبَر وقيل مِخْمَر عند أبي داود, وفيه : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سمعتُ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلم – يقول: "ستُصالحون الرُّومَ صُلحاً آمِناً، **فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم**، فتُنصَرونَ وتَغنَمُون وتَسلَمُون، ثم تَرجِعُون حتى تنزلوا بمرج ذي تُلُولٍ، فيرفعُ رجلٌ من أهلِ النصرانية الصليبَ فيقول: غلب الصليبُ، فيغضبُ رجلٌ من المسلمين فيدُقُّه، فعند ذلك تغدِرُ الرومُ وتجمعُ للملحمةِ "كما استدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين حيث استعان بصفوان بن أمية (والحديث من طريق الزهري), وبخزاعة يوم فتح مكة.

وقد وجه الشوكاني هذا التعارض في كتابه النفيس " نيل الأوطار " فقال : وَقَدْ جُمِعَ بِأَوْجُهٍ مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – **تَفَرَّسَ الرَّغْبَةَ فِي الَّذِينَ رَدَّهُمْ فَرَدَّهُمْ رَجَاءَ أَنْ يُسْلِمُوا فَصَدَّقَ اللَّهُ ظَنَّهُ** ".وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ: " لَا أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ " نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُفِيدُ الْعُمُومَ. وَمِنْهَا أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ إلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَفِيهِ النَّظَرُ الْمَذْكُورُ بِعَيْنِهِ. **وَمِنْهَا أَنَّ الِاسْتِعَانَةَ كَانَتْ مُمْنُوعَةً ثُمَّ رُخِّصَ فِيهَا**، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ: وَهَذَا أَقْرَبُهَا، وَعَلَيْهِ نَصَّ الشَّافِعِيُّ، وَإِلَى عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ الشَّافِعِيِّ. انتهى كلامه.

وأجاب الأول بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل ولا يعرف ما يثبت به صريحا, وأما استعانة النبي صلى الله عليه وسلم بصفوان بن إنما هو في السلاح, وما ورد في وقائع أخرى إنما هو ضعيف لأنها جاءت من طريق الزهري مرسلا. قال الشوكاني : " وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ أَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا، وَالزُّهْرِيُّ مَرَاسِيلُهُ ضَعِيفَةٌ ".

والقول الوسط في هذا أن يقال : إن الاستعانة بهم تعود إلى رأي الإمام. فمتى يرى الإمام في ذلك مصلحة راجحة كأن يكون المسلمون في حال الضعف واحتمال غلبة العدو عليهم مع كون من يستعانون بهم مأمونين لا يخاف عليهم الغدر والخيانة, فهنا يجوز ذلك والله أعلم. وبهذا حمل بعضهم استعانة المسلمين بالروم في حال ضعف المسلمين –نسأل الله السلامة والعافية–.

وَعَن جَابر بن عتِيك أَن نَبِي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُول: " من الْغيرَة مَا يحب الله، وَمِنْهَا مَا يبغض الله: فَأَما الَّتِي يُحِبهَا الله عَزَّ وَجَلَّ فالغيرة فِي الرِّيبَة، وَأما [الْغيرَة] الَّتِي يبغضها الله فالغيرة فِي غير رِيبَة، وَإِن من الْخُيَلَاء مَا يبغض الله، وَمِنْهَا مَا يحب الله: فَأَما الْخُيَلَاء الَّتِي يحب الله فاختيال الرجل نَفسه عِنْد الْقِتَال واختياله عِنْد الصَّدَقَة، وَأما الَّتِي يبغض الله عَزَّ وَجَلَّ: فاختياله فِي الْبَغي وَالْفَخْر " رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَأَبُو حَاتِم البستي.

ترجمة الصحابي : جابر بن عتيك بن قيس بن الحارث بن عوف بن مالك ابن الأوس الأنصاريّ. هكذا نسبه ابن الكلبي، وابن إسحاق، وقالا: شهد بدرا والمشاهد.

معنى الحديث : الحديث بمفرده ضعيف, وجاء من طريق ابن جابر ابن عتيك وإسناده أيضا ضعيف لجهالة ابن جابر هذا. ويشهد له حديث عقبة بن عامر الجهني عند عبد الرزاق "١٩٥٢٢" ومن طريقه أحمد ٤م١٥٤، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثيرن عن زيد بن سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة، وهذا سند رجاله ثقات، غير عبد الله بن زيد، فلم يوثقه غير المؤلف (ابن حبان)، وصححه الحاكم ١/٤١٧ ــ ٤١٨، ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في "المجمع" ٤/٣٢٩، ونسبه لأحمد والطبراني، وقال: ورجاله ثقات. فالحديث حسن لغيره.

قوله (الغيرة) الأنفة وما يكون على المحارم من الحمية يغار عليها ويدافع عنها.[56] فالغيرة منقسمة إلى قسمين : ما يحبه الله تعالى ويبغضه. فأما الأول (فالغيرة في الريبة) أي موضع التهمة, كأن يرى الرجل امرأته يخلو مع الأجنبي فيغار عليها ويغضب لله تعالى.

(56) كما قَالَ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ: لوْ رأيْتُ رجُلاً مَعَ امْرَأتِي لَضَرَبْتُهُ بالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَقَالَ النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: أتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لأنا أغْيَرُ مِنْهُ! وَالله أغْيَرُ مِنّي.

وهذا محمود لا شك لأن ذلك كوضع تهمة التي لا يؤمن على الإنسان السلامة فيها. (في غير ريبة) حيث يكثر من الشكوك فيشك في كل مرة. كأن يرى امرأته تمشي مع أبيها أو أخيها أو أحد محارمها فيغار عليها أو يراها وهي تتصل عبر الهاتف فيغار عليها أةو يغار لما رأى أمه تتزوج بعد أبيه. فالشك في غير محله مرض ووسوسة من الشيطان.

قوله (وإن من الخيلاء ما يبغضه الله) يعني الكبر والفخر. وهو أيضا منقسمم إلى قسمين :

الأول : إظهار الكبر والفخر في القتال أمام العدو لما يكون من وراء ذلك من إرهابهم وتخويفهم وإلقاء الرعب في قلوبهم, كما أن فيه نشاط للمسلمين وبعث الثقة في قلوبهم.[57]

الثاني : الفخر والكبر في الصدقة بعدم إظهار الحاجة أمام المتصدق أو الغني, فلا يظهر عنده مسكنته وحاجته إليه. وقد قيل في الحكمة : استغن عمن شئت تكن نظيره واحتج إلى من شئت تكن أسيره وأحسن إلى من شئت تكن أميره. وقد يدخل في هذا الثاني المتصدق نفسه فيظهر الفرح عند الصدقة رغبته فيها وأنه يتصدق لله عز وجل ولا يظهر الكراهية في ذلك.

والقسم الثاني من الخيلاء هو ما يبغضه الله (فاختياله في البغي) اي مجاوزة الحد في الظلم والغي أو الإعجاب بالقبيلة وغيرها. (والفخر) حيث تكبر على الناس لما أُنعم عليه.

وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: " بعثنَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بعث فَقَالَ لنا: إِن لَقِيتُم فلَانا وَفُلَانًا – لِرجلَيْنِ من قُرَيْش – فحرقوهما بالنَّار، قَالَ ثمَّ أَتَيْنَا نودعه حِين أردنَا الْخُرُوج فَقَالَ: إِنِّي كنت أَمرتكُم أَن تحرقوا فلَانا وَفُلَانًا بالنَّار، وَإِن النَّار لَا يعذب بهَا إِلَّا الله، فَإِن أخذتموهما فاقتلوهما " رَوَاهُ البُخَارِيّ.

معنى الحديث : قوله (فبي بعث) أي قطعة صغيرة من الجيش والأغلب أن يكون عددهم قليل يكون لهم مهمة معينة (إذا لقيتم فلانا وفلانا) مبهم, وجاء في رواية " من قريش " يحتمل أنه نسيان من الراوي أو أبهم للستر عليهما. وقد وردت تسميتهما في رواية أن أحدهما هو هبار بن الأسود ابن عبد العزى. و سبب أمر النبي بذلك هو أن هبارا أذى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرجت تهاجر إلى المدينة لأن زوجها أبو العاص لما وقع في الأسر شرط له النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخلي النبي سبيله أن يأتي ببنته زينب إلى المدينة, ففعل ذلك. فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو الْعَاصِ مكة أمرها باللحوق بأبيها، فخرجت تَجَّهز, وَتَحَدَّثَ بِذَلِكَ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَخَرَجُوا فِي طَلَبِهَا حَتَّى أَدْرَكُوهَا بِذِي طُوى، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا هبَّار بْنُ الْأَسْوَدِ بن المطلب بن أسد بن عبد العزى، والفِهْري، فروَّعها هَبَّار بالرُّمح وَهِيَ فِي هَوْدَجِهَا، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ حَامِلًا –فِيمَا يَزْعُمُونَ– فَلَمَّا رِيعتْ طرحتْ ذَا بَطْنِهَا حنى مرضت بعد ذلك . فلما بلغ النبي خيرها أمر سرية بأن يلحقوا بهبار فيقتلونه ومن معه بنار لشناعة ما فعلوا بامرأة ضعيفة وهو خلاف المروءة. حتى إذا كان قبل توديع السرية قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم (إني كنت...) إلى قوله (وإن النار

---

(57) ويشهد لذلك قصة أبي دجانة يوم أحد. فقال الواقدي : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ: مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السّيْفَ ؟ فقال أبو دجانة: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ آخُذُهُ بِحَقّهِ. فَدَفَعَهُ إلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَدَقَ بِهِ حِينَ لَقِيَ الْعَدُوّ، وَأَعْطَى السّيْفَ حَقّهُ. وَكَانَ حِينَ أَعْطَاهُ السّيْفَ مَشَى بَيْنَ الصّفّيْنِ **وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ**، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حِينَ رَآهُ يَمْشِي تِلْكَ الْمِشْيَةَ: إنّ هَذِهِ لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إلّا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ.

لا يعذب بها إلا الله) خبر بمعنى الإنشاء وهو أقوى. ومثله قوله تعالى : { وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ } فكأنه صار خبرا يخبر عنه لسرعة الامتثال به. ومعنى الحديث : إن النار لا يعذب بها إلا الله فلا تعذبوا بها أحدا. قوله (فاقتلوهما) بغير تحريق.

فالحديث فيه دلالة على النهي عن القتل بالنار. وقد جاء من فعل بعض الصحابة ما يخالف ذلك كما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما حرق الزنادقة الذين اتخذوا إلها.[58] ومثله ما ورد من فعل خالد بن الوليد لما حرق أهل الردة بالنار وأقره أبو بكر على ذلك.[59]

وَعَن عَوْف بن مَالك قَالَ: " قتل رجل من حمير رجلا من الْعَدو فَأَرَادَ سلبه فَمنعه خَالِد بن الْوَلِيد، وَكَانَ واليا عَلَيْهِم، فَأَتَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْف بن مَالك فَأخْبرهُ فَقَالَ لخَالِد: مَا مَنعك أَن تعطيه سلبه؟ قَالَ: استكثرته يَا رَسُول الله، قَالَ: ادفعه إِلَيْهِ، فَمر خَالِد بعوف فجرّ بردائه، ثمَّ قَالَ: هَل أنجزت لَك مَا ذكرت [لَك] من رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! فَسَمعهُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستغضب! ! فَقَالَ: لَا تعطه يَا خَالِد [لَا تعطه يَا خَالِد] ! هَل أَنْتُم تاركون لي أمرائي؟ ! إِنَّمَا مثلكُمْ وَمثلهمْ كَمثل رجل استرعى إبِلا أَو غنما فرعاها ثمَّ تحين سقيها فأوردها حوضا فشرعت فِيهِ فَشَرِبت صَفوه وَتركت كدره، فصفوه لكم، وكدره عَلَيْهِم " رَوَاهُ مُسلم.

وَعَن عَوْف بن مَالك الْأَشْجَعِيّ وخَالِد بن الْوَلِيد: " أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بالسلب للْقَاتِل وَلم يُخَمّس السَّلب " رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ. (وَإِسْنَاده صَحِيح).

معنى الحديث : الحديث يتكلم عما يؤخذ من الكافر في القتال من الغنيمة أو الفيء ومن الغنيمة السلب والنفل والرضخ كما سوف يأتي إن شاء الله. فكل مال أخذ من غير الغنيمة أو الفيء (دون أن يمر بمرحلة التقسيم) فهو غلول في الأصل

وقوله (قضى بالسلب للقاتل) السلب بفتح السين واللام وهو : ما يكون مع المحارب من ملبوس وسلاح وغير ذلك. فللقاتل أن يأخذه.واختلفوا في الفرس أو البعير وما يكون معه من نفائس الأموال كالذهب والفضة ؟ والصحيح أنه يعد من الغنيمة لا من السلب. فأما الساعة ؟ فيلحق بالملبوسات فيأخذه القاتل إلا إذا كانت مصنوعة من الذهب أو الفضة. والحديث فيه دليل على أن ما كان من السلب يجوز أخذه للقاتل دون استئذان الأمير فاستحقه بإذن الشارع وهو مذهب أحمد في المشهور عنه والشافعي. وذهب أبو حنيفة ومالك إلى استحقاقه بإذن الإمام قبله أو بعده. فأما قبل : كأن يقول الإمام قبل بداية القتال " من قتل منكم

---

(58) أخرج عبد الرزاق في المصنف قال : عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَأَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ لَقَتَلْتُهُمْ وَلَمْ أُحَرِّقْهُمْ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ بَدَّلَ – أَوْ قَالَ: مَنْ رَجَعَ عَنْ – دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ "، يَعْنِي النَّارَ قَالَ: فَبَلَغَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلِيًّا فَقَالَ: «وَيْحَ ابْنَ عَبَّاسٍ» يعني تعجب من ذلك علي كيف فاته هذا الشيء مما علمه ابن عباس.

(59) – عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَرَّقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: تَدَعُ هَذَا الَّذِي يُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَشِيمُ سَيْفًا سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ.

كافرا فله أن يأخذ سلبه ". وأما بعد القتال : فكأن يأتي القاتل إلى الإمام ثم استأذنه فيأذن له. فمتى أخذه بدون إذن الإمام فهو غلوم محرم. واستدلوا بحديث عوف بن مالك الأسبق وفيه قوله صلى الله عليه وسلم (لاتعطه ياخالد) فالنبي صلى الله عليه وسلم وكل إلى خالد –وهو أمير الجيش– إعطاء السلب. وردّ بما سبق (أن النبي قضى بالسلب للقاتل).

والصحيح : ما ذهب إليه القول الثاني من وجوب الاستئذان.وبعض العلماء فرقو بين القليل والكثير.

وَعَن جُبَير بن مطعم، أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أُسَارَى بدر: " لَو كَانَ الْمطعم بن عدي حَيا ثمَّ كلمني فِي هَؤُلَاءِ النتنى لتركتهم لَهُ " رَوَاهُ البُخَارِيّ.

ترجمة الصحابي : هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي. كان من أكابر قريش وعلماء النّسب. وقدم على النبيّ صلّى اللّه عليه وسلم في فداء أسارى بدر، فسمعه يقرأ «الطّور» . قال: فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي. وأسلم جبير بين الحديبيّة والفتح، وقيل في الفتح. وقال البغويّ: أسلم قبل فتح مكة. ومات في خلافة معاوية.

معنى الحديث : قوله (هؤلاء النتنى) جمع "نتن" أي : النجس. ووصفهم بالنجاسة يعني نجاسة معنوية لنجاسة شركهم. ومنه قوله تعالى : { إنما المشركون نجس }. قوله (لتركتهم له) وفي رواية " لأطلقتهم له ". قال السندي: قوله: "أطلقتهم"، أي: بلا فداء، يريد أنه كان له يد عنده –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث دخل مكة: في جواره حين رجوعه من الطائف، فلو شفع لقبل شفاعته مكافأة ليده، وقد جاء أن المطْعِم يومئذٍ أمر أربعة من أولاده، فلبسوا السلاح، وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة، فبلغ ذلك قريشاً، فقالوا له: أنت الرجل الذي لا تخفر ذمته.

وَعَن أنس بن مَالك عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لغدوة فِي سَبِيل الله أَو رَوْحَة خير من الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ".

معنى الحديث : قوله (لغدوة) أي السير بالغدو الذي يكون من أول النهار إلى الزوال. (أو روحة) أو هنا للتقسيم, أي السير بالرواح ويكون بعد الزوال إلى غروب الشمس. (خير من الدنيا وما فيها) فيه معنيان :

الأول : أن الثواب الذي يجده المجاهد في هذا الوقت القصير وهو ما بين أول النهار إلى الزوال أو ما بعد الزوال إلى وقت الغروب يعادل الدنيا وما فيها من النعيم بل خير منها.

والثاني : أن الإنسان إذا تصدق بقدر الدنيا وما فيها من النعيم, فإن ذلك لا يساوي أجر الجهاد في هذين الوقتين والله أعلم.

وَعَن ابْن عمر قَالَ، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذا جمع الله الْأَوَّلين والآخرين يَوْم الْقِيَامَة يرفع لكل غادر لِوَاء، فَقيل هَذِه غدرة فلَان بن فلَان " مُتَّفق عَلَيْهِ.

معنى الحديث : قوله (يوم القيامة) أي في أرض المحشر (لكل غادر) الغدر : ترك الوفاء ونقض العهد. ومنه قوله تعالى : { وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ } وقال مجاهد : غدّار. وقيل هو أسوأ الغدر. قوله : (لواء) هي الراية كما ورد في بعض الروايات وقيل : العلامة. أو العلم. وهو مما يُشهر به ويعرف. وفي صحيح مسلم : (لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي خلف ظهره لأن لواء العزة ينصب تلقاء الوجه فناسب أن يكون علم المذلة فيما هو كالمقابل له قال في الفتح قال ابن المنير كأنه عومل بنقيض

قصده لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصب عند السفل زيادة في فضيحته لأن الأعين غالبا تمتد إلى الألوية فيكون ذلك سببا لامتدادها إلى التي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة.

وقوله (فقيل هذه غدرة فلان) الضمير في هذه يرجع إلى الغدرة أو العلامة باعتبار وصف اللواء. (فلان بن فلان) إشارة إلى أن الإنسان يدعى يوم القيامة وينسب إلى آبائهم. وجاء نحو هذا من حديث أنس في الصحيحين ومن حديث أبي سعيد الخدري وابن مسعود عند مسلم وغيره. وفيه إشارة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحذّر الصحابة من هذا الأمر كثيرا لخطورته وأنه كبيرة من كبائر الذنوب. وفي صحيح مسلم (ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة) أي من غدر صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير. وهذه الزيادة أخذ بها كثير من أهل العلم على أن المراد بالحديث وهذا الوعيد إنما ينطبق على من ولي ولاية عامة كأمير الجيش فيغدر إما بمنع الجيوش حقوقهم من الغنائم أو ينقص من ذلك وإما ينقض العهود بينه وبين الكفار المسالمين المصالحين أو أي شيء يعاهده ثم لم يوف به. لكن الحديث عام فيشمل الجميع, فمن كان بينه بين الناس عهد فعليه أن يوفي به سواء في القتال أو غيره وهو في القتال أشد ضررا والله أعلم.

وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: " أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث إِلَى بني لحيان ليخرج من كل رجلَيْنِ رجل، ثمَّ قَالَ للقاعد: أَيّكُم خلف الْخَارِج فِي أَهله وَمَاله بِخَير كَانَ لَهُ مثل نصف أجر الْخَارِج " رَوَاهُ مُسلم.

معنى الحديث : قوله (لحيان) بكسر اللام ويجوز فتحها والكسر أشهر. وبنو لحيان: حيٌّ من هَذَيل وهم كانوا كفار في ذلك الوقت. (ليخرج من كل رجلين رجل) خطاب للجيش. (أَيّكُم خلف الْخَارِج فِي أَهله وَمَاله بِخَير كَانَ لَهُ مثل نصف أجر الْخَارِج) قال ابن حجر : " فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْغَازِيَ إِذَا جَهَّزَ نَفْسَهُ أَوْ قَامَ بِكِفَايَةِ مَنْ يَخْلُفُهُ بَعْدَهُ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ ". وفيه فضيلة القيام على الأهل والمال من خرج في سبيل الله لأنه ربما انقطع عن أهله مدة طويلة من الزمن فيحتاجون من يراعي حالهم. كما أن فيه تقوية للمجاهد نفسه حيث يطمئن في أهله ومعيشتهم ولا يشغله أمرهم عن الجهاد في سبيل الله. قوله (فله مثل أجر الخارج) وفي بعضها (مثل أجره) وبعض أهل العلم يرون أن قوله (نصف أجر الخارج) جملة مقحمة من الراوي وأنها لا تصح, والصواب كما ورد في بعض الروايات (مثل أجر الخارج) وخالف بعضهم فقالو : أنه لا حاجة إلى هذا التعقيب لا سيما أنه في صحيح مسلم وأن المراد بالحديث أن الأجر الذي للقاعد والخارج واحد كأنه جُعِلَ نصفين, نصف للخارج ونصف للقاعد فيصير في الأخير واحد إذا جمع وهو متوافق مع قوله " مثل أجر الخارج ". وحمل ابن حجر وغيره الحديث على حالات معينة ففي حالة معينة يكون أجر القاعد نصف أجر الخارج وفي بعضها يكون له مثل أجره. قال ابن حجر في الفتح: " فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْغَازِيَ إِذَا جَهَّزَ نَفْسَهُ أَوْ قَامَ بِكِفَايَةِ مَنْ يَخْلُفُهُ بَعْدَهُ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ لَفْظَةُ نِصْفٍ يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ مُقْحَمَةً أَيْ مَزِيدَةً مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَقَدِ احْتَجَّ بِهَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ بِمِثْلِ ثَوَابِ الْفِعْلِ حُصُولُ أَصْلِ الْأَجْرِ لَهُ بِغَيْرِ تَضْعِيفٍ وَأَنَّ التَّضْعِيفَ يَخْتَصُّ بِمَنْ بَاشَرَ الْعَمَلَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ مَحَلَّ النِّزَاعِ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ إِنَّمَا هُوَ أَنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ مَثَلًا هَلْ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ مَعَ التَّضْعِيفِ أَوْ بِغَيْرِ تَضْعِيفٍ وَحَدِيثُ الْبَابِ إِنَّمَا يَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ وَالْمُشَاطَرَةَ فَافْتَرَقَا ثَانِيهِمَا مَا تَقَدَّمَ مِنَ احْتِمَالِ كَوْنِ لَفْظَةِ نِصْفٍ زَائِدَةٌ قُلْتُ وَلَا حَاجَةَ لِدَعْوَى زِيَادَتِهَا بَعْدَ ثُبُوتِهَا فِي الصَّحِيحِ وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي تَوْجِيهِهَا أَنَّهَا أُطْلِقَتْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَجْمُوعِ الثَّوَابِ الْحَاصِلِ لِلْغَازِي وَالْخَالِفِ لَهُ بِخَيْرٍ فَإِنَّ الثَّوَابَ إِذَا انْقَسَمَ

بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ كَانَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مِثْلُ مَا لِلْآخَرِ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَأَمَّا مَنْ وَعَدَ بِمِثْلِ ثَوَابِ الْعَمَلِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ فِيهِ دَلَالَةٌ أَوْ مُشَارَكَةٌ أَوْ نِيَّةٌ صَالِحَةٌ فَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي عَدَمِ التَّضْعِيفِ لِكُلِّ أَحَدٍ وَصَرْفُ الْخَبَرِ عَنْ ظَاهِرِهِ يَحْتَاجُ إِلَى مُسْتَنَدٍ وَكَأَنَّ مُسْتَنَدَ الْقَائِلِ أَنَّ الْعَامِلَ يُبَاشِرُ الْمَشَقَّةَ بِنَفْسِهِ بِخِلَافِ الدَّالِّ وَنَحْوِهِ لَكِنَّ مَنْ يُجَهِّزُ الْغَازِيَ بِمَالِهِ مَثَلًا وَكَذَا مَنْ يَخْلُفُهُ فِيمَنْ يَتْرُكُ بَعْدَهُ يُبَاشِرُ شَيْئًا مِنَ الْمَشَقَّةِ أَيْضًا فَإِنَّ الْغَازِيَ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ الْغَزْوُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُكْفَى ذَلِكَ الْعَمَلُ فَصَارَ كَأَنَّهُ يُبَاشِرُ مَعَهُ الْغَزْوَ بِخِلَافِ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى النِّيَّةِ مَثَلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَسَتَكُونُ لَنَا عَوْدَةٌ إِلَى الْبَحْثِ فِي هَذَا الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي شَرْحِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ".

فالحديث فيه دلالة على فضيلة إخلاف الخارج في أهله وماله بخير, **أما من يعتدي على أهل الخارج أو يستغل خروجه للسيطرة على ماله فهذا من أكبر المعاصي ومن أكبر الكبائر عند الله.** وقد بوب أهل العلم لذلك فقال مسلم رحمه الله : بَابُ حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِثْمِ مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ. وساق أحاديثه.

كما يدخل في الحديث من خرج في طلب العلم لله تعالى وفيه من يخلفه في أهله فله مثل أجر الخارج, فمن أعان على شيء من التقوى مان له مثل أجر العامل. ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (من دل على خير فله مثل أجر فاعله).

وَعَن أبي مُوسَى قَالَ: " سُئِلَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن الرجل يُقَاتل شجاعة وَيُقَاتل حمية، وَيُقَاتل رِيَاء، أَي ذَلِك فِي سَبِيل الله؟ فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من قَاتل لتَكون كلمة الله هِيَ الْعليا فَهُوَ فِي سَبِيل الله ".

ترجمة الصحابي : هو عبد اللَّه بن قيس بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر، أبو موسى الأشعري. وقدم المدينة بعد فتح خيبر، صادفت سفينته سفينة جعفر بن أبي طالب، فقدموا جميعا. واستعمله النبيّ صلى اللَّه عليه وسلّم على بعض اليمن: كزبيد، وعدن وأعمالهما، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة، فافتتح الأهواز ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين. وكان حسن الصوت بالقرآن وفي الصحيح المرفوع: لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود. و عن أنس: كان لأبي موسى سراويل يلبسه بالليل مخافة أن ينكشف. توفي سنة اثنتين وقيل أربع وأربعين.

معنى الحديث : قوله (سئل) وفي بعض الروايات أن السائل هو الأعرابي. وعن بعضهم أن السائل هو أبو موسى نفسه وهو مردود. (يقاتل شجاعة) أي إظهارا لشجاعته وقوته (حمية) غضبا لقومه وانتقاما لهم أو دفاعا لبلده ووطنه. (ويقاتل رياء) ليرى أنه مجاهد, حيث إذا سئل عنه : " أين فلان " ؟ قيل : " هو الآن يجاهد ". وفيه زيادة : يقاتل للمغنم, وللذكر (أي السمعة), وليرى مكانه (وهو رياء ظاهر), ويقاتل غضبا (أي لحظ نفسه). وهذه الأشياء من أكثر ما يدفع المرء في القتال فإما الأغراض الشهوانية أو الحظوظ النفسية . قوله (أي ذلك في سبيل الله ؟) فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد أوتي جوامع الكلم (من قَاتل لتَكون كلمة الله هِيَ الْعليا فَهُوَ فِي سَبِيل الله) فهذا هو الجهاد في سبيل الله.

وبعض هذه الأغراض إذا اجتمعت مع القصد الرئيسي فلا يكون مذموما, كمن يجاهد في سبيل الله لإعلاء كلمة التوحيد ومع ذلك هو يريد مغنما فهو محمود في ذلك ولا يذم. ومثله من قاتل حمية يدافع عن بلده وماله مع إخلاص النية لله تعالى فهو في سبيل الله تعالى. وبعض هذه الأغراض قد تكون ممنوعة فتنفي الأجور أو تنقصه, كمن قاتل جامعا للنيتين إعلاء لكلمة الله

والإصابة من الغنيمة مع حرصه الشديد على الثاني فمثل هذا ينقص الأجور والثواب. وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب التوحيد. قوله (كلمة الله) أي الإسلام أو كلمة التوحيد لا إله إلا الله. وفي الحديث وجوب استحضار النية الصالحة في الجهاد.

وَعَن ابْن عَبَّاس قَالَ، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْم الْفَتْح – فتح مَكَّة – " لَا هِجْرَة وَلَكِن جِهَاد وَنِيَّة، وَإِذا استنفرتم فانفروا " مُتَّفق عَلَيْهِمَا.

معنى الحديث : قوله (لا هجرة) نافية للجنس وخبرها مقدر تقديره " مشروعة " فتكون الجملة " لا هجرة مشروعة بعد الفتح " ومثله كلمة التوحيد لا إله إلا الله, خبره مقدر تقديره " حق ". والهجرة من الهجر وهو الترك ومعناها في الاصطلاح : " الانتقال من بلد كفر إلى بلد إسلام " وفيه إعواز ولم يكن تعريفا جامعا, فالهجرة إلى الحبشة في العهد الأول لم ينطبق التعريف عليها فالحبشة آنذاك شأنها كشأن مكة من أنهما بلد كفر. **فيكون التعريف الأصح هو : الانتقال من بلد لا يستطيع أن يقيم أو يظهر دينه فيه إلى بلد يستطيع أن يقيم أو يظهر دينه فيه.**

حكم الهجرة : يختلف حكمها بحسب الحال. فقد تكون الهجرة واجبة أو مستحبة كهجرة إلى المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهذا واجب.

وفي الحديث أن الهجرة إلى مكة لم تعد مشروعة لأنها صارت بلد إسلامي بعد فتح مكة سنة 6 هـ, وفيه أن مكة سوف تبقى بلدا إسلاميا إلى قيام الساعة, وأما الهجرة من غيرها فقد تكون واجبة أم مستحبة ولا تنقطع الهجرة أبدا.

قوله (ولكن جهاد ونية) أي هناك أمور أخرى سوى الهجرة مما هو خير ويجلب لصاحبه الأجور الكثيرة ومن ذلك جهاد في سبيل الله تعالى ونية صالحة لفعل الخيرات على سبيل العموم. قوله (وإذا استنفرتم فانفروا) يعني إذا طُلبَ منكم القيام بمهمة معينة في الجهاد فانفروا وأدوا ما طلب منكم ولا يجوز لكم التخلف عنه. وهذا أمر يدل على الوجوب في حال طلب الإمام لأشخاص معينين أو إذا طلب من كل أهل البلد لذلك.

وَعَن أبي مُوسَى رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ قَالَ، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فكوا العاني –أي الأسير–, وأطعموا الجائع، وعودوا الْمَرِيض " رَوَاهُ البُخَارِي.

معنى الحديث : قوله (فكوا العاني) من الفكاك وهو التخليص لشيء وتخليته. معناه فكوا الأسير من المسلمين الذين يكونون عند الكفار. وجاء تفسير العاني من شيخ البخاري وهو قتيبة بن سعيد وقيل عنه عن شيخه وهو جرير بن عبد الحميد كما جاء تفسير ذلك من سفيان الثوري رحمه الله. والعاني على وزن القاضي من " عنا ــ يعنو " أي " خضع " لأن الأسير خاضع لمن أسره وهو ذليل عنده ولا يستطيع التصرف بين يديه بشيء كما قيل للمرأة " عواني " لكونها ذليلة عند زوجها تطيعه وتخدمه فكأنها أسير عند زوجها. **وتخلية الأسرى يكون : إما بمال يدفعه مقابل هذا الفكاك أو التبادل بينه بين أسرى الكفار وإن لم يكن ففكوه بالقوة شريطة أن لا يتضرر أسرى المسلمين بسبب ذلك.** (أطعموا الجائع) وهو من أعمال الصالحة. قال تعالى : { أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ } قال مجاهد : مجاعة. وهذا الإحسان كما يكون في المسلمين يكون كذلك في الكفار وفي الدواب فسد

الجوع فطرة في الكائن الحي.[60] قوله : (وعودوا المريض) لأن فيه أنس له وتسلية, وأهم ما يكون وقت عيادته هو الدعاء له بالشفاء وتصبيره على مرضه واحتساب الأجور وراء ذلك فإن تسير له رقيته فحسن جميل. وعلى من يعود مريضا مراعاة اللآداب والأخلاق أثناء العيادة, فلا يتحدث بشيء فيه إساءة للمريض وزيادة في مرضه كما يفعله بعض الجهال لما عاد مريضا فسأله عن مرضه فقال له : " عرفت أحدا أصيب بما أصبت به فمات " فهذا سوء أدب ونقص في العقل والمروءة وبذاءة من القول الذي لا يحمد قائله. وجاء في رواية أخرى زيادة (وأجيبوا الداعي) يعني الوليمة. والشاهد من الحديث قوله (فكوا العاني) لما في ذلك مصلحة.

وَعَن ابْن عمر قَالَ: " قسم رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْم خَيْبَر للْفرس سَهْمَيْنِ وللراجل سَهْما " مُتَّفق عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظ الْبُخَارِيّ، وَفِي لفظ: " أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسْهم لرجل ولفرسه ثَلَاثَة أسْهم: سَهْما لَهُ وسهمين لفرسه " رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفظه.

معنى الحديث : قوله (يوم خيبر) في السادسة من الهجرة والحديث يتكلم عن تقسيم الغنائم, وذلك بأن تُخمّس الغنيمة فالخمس الأولى لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وأربعة أخماسه للمسلمين الغانمين, يقسم بينهم بالعدل والقسط. وفي الحديث تفريق بين الفارس والراجل الذي يغزو ولا فرس يركبه, ويفارق الفارس في أنه يحصل له من القوة والنكاية أكثر من الراجل فيعطى سهمان وللراجل سهم واحد. قوله (للفرس) اللام هنا سببية ومعناه لسبب فرسه لأن صاحب الفرس يحتاج إلى مزيد معونة لفرسه من العلف والماء وغيرها, ولأنها أنكى في العدو فيستحق الزيادة وبه أخذ جمهور أهل العلم. قوله (سهمين) غير الذي قسم له. فيكون المجموع ثلاثة أسهم, اثنين للفرس وواحد لصاحب الفرس كما هو في رواية أبي داود وأحمد وهو من فوائد جمع الروايات. وخالف أبو حنيفة رحمه الله فقضى للفارس سهمان, سهم له وسهم لفرسه, وللراجل سهم واحد. ودليلهم حديث مُجَمِّع بن جارية وفيه (فأعطى للفارس سهمين وللراجل سهما). وقال الحافظ : " في إسناده ضعف ". ويذكر عنه أنه كره أن يفضّل الحيوان على الإنسان (كيف يعطى للحيوان سهمين ولصاحبه سهم ؟). و يجاب : بأن هذا التفضيل ليس المراد به تفضيل بين قدر الإثنين, فالإنسان بلا شك هو أفضل من الحيوان, بل التفضيل لأجل مراعاة حقوقه فيما بذله من الرعاية لهذا االفرس الذي استخمه للجهاد في سبيل الله. كما يجاب بأن تقسيمه سهما للفرس وسهم لصاحب الفرس تقسيم مماثل فيفيد تسوية الإنسان بالحيوان في الحقوق وهو باطل على تقدير كلامهم وليس هذا التفكير صوابا والله أعلم.

باب الجزية والهدنة

عَن بجالة قَالَ: " كنت كَاتبا لجزء بن مُعَاوِيَة – عَم الْأَحْنَف – فَأَتَانَا كتاب عمر بن الْخطاب قبل مَوته بِسنة: فرّقوا بَين كل ذِي محرم من الْمَجُوس، وَلم يكن عمر أَخذ الْجِزْيَة من الْمَجُوس حَتَّى شهد عبد الرَّحْمَن بن عَوْف أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخذهَا من مجوس هجر " رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

---

(60) وهذا الأمر مما يجب أن يكون محل اعتناء للدعاة إلى الله لا سيما من يدعو في أرض فقر يكثر في أهله الجوع ويغلب عليهم ذلك, فإذا أراد أن تنجح دعوته فعليه أن يهتم ويسعى لسد جوعتهم أولا ثم يدعو إلى الله بعد ذلك فهو أدعى للقبول بإذن الله.

الجزية : على صيغة الفِعلة مأخوذة من الجزاء وهي ما يؤخذ من أهل الذمة من الأموال حقنا لدمائهم. وسميت بذلك لأنها مقابل حقن الدماء أو تركهم المكوث في بلادهم, والذمة العهد. وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

ومن الكتاب قوله تعالى : { قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ }. وتكاثرت السنة في إثبات ذلك وأجمع العلماء على أنها تؤخذ من الكفار الذين امتنعوا عن قبول الإسلام بعد عرضه لهم. فما حكم طلب الجزية ؟

حكمه واجب, وبعضهم لا يرون ذلك فلا تؤخذ من الكفار حتى تحصل تأليف قلوبهم على الإسلام.

وهل له قدر معين ؟ ليس للجزية قدر معين. إنما تقديرها راجع إلى رأي واجتهاد الإمام. وبعضهم قدّره بتقدير عمر رضي الله عنه.

من الذي يدفع الجزية من الكفار ؟ يدفعها رجالهم ممن هم أهل القتال, أما النساء والصبيان فلا.

أحوال الأراضي التي فتحها المسلمون :

أولا : ماكان فتحها عنوةً (بقوة)[61] فتُقسم بين المقاتلين المحاربين, ومنهم من يقول أنها في حكم الفيئ الذي تصرف في مصارف العامة. ثانيا : ماكان فتحها صلحا[62] : فهذا يتم تقسيمها كالفيئ ويصرف في مصارف المسلمين. وهذه الأراضي تكون أوقاف.

معنى الحديث : جَزء بن معاوية هو ابن حُصين بن عبادة التميمي السعدي عم الأحنف بن قيس وهو معدود في الصحابة، وكان عاملَ عمر على الأهواز. قال الخطابي في شرح هذا الحديث : يدل على أن رأيه، ورأي من معه من الصحابة في زمانه أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب، ولو كانت الجزية في رأي الصحابة مقبولة من جميع أصناف أهل الكفر، لماكان لتوقف عمر، ومن معه في ذلك معنى. وأما أمره بالتفرقة بين كل ذي محرم؛ فإن السنة في أهل الذمة أن لا يكشفوا عن باطن أمورهم، وعما يستخلون به من مذاهبهم/ في الأنكحة، وفي غيرها من شأنم، وإنما وجه ما روي عن عمر من هذا أن يمنعوا من إظهاره للمسلمين، وإنشائه في مشاهدهم، وأن يشيدوا بذكرها كالإشادة بذكر أنكحه المسلمين، (إذا) عقدوها في المجالس التي يجتمعون فيها (للإملاك)، وهذا كما شرط على النصارى أن لا يخرجوا شعانينهم، وأن لا يظهروا صلبهم لئلا، يفتتن بهم ضعفة المسلمين، ثم لا يكشف لهم عن شيء مما يستخلون به من باطن كفر، وفساد مذهب، هذا وجه الحديث ومعناه، والله أعلم. والمجوس : عبدة النار و هم: الذين أثبتوا أصلين للعالم هما: (إله النور) خالق الخير واسمه: يزدان. و (إله الظلمة) خالق الشَّر، واسمه: أهرمن. والمجوس يعظمون النيران والأنوار. وانقسموا إلى مذاهب كثيرة منها: الثنوية، والزرادشتية، والمركونية، والمزدكية، والتناسخية (الملل والنحل للشهراستاني) .قوله (ولم يأخذ عمر ...) يدل على أن الصحابي مهما بلغ من العلم مبلغا عاليا فإنه قد يفوته بعض الشيء. فلا يحيط بالسنة إلا النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا فإن مقولة "كل حديث لا يعرفه فلان من الناس فليس بحديث " غير مسلّم وفيه مبالغة لأنه لا يحيط بالسنة إلا النبي صلى الله عليه وسلم.

ذكر من تؤخذ منهم الجزية :

القول الأول : ذهب أكثر أهل العلم إلى أنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب اليهود والنصارى فقط ودليليهم ظاهر الآية الكريمة

---

(61) مثل مكة الراجح أنها فتحت عنوة.

(62) وماكانت فتحت صلحا يفرض على أهلها الجزية.

{ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ }

والقول الثاني : يرون إلحاق المجوس بأهل الكتاب لحديث بجالة التميمي وأنهم كانوا من أهل الكتاب ثم رفع ذلك وهو من الإسرائيليات ولا يصح والقائلون بذلك هم الذين يقولون بأن السنة لا تخصص الكتاب, والصحيح أن السنة تزيد على ما في الكتاب والرسول صلى الله عليه وسلم مبين عما جاء ما في كتاب الله تعالى وبيانه أحسن بيان وأبلغه وقد أوتي جوامع الكلم عليه والصلاة والسلام. والصحيح : أن المجوس إنما تؤخذ منهم الجزية بدليل السنة النبوية (حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي أخذها من مجوس هجر) وأن اليهود والنصارى إنما تؤخذ منهم بدليل الكتاب. والخلاف في أخذ الجزية من المجوس بناء على اختلاف المأخذ. فصار القول الصحيح بأن الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى بدليل الكتاب والمجوس بدليل السنة.

هل تؤخذ الجزية من غير الثلاثة ؟

القول الأول : تؤخذ من أهل الكتاب فقط.

القول الثاني : تؤخذ من الثلاثة (اليهود والنصارى والمجوس).

القول الثالث : تؤخذ من كل كافر ومشرك. ودليلهم حديث بريدة رضي الله عنه, وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : (فإذا لقيت عدوك من المشركين ...) الحديث. وهذا ظاهر جلي في أن الجزية تؤخذ من كل كافر ومشرك من أهل الحرب المسالمين وهو الراجح من القول إن شاء الله. والقول بأن الجزية تؤخذ من المجوس لا يعني ترتب الأحكام الأخرى المتعلقة بالكفار عموما من حل ذبائحهم وحل نسائهم كما هو في أهل الكتاب, بل يبقى تحريم ذلك لعدم الدليل أو شذوذ الأدلة المبيحة والله أعلم. والجزية داخلة في الفيئ ومصرفها مصرف الفيئ

وَعَن أنس: " أَن قُرَيْشًا صَالحُوا النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فيهم سُهَيْل بن عَمْرو فَقَالَ النَّبِي لعَلي: اكْتُبْ بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم! قَالَ سُهَيْل: أما بِسم الله، فَمَا نَدْرِي [مَا] بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم! وَلَكِن اكْتُبْ [مَا نَعْرِف: بِاسْمِك اللَّهُمَّ، فَقَالَ: اكْتُبْ] من مُحَمَّد رَسُول الله؟ قَالُوا: لَو علمنَا أَنَّك رَسُول الله لاتبعناك! وَلَكِن اكْتُبْ اسْمك وَاسم أَبِيك! فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [اكْتُبْ] من مُحَمَّد بن عبد الله، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن من جَاءَ مِنْكُم لم نرده عَلَيْكُم، وَمن جَاءَكُم منا رددتموه علينا، فَقَالُوا: يَا رَسُول الله أنكتب هَذَا؟ قَالَ: نعم، إِنَّه من ذهب منا [إِلَيْهِم] فَأَبْعَده الله، وَمن جَاءَنَا مِنْهُم سَيجْعَلُ الله لَهُ فرجا ومخرجا " رَوَاهُ مُسلم.

المهادنة : من المفاعلة وهي عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدةً. ويسمى معاهدة أو هدنة أو موادعة أو مصالحة. وقصة ذلك في صلح الحديبة لما صالحت قريش النبي صلى الله عليه وسلم على ترك القتال ووضع السلاح عشر سنين.

شرح الحديث : قوله (اكتب بسم الله الرحمن الرحيم) فيه مشروعية البداءة بالبسملة في الكتاب. قوله (أما بسم الله فما ندري ..) نظير قول المشركين في قوله تعالى : { وَإِذا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمنِ قالُوا وَمَا الرَّحْمنُ أَنَسْجُدُ لِما تَأْمُرُنا وَزادَهُمْ نُفُوراً }.

وقوله (من محمد رسول الله..) وفي رواية لمسلم (هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ رَسُولُ اللهِ، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ»، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ...) الحديث. قوله (من جاء منكم) تاركا للمسلمين ذاهبا إلى الكفار. (ومن جاءكم منا) عكس الأول. وهذا الشرط في

ظاهره ظلم وقد قبله النبي صلى الله عليه وسلم لحكمة يعلمها الله ورسوله وقد أثقل ذلك على الصحابة رضي الله عنهم حتى جاء عمر بن الحطاب رضي الله عنه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وغيره.[63] قوله (فأبعده الله) لأن بقاءه فينا ربما يسبب ضررا أكبر. والشاهد من الحديث : جواز الصلح مع الكفار بوضع الحرب والسلاح عن طريق الإمام أو نائبه.

وهل يجوز فرض الهدنة بمقابل مالي أو غيره ؟ نعم يجوز ذلك باجتهاد الإمام. خاصة إذا كان المسلمون في حال القوة فيأخذون من المشركين أموالا مقابل الهدنة, ومثله فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع بني النضير. وإذا كان العكس فيرى كثير من أهل العلم منعه والصحيح جوازه في حال الضرورة حيث كان المسلمون في حال ضعف لا طاقة لهم بقتال عدوهم.
وهل له مدة معينة ؟ بعض أهل العلم يرون تحديد المدة بعشر سنين كما في صلح الحديبية والصحيح أنه راجع إلى رأي الإمام حيث المصلحة التي يقدرها ويراها حيث القوة والضعف في المسلمين.

وَعَن عبد الله بن عمر عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " من قتل معاهدا لم يرح رَائِحَة الْجنَّة، وَإِن رِيحهَا تُوجد من مسيرَة أَرْبَعِينَ عَاما " رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

عقد الأمان : تأمين المسلم كافرا في ماله ودمه وعرضه. ويكون لأفراد الناس ولا يشترط في ذلك إلى إذن الإمام أو نائبه بخلاف المهادنة والجزية فعقد الأمان يصح من كل مسلم كأن يكون هذا الكافر قريبا للمسلم وبشرط أن لا يكون الكافر محاربا. وعقد الأمان يتبن من خلاله أهمية الوفاء بالعهود كما قال تعالى : { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } وما في هذه الأيام من العقود الموثوقة في الدولة من تأمين الكفار في دمائهم وأنفسهم وأعراضهم تنزل منزلة الباب فيجب الوفاء بها وعدم التعرض لما يضادها. والاعتداء على المعاهد بقتلهم إثم ومعصية ومن كبائر الذنوب المتوعد على صاحبها حرمان دخول الجنة. فقال النبي صلى الله عليه

---

(63) قال الواقدي : " قالو : فَلَمّا اصْطَلَحُوا فَلَمْ يَبْقَ إلّا الْكِتَابُ، وَثَبَ عُمَرُ إلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا بِالْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلَى! قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدّنِيّةَ فِي دِينِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَلَنْ أُخَالِفَ أَمْرَهُ، وَلَنْ يُضَيّعَنِي. فَذَهَبَ عُمَرُ إلى أبى بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْر، أَلَسْنَا بِالْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: بَلَى! فَقَالَ عُمَرُ: فَلِمَ نُعْطِي الدّنِيّةَ فِي دِينِنَا؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْزَمْ غَرْزَهُ! فَإِنّي أَشْهَدُ أَنّهُ رَسُولُ اللهِ، وَأَنّ الْحَقّ مَا أَمَرَ بِهِ، وَلَنْ نُخَالِفَ أَمْرَ اللهِ وَلَنْ يُضَيّعَهُ اللهُ! وَلَقِيَ عُمَرُ مِنْ الْقَضِيّةِ أَمْرًا كَبِيرًا، وَجَعَلَ يَرُدّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَلَامَ وَيَقُولُ : عَلَامَ نُعْطِي الدّنِيّةَ فِي دِينِنَا؟ فَجَعَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أَنَا رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيّعَنِي !

قَالَ: فَجَعَلَ يَرُدّ عَلَى النّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَلَامَ. قَالَ: يَقُولُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرّاحِ: أَلَا تَسْمَعَ يَا ابْنَ الْخَطّابِ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ مَا يَقُولُ؟ تَعَوّذْ بِاَللهِ مِنْ الشّيْطَانِ وَاتّهِمْ رَأْيَك! قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَجَعَلْت أَتَعَوّذُ بِاَللهِ مِنْ الشّيْطَانِ الرّجِيمِ حِيَاءً، فما أصابنى قَطّ شَيْءٌ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، مَا زِلْت أَصُومُ وَأَتَصَدّقُ مِنْ الّذِي صَنَعْت مَخَافَةَ كَلَامِي الّذِي تَكَلّمْت يَوْمِئِذٍ. فَكَانَ ابْنُ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ لِي عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ، وَذَكَرَ الْقَضِيّةَ: ارْتَبْت ارْتِيَابًا لَمْ أَرْتَبْهُ مُنْذُ أَسْلَمْت إلّا يَوْمِئِذٍ، وَلَوْ وَجَدْت ذَلِكَ الْيَوْمَ شِيعَةً تَخْرُجُ عَنْهُمْ رَغْبَةً عَنْ الْقَضِيّةِ لَخَرَجْت.

ثُمّ جَعَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَاقِبَتَهَا خَيْرًا وَرُشْدًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ ". وهذا بركة التزام أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن السنة تؤخذ وإن خالف الرأي.

وسلم (من قتل معاهدا) ذميا من أهل العهد أي الأمان والميثاق.(لم يرح رائحة الجنة) لم يجد ريحها ولم يشمها. (وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا) لم يدخلها من باب أولى وهو وعيد شديد فيجب الحذر منه فالكبيرة لا تمنع من دخول النار ولكنها تمنع من الخلود فيها إذا مات الإنسان على التوحيد خلافا لمذهب الخوارج والمعتزلة. فقتل المعاهد محرم تحريما شديدا. (وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا) معناه : حتى يجد ريح الجنة فلا بد عليه أن يقطع مسيرة أربعين عام زفي بعضها سبعين وفي بعضها خمس مائة عام وهذه الأعداد ليست مقصودة بذاتها. والمعنى الثاني : بينه وبين ريح الجنة مسيرة الأربعين والله أعلم. وهذا كله بناء على التساهل الواقع من بعض من انتسب إلى الإسلام وباسم الجهاد يقتلون ويذبحون –قاتلهم الله– فيشوهون صورة الإسلام بفعالهم الشنيعة وإلى الله المشتكى. وقتل الكافر لا يكون إلا في حالة الحرب وليس مقصودا لذاته فالجهاد هو إعلاء كلمة الله ورفع راية الإسلام وإظهارا له على الدين كله والجهاد أعظم الدعوة إلى الله تعالى وأعظم الإحسان كما سلف.

وَعَن ابْن عمر: " أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ينفل بعض من يبْعَث من السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّة سُوَى قسم عَامَّة الْجَيْش " مُتَّفق عَلَيْهِ، زَاد مُسلم: " وَالْخمس فِي ذَلِك وَاجِب كُله ".

معنى الحديث : (كان ينفل) النفل هو في اللغة الزيادة ومنه النافلة صلاة ومنه قوله { وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً} وأعطيناه ولد وولد ولد. **والنفل في الجهاد : هي الزيادة التي يعطيها الإمام بعض الجيش من الغنيمة.** والنفل جزء من الغنيمة لكن يخص بها بعض الجيش لأجل مهمة معينة يقومون بها وقد تكون هذه المهمة صعبة أو كثيرة فيستحقون الزيادة تحفيزا لهم وتشجيعا. والسرية قطعة من الجيش تذهب لمهمة معينة وهم يستحقون هذه الزيادة وما بقي يخمس للمقاتلين. ويدخل هؤلاء الذين أعطي لهم النفل فلهم قسم عامة الجيش من الأربعة الأخماس ويعطون معها النفل. وجاء عن الامام مالك أنه منع عن النفل وقال إنه لا يكون قبل القتال بحيث يقول الإمام لهم ذلك لأنه قد يسبب فساد نية المقاتلين فيخشى أنهم سوف يقاتلون من أجل ذلك النفل. ولكن لا مانع من اجتماع النية الصالحة مع الإرادة من حصول الغنيمة. والحديث يحتمل أن التخميس يكون قبل النفل ويكون بعده. والظاهر من زيادة الإمام مسلم أن التخميس يكون قبل النفل.

وَعَن ابْن عمر قَالَ: "كُنَّا نصيب فِي مغازينا الْعَسَل وَالْعِنَب فنأكله وَلَا نرفعه ".

شرح الحديث : (كنا نصيب) في أرض العدو (فنأكله ولا نرفعه) له معنيان؛ أحدهما : لا نرفعه إلى الإمام أو القائد الذي يتولى أمر الغنيمة بحيث يجب أن يرفع إليه ومن أخذه بدون إذنه فقد غلّ. والمعنى الثاني : لا نحمله على سبيل الادخار فنأكله مباشرة ولا تكون كميته كبيرة بل يسيرة. ويستفاد من هذا الحديث : جواز أكل ما يكون في أرض العدو من الأطعمة ولا يجب رفعه إلى الإمام. والحاجة في هذه موجودة؛ فالمقاتلون في غالب الأحيان لا يسعهم أن يحملوا قدرا من الأطعمة في قتالهم ومنعهم منها في أرض العدو قد يسبب ضررا وضعفا. وكذلك الطعام إذا ترك يفسد و ثالثا أن الطعام إذا كان ييسرا ثم قسم على الجيش كله ربما لا ينتفع به كثيرا. ومثله علف الدابة للإبل أو الخيل إذا وجده المقاتل في أرض المعركة فله أن يأخذه. فالحديث في شيء يسير أما شيئا كثيرا ولو من الطعام فيجب رفعه إلى الإمام ولا يأخذه مباشرة أو كان مالا لا يفسد كالملابس وغيرها.

وعن نافع : أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَارَ مُشْتَقٌّ مِنَ العَيْرِ، وَهُوَ حِمَارُ وَحْشٍ أَيْ هَرَبَ.

معنى الحديث : نافع مولى ابن عمر. واختلف في تقديمه على ابن عمر من سالم بن عبد الله بن عمر. (أبق) فر وهرب (فلحق بالروم فظهر عليه خالد) تمكن منه وأدركه وهذا يكون بعد المعركة أنه وجد هذا العبد (رده على عبد الله) فلم يكن من الغنيمة لأنه مال مسلم يعرف صاحبه بعينه فهذا العبد كان لإبن عمر وهو أولى به. (أن فرسا لإبن عمر عار) اي هرب. (فلحق بأرض الروم فظهر عليه خالد فردوه على عبد الله). وهذا الحديث يفيدنا أن المال إذا عرف صاحبه يرد عليه سواء كانت دابة أو سيارة أو عبد وغير ذلك. وكثير من العلماء يرون أن صاحب المال يتفقد ماله قبل قسمة الغنيمة فيقول : هذا فرسي وهذا عبدي إلى آخره. وهو قول عامة أهل العلم كما قال ابن قدامة. وإذا وقع في أيدي الناس من المقاتلين فلا يكون هو أولى به وإنما يستحق ثمنه فيقال لمن صار إليه هذا المال : ادفع ثمن هذا المال لصاحبه وهذا مذهب كثير العلماء. والقول الثاني أن صاحب المال أحق به مطلقا قبل القسمة وبعد القسمة. والقول الثالث أنه ليس له شيء لا قبل القسمة ولا بعده.

وَعَن عمر بن الْخطاب أَنه سمع رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: " لأخْرجَن الْيَهُود وَالنَّصَارَى من جَزِيرَة الْعَرَب حَتَّى لَا أدع إِلَّا مُسلما ".

قوله (لأخرجن) اللام موطئة للقسم وأصل الكلام " والله لأخرجن " وهو يفيد تأكيد. (من جزيرة العرب) اختلف في تحديدها من أين تبدأ طولا وعرضا. فكثير من العلماء يرون أن كل ما يحده البحار أو ما يحدها البحر القلزم المعروف في هذا اليوم بالبحر الأحمر أو البحر الحبشة كما في كتب شروح الحديث وهما واحد. ويمتد إلى بحر الفارس أو بحر الخليج اليوم. ومن الجنوب بحر المحيط. فجزيرة العرب هي المكان الذي يسكنها العرب قديما وتحفه البحار. واليمن بناء على هذا الحديث أنها لا تدخل في جزيرة العرب. وجاء في بعض الأحاديث ذكر الحجاز بدل قوله " جزيرة العرب ". والحجاز فيه خلاف في تحديده. وسمي حجازا لأنها حجز بين نجد وتهامة. والحجاز في القديم : مكة والمدينة واليمامة (الرياض) وأكثير العلماء يرون أن اليمامة داخلة في نجد وليست من الحجاز. فالمتفق عليه في الحديث هو " الحجاز " وما سوى الحجاز ففيه خلاف. والشوكاني يرى خلاف ذلك ويرجح أن كل جزيرة العرب يدخل في الحديث وذكر الحجاز هو من باب ذكر بعض أفراد العام. وقد أطال الحافظ ابن حجر في الفتح حول هذا الموضوع وذكر خلاصة ذلك. والحديث ليس خاصا باليهود والنصارى بل يدخل أيضا عموم الكفار كما ورد في بعض الأحاديث, و حديث الباب يدل عليه (حتى لا أدع إلا مسلما) لأن جزيرة العرب أرض للمسلمين ولا يقرّ فيها دين سوى الإسلام. وقد هم النبي بهذا الأمر لكنه توفي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتمه, وقد قاله قبل وفاته بيسير. وفي عهد أبي بكر كان قد شغله أمر المرتدين. ثم تحقق ذلك في عهد عمر الفاروق رضي الله عن الصحابة أجمعين. وقد أبقى اليهود في أرض اليمن ويدل على أن اليمن ليست داخلة في جزيرة العرب. وذكر المؤلف هذا الحديث في هذا الباب باب قسمة الغنائم يحتاج إلى تأمل. والأنسب ذكره في باب الأمان أو الذمة.

ولو دخل كافر في جزيرة العرب فإن ذلك جائز للضرورة ثم يخرج منها. ومنهم من يرون أن تحديد ذلك لمدة أربعة أيام فيمكنون للتجارة مثلا أو غيرها أو أي مصلحة بإذن الإمام. والسبب أن جزيرة العرب لها خصائص ومزايا وأنها لا يجتمع فيها دينان.وكذا في غيرها من البلدان الأولى أن لا يمكّن فيها الا المسلمون. والحديث مع ظهور معناه فهناك من أراد أن يطبقه بقوة فيقتلون كل من كان كافرا في جزيرة العرب وهذا باطل لأن ذلك كله راجع إلى الامام. فدخول غير المسلمين جزيرة العرب جائز بإذن الإمام ولمصلحة يراها.

وَعَن عمر قَالَ: "كَانَت أَمْوَال بني النَّضِير مِمَّا أَفَاء الله عَلَى رَسُوله مِمَّا لم يوجف عَلَيْهِ الْمُسلمُونَ بخيل وَلَا ركاب، فَكَانَت للنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّة فَكَانَ ينْفق عَلَى أَهله نَفَقَة سنة، وَمَا بَقِي يَجعله فِي الكراع وَالسِّلَاح عدَّة فِي سَبِيل الله " مُتَّفق عَلَيْهِ.

(كانت أموال بني النضير) وبنو النضير طائفة من اليهود في المدينة سوى قينقاع و قريظة. وكان لهم مساكن في المدينة ولم يعرف عنهم الدخول في الإسلام سوى اليسير منهم. واليهود في كل زمان ومكان أهل مكر وغدر ونقض للعهود ومنهم بنو النضير وكان لهم عهد مع النبي صلى الله عليه وسلم. كان النبي يطلب منهم أن يساعدو المسلمين في دفع الدية فلما رأو النبي صلى الله عليه وسلم وكلوا رجالا بحمل صخرة كبيرة ثم رميها على النبي صلى الله عليه وسلم. فجاءه الوحي فقام النبي صلى الله عليه وسلم دون أن يخبرهم سبب رجوعه, فعاد وجهز الجيش. وهذا كانت بعد بدر بستة أشهر كما ذهب إليه الزهري وغيره. وقال بعضهم أنها في السنة الرابعة بعد أحد كما ذهب إليه إسحاق ومال إلى هذا كثير من أهل العلم كابن حجر وغيره. فالنبي جهز لقتال بني النضير وطلبوا من النبي بعد أن عرفوا ذلك أن يجليهم النبي من المدينة فلم يكن هناك قتال. وسألو النبي أن يحملوا أموالهم فأذن لهم في الدابة فقط فكسروا بيوتهم غيظا منهم. فأنزل الله تعالى سورة بني النضير يعني الحشر. (لأول الحشر) يعني للشام فأجلاهم النبي إلى تيماء أو غيرها من بلاد الشام. فخرجوا من المدينة أذلة صاغرين وبعد أن استقروا في تيماء أخرجهم عمر في عهده وكذا بنو قريظة وأما بنو قينقاع فقوتلوا.

ومنازل بني النضير كانت في أسافل المدينة وانتقلوا إلى عالية المدينة وهم أصحاب المزارع. ولما خرجوا من ديارهم بقيت أموالهم في بيوتهم مما لم يحملوها ويكون فيئا. **والفيئ : هو في اللغة الرجوع يقال : فاء إذا رجع ومنه ظل الشمس. وفي الاصطلاح : هو كل مال أخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب.** ويدخل فيه أيضا الجزية لأنه أخذ بغير قتال وكذا الخراج وهو الثمار أو الزروع التي أخذت من أرض العدو. ومنه ما أخذت فزعا. ومنه خمس الغنيمة فخمسها يكون لله وللرسول. ويدخل كذلك مال من توفي و لا وارث له. وهذه بعض أنواع الفيئ. فكل مال حصل من الكفار أو غيره في قتال أو في غير قتال. (مما لم يوجف) مما لم يحرك أو يبعث أو يثير (بخيل ولا ركاب) والركاب الإبل والمقصود أنه ما حصل القتال أبدا. (فكانت للنبي خاصة) **فهل يخمس الفيئ** ؟ بعض العلماء يرون أن الفيئ لا يخمس بخلاف الغنيمة و**كثير من العلماء يرون أنه تخمس وهو الأقرب.** أين يصرف الفيء ؟ جاء في الآية : { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} واليتامى : من توفي عنهم آبائهم وهم دون البلوغ. وتعم الآية قرابة النبي وغيرهم وكذا المساكين وابن السبيل. وبعض

العلماء يرون أن الفيء يصرف فيهم وفي غيرهم ممن لم يدخل في الآية كما هو قول عمر وغيره من الصحابة وذهب إليه مالك رحمه الله. بدليل قوله تعالى بعده { وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالْإِيمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ} من المهاجرين والأنصار ومن جاء بعدهم { وَالَّذِينَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا } واستثني الرافضة من ذلك كما قال مالك لأنهم لا يدعون للصحابة وهو القول الصحيح في مصرف الفيء فهو تصرف في مصالح المسلمين عامة. والنبي في غزوة بن يالنضير جعل لنفسه خاصة تشريعا (فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله) والكراع : الخيل أو الإبل تعد للجهاد.

الأموال في الحرب : الغنيمة والفيء والسلب والنفل والجزية والخراج وما ترك فزعا والرضخ واليسير من الطعام

وَعَن أبي رَافع قَالَ: " بعثني قُرَيْش إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَيْت النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقع فِي قلبِي الْإِسْلَام فَقلت يَا رَسُول الله لَا أرجع إِلَيْهِم، قَالَ: إِنِّي لَا أخيس بالعهد، وَلَا أحبس الْبرد ارْجع إِلَيْهِم فَإِن كَانَ فِي قَلْبك الَّذِي فِيهِ الْآن فَارْجِع " رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَأَبُو حَاتِم البستي.

إسناد الحديث صحيح. وأبو رافع أصله من القبط من مصر وهم نصارى وموجودون إلى اليوم. وأبو رافع مشهور بكنيته؛ واختف في لسمه فقيل : إبراهيم وقيل أسم وقيل غير ذلك.

قوله (بعثني قريش) قبل إسلامه رضي الله عنه. (فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلبي الإسلام) كع أنه أتى منمكة ولم يره وهناك من يرونه من اليهود ولم يسلموا وهذا يدل على أن الهداية من الله عز وجل وهو محض توفيق منه سبحانه.

قوله (لا أرجع إليهم) وهذا في وقت الهدنة في صلح الحديبية والشرط في ذلك معلوم. (إني لا أخيس بالعهد) أي شأني **لا أغدر بالعهد بل أوفي به** وهذه من صفة النبي ويجب أن تكون صفة كل مسلم. وهذا العهد هو العرف الذي يكون بينهم لأن البريد له عهد بأن يرد برسالة قومه فلو حبس فلن تصل رسالته. وهذا يدل على أن هذا ليس في وقت صلح الحديبية كما هو رأي البعض (ولا أحبس البرد) جمع بريد وهو الرسول ومعناه **إني لا أحبس الرسول** الذي يحمل رسالة من يرسله وأبو رافع رسول قريش في هذا الحديث. (فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع) قال أبو داوود لما روى هذا الحديث : أن هذا في عهد النبي وأما بعد ذلك فمن جاء رسولا لقومه وهو يريد الإسلام فلا يرد.

كتاب البيوع

جمع بيع والجمع هنا باعتبار أنواع البيوع الكثيرة وإلا؛ فبعض العلماء جعلوا في ترجمته مفردا فقالوا "كتاب البيع" باعتبار الجنس. والبيع مشتق في اللغة من الباع وهو عضو في الجسد من الإنسان معلوم. وسميت بذلك لأن فيه عطاء بالباع وأخذ من البائع والمشتري. والبيع في الاصطلاح : **مبادلة مال بمال لغرض التملك**. وزاد بعضهم بمال متقوّم من القيمة.

شرح القيود :

قوله (مبادلة) من المفاعلة فتقتضي المشاركة بين طرفي البائع والمشتري فيعطى للأول ثمن السلعة ويأخذ الثاني سلعته.

قوله (مال) المال عند الفقهاء في اطلاقاتهم له يعرّف **بأنه ما فيه نفع مباح** فما كان نفعه محرما كالخمر فلا يسمى مالا وبالتالي لا يجوز بيعه لأن نفعه محرم.

قوله (بمالٍ) فلا يشترط في البيع أن تكون المبادلة بين مال بثمن فحصر بل يكون بين مال ومال كذلك وقد كان هذا أكثر ما يكون في البيوع القديمة فيبيعون سلعة بسلعة أخرى كشاة بشاة وغيرها.

قوله (لغرض التملك) قيد يُخرج ما كان لغير قصد التملك. كأن يعطي الرجل سيارته لأحد فيرجع إليه بعد ذلك فهذا ليس بيعا وإنما هو من باب الإجارة وغير ذلك. وبعضهم أدخلوه في البيع باعتبار أن التملك حيث المنفعة الحاصلة. كما أن القيد يخرج ما كانت هبة.

حكم البيع :

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع والنظر أي العقل.

فأما الكتاب الأصل فيه قوله تعالى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }.[64] وقوله { لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }.[65] وجاءت السنة بذلك في أحاديث كثيرة منها الأحاديث الواردة في الباب. والنبي صلى الله عليه وسلم باع واشترى وأقر الناس على ذلك.[66] وقد أجمع العلماء على جوازه في الجملة. فأما النظر أو العقل فقد دل على ذلك حيث أن الناس يحتاجون إلى ما في أيدي غيرهم من الأموال والأمتعة ولا يبذلونه إلا بالمقابل والبيع طريق الوصول إلى ذلك.

---

(64) قال الشافعي في " الأم ": وَذَكَرَ اللَّهُ الْبَيْعَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى إبَاحَتِهِ فَاحْتَمَلَ إحْلَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْبَيْعَ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ أَحَلَّ كُلَّ بَيْعٍ تَبَايَعَهُ الْمُتَبَايِعَانِ جَائِزِي الْأَمْرِ فِيمَا تَبَايَعَاهُ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَهَذَا أَظْهَرُ مَعَانِيهِ (قَالَ) : وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ الْبَيْعَ إذَا كَانَ بِمَّا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْمُبَيِّنُ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعْنَى مَا أَرَادَ.

(65) قال الشافعي : **فَأَصْلُ الْبُيُوعِ كُلِّهَا مُبَاحٌ** إذَا كَانَتْ بِرِضَا الْمُتَبَايِعَيْنِ الْجَائِزَيْ الْأَمْرِ فِيمَا تَبَايَعَا إلَّا مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنْهَا وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُحَرَّمٌ بِإِذْنِهِ دَاخِلٌ فِي الْمَعْنَى الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَمَا فَارَقَ ذَلِكَ أَبَحْنَاهُ بِمَا وَصَفْنَا مِنْ إبَاحَةِ الْبَيْعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

(66) قال البخاري : بَابُ بَيْعِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ وَقَدْ **بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَبَّرًا** مِنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ. **وقال في شراء النبي صلى الله عليه وسلم** : بَابُ شِرَاءِ الإِمَامِ الحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **اشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا** مِنْ عُمَرَ وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَفْسِهِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَاةً، وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا. وساق أحاديثه.

الأصل في البيع :[67]

الأصل فيه الحلّ. والدليل قوله تعالى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }. وكتاب البيع من المباحث ذات أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي والذي يجب على كل مسلم أن يتفقه في معانيه ولا سيما المشتغل بالبيع والشراء ممن يباشرون العمل.

قال أبو الطبيب المكي : وكان عمر رضي الله عنه يضرب أهل السوق بالدرة ويقول: لا يتّجر في سوقنا إلاّ من تفقّه وإلاّ أكل الربا: وكان بعض العلماء يقول: تفقّه ثم ادخل السوق فبعْ واشترِ، وتأول معنى قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طلب العلم فريضة على كل مسلم قال: هو طلب علم الحلال والحرام والبيع والشراء، إذا أراد الإنسان أن يدخل فيه افترض عليه علمه.[68]

شروط البيع :

الأول : **التراضي بين البائع والمشتري**. فلا يكون أحدهما مكرها عليه ودليل ذلك قوله تعالى { ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }. ويستثنى من ذلك ما كان على سبيل الحق. كأن يكون عند رجل دين حل وفاءه فيأبى سداده يقول له القاضي : " بع سيارتك وأعط ثمنه سدادا لدينك " فربما يجد المرء كرها في قلبه وعدم الرضى لما باع سيارته ولكنه إكراه بحق.

الثاني : **أن يكون العاقدان جائزي التصرف**. فَلَا يَكُونَا، وَلَا أَحَدُهُمَا مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ، أَوْ سَفَهٍ، لِأَنَّ بَيْعَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بَاطِلٌ. فالمجنون لا يصح بيعه وكذلك الطفل الصغير وإن كان مميزا إلا بإذن وليه وبعضهم حدد ذلك بالشيء اليسير كالخبز أو الملح وغيرهما.[69]

الثالث : **أن تكون العين مباحة النفع بها**. فلا تحل بيع الميتة أو الخنزير إلا لحاجة أو ضرورة ماسة. قال تعالى { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } فحينئذ يجوز بيع عين ما كان نفعها محرما.

الرابع : **المِلكية أي أن يكون البائع مالكا للسلعة** ويدخل فيه ما كان عن طريق الوَكالة حيث وكل المرء بيع سلعة ما ولم يكون مالكا لها فصحيح . كعامل دكان أو ولي يتيم يبيع سلعته لمصلحة اليتيم.

الخامس : **أن يكون المعقود مقدورا على تسليمه**. فلا يصح بيع جمل مثلا وهو شارد في الصحاري أو بيع طير في السماء أو سمك في الماء؛ وسوف يأتي الكلام عليه في مباحث الغرر.

السادس : **أن يكون المبيع معلوما عند المتبايعين إما برؤية أو صفة**.

السابع : **العلم بالثمن** فمن اشترى ثوبا دون علم بثمنه فلا يصح إلا أن يُرجع فيه إلى " الثمن المثل " المتعارف في السوق فجاز. ومثله ما قيل في الرجل يتزوج امرأة ولم يسم صداقها فيثبت لها حينئذ مهر المثل. وقال بعضهم لا يشترط العلم بالثمن إذا كان

---

(67) معرفة الأصل في هذا الباب مهم جدا وفي غيره من أبواب العلم فإن المرء يستمسك بالأصل حتى إذا كان شيء يخالفه فهو مطالب بالدليل وثمت فروع تعاد إليه.

(68) كتاب : قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف المريد إلى مقام التوحيد لمحمد بن علي بن عطية الحارثي 387 هـ.

(69) فلو أتى الصغير مثلا البقالة واشترى خبزا بريال أو ريالين صح ذلك.

معلوما عند الجميع. كالخبز الواحد مثلا الذي يعرفه الناس أن قيمته ريال واحد فلا يحتاج المشتري إلى العلم بالثمن فيأتي المخبز ويأخذ الخبز ويعطي البائع ريالا واحدا وينصرف صح ذلك.

عَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أَنه سمع رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول – عَام الْفَتْح – وَهُوَ بِمَكَّة: " إِن الله وَرَسُوله حرم بيع الْخمر، وَالْميتَة، وَالْخِنْزِير، والأصنام فَقيل يَا رَسُول الله: أَرَأَيْت شحوم الْميتَة! فَإِنَّهُ يطلى بهَا السفن، ويدهن بهَا الْجُلُود، ويستصبح بهَا النَّاس؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حرَام! ثمَّ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْد ذَلِك: قَاتل الله الْيَهُود، إِن الله لما حرم عَلَيْهِم شحومها أجملوه ثمَّ باعوه فَأَكَلُوا ثمنه ".

شرح الحديث : قوله (حرم) بدون التثنية " حرما " ويجاب عنه : بأن ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما حرمه الله تعالى فهي إشارة إلى أنه شيء واحد. فالرسول صلى الله عليه وسلم مبين عن الله تعالى. وجاء في بعض الروايات (إن الله حرم) دون ذكر الرسول وهذا جواب ثاني. وهو المشهور من الروايات ولا إشكال في ذلك والأمر يفيد التوكيد في التحريم وهو أصرح من قوله " نهى ". ونظير هذا قوله تعالى { وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ }.[70] ومثل هذا في كتاب الله تعالى كثير.

قوله (بيع الخمر والخنزير والميتة والخنزير والأصنام) هذه أربعة أعيان محرمة في ذاتها وبالتالي يحرم بيعها. فكل شيء جاء التحريم لعينه فلا يحتاج الشخص أن يسأل عن تفاصيل البيع فيها فلا يسأل في بيع الخمر مثلا : هل ثم التراضي بينهما ؟ أو : هل عرف المشتري وصف الخمر الذي يريد شراءه؟ فإن الخمر في ذاته محرم فلا يحل بيعه.

الأول : الخمر من الخمار الذي يغطي رأس المرأة سمي الخمر بذلك لأنه يخمر عقل شاربه ويغطيه. وقال عمر : الخمر ما خامر العقل.[71] وقال البغوي في شرح السنة : الخمر ما خامَرَ العقل، أي: خالطه، وخمر العقل، أي: ستر، وهو المسكرُ من الشراب. فكل ما فيه إسكار وحصل به تغطية العقل سواء كان من النباتات أو المشروبات والمأكولات فهو خمر محرم وبيعه محرم كذلك.

وبيع الخمر وشربها من كبائر الذنوب. فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه لعن في الخمر عشرا وَعَدَّ مِنْهَا حَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَ إِلَيْهِ) وروى الحاكم وأبو داود والترمذي وابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرا فقال (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها) والخمر هي أم الخبائث؛ كما روى الطبراني في الأوسط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الخمر أم الخبائث، فمن شربها لم تقبل صلاته أربعين يوما، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية). فالذي يشرب الخمر يمكن أن يرتكب جميع الجرائم والمعاصي، ولهذا شدد الإسلام في تحريمها وتغليظ عقوبة صاحبها. وعلى من ابتلي بها أن يبادر بالإقلاع عنها وبالتوبة النصوح منها إلى الله عز وجل، فإن من تاب تاب الله

---

(70) قال أبو زكريا الديلمي الفراء : إن شئت جعلته من ذَلِكَ: مما اكتفى ببعضه من بعض، وإن شئت جعلت الله تبارك وتعالى فِي هَذَا الموضع ذُكِر لتعظيمه، والمعنى للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قَالَ: وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ألا ترى أنك قد تَقُولُ لعبدك: قد أعتقك الله وأعتقتك، فبدأت بالله تبارك وتعالى تفويضًا إِلَيْهِ وتعظيمًا لَهُ، وإِنَّما يقصد قَصْد نفسه. وقال ابن قتيبة الدينوري في كتابه " تأويل مشكل القرآن " : ومنه أن يجتمع شيئان فيجعل الفعل لأحدهما، أو تنسبه إلى أحدهما وهو لهما.

(71) أخرج عبد الرزاق في المصنف قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، : نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، **وَالْخَمْرِ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ**.

عليه، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له. وبيع الخمر وسيلة إلى شربها ومن أنكر تحريم الخمر كان كافرا بالله. ومثله بيع المخدرات وهو أشد من الأول لأن ضرره أشد وأكبر.[72]

الثاني: الميتة وهي ما فارق الحياة حتف أنفه. بغير ذبح أو صيد أو ما قتل بغير ذكاة شرعية فهي ميتة. كأن يقتل بالصعق الكهربائي أو القائم بذبحه ممن لا تحل ذبيحته كعابد صنم أو غيره. والميتة مما جاء التحريم بأكلها في القرآن وتحريم بيعها في السنة. قال تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } وجاء في السنة تحريم بيعها في الحديث الذي معنا. ويستثنى من الميتة ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أحلت لنا الميتتان : السمك والجراد).

ويلحق بلحم الميتة شحمها في عدم جواز الانتفاع به وهو أحدُ الشُّحُوم: وهو الدُّهْنُ الذي في بَطْن الحيوان، قال الله عز وجل: {حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا}.[73] **فأما جلود الميتة فيحل منها بعد الدبغ** : وهو تليين الجلد وإزالة ما به من رطوبة ونتن بقرض أو ارطا، يقال: دبغ الجلد يدبغه دبغاً ودباغة.[74] قال ابن قدامة المقدسي : " لا نعلم أحداً خالف في نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ ". وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أيما إهاب دبغ فقد طهر). واستثني منها جلد خنزير أو كلب فمهما دبغ فلا يطهر أبدا ولا يحل بيعه لنجاسة عينهما فأما الميتة فنجاستها طارئة ولذلك يحتاج إلى دبغها. وبعض أهل العلم قالو بأن الإهاب إنما هو فيما يؤكل لحمه فقط. **وأما الصوف : فقد ذهب أكثر العلماء إلى طهارته** لعدم الحياة فيه فلو وجدت ميتة ولها صوف حل أخذه منها دون جلدها فيحتاج إلى دبغ. فأما عظام الميتة : فالجمهور على تحريم بيعها (راجع المسألة !).

الثالث : الخنزير فقد أجمع أهل العلم على أن بيع الخنزير، وشراءه حرام.

الرابع : الأصنام جمع صنم وهو كل ما عبد من دون الله تعالى سواء له صورة أم لا. وبعضهم فرق بين الصنم والوثن. ويلحق بالصنم الصلبان فلا يجوز بيعه فكل ما كان وسيلة إلى محرم و معصية فبيعه محرم.

قوله (فَقيل يَا رَسُول الله: أَرَأَيْت شحوم الْميتَة!) ظن الصحابة رضي الله عنهم أن وجوه الانتفاع من شحوم الميتة سوف ترخص استخدامها وذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم بعض صور ذلك الانتفاع فقالوا (فإنه يطلى بها السفن) أي تدهن بها (ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس) من الاستصباح والإضاءة ومعناه يُشعلون بها سُرُجَهَم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا هو حرام) **الضمير في قوله " هو حرام " راجع إلى البيع لا إلى الانتفاع.** قال النووي في شرح صحيح مسلم : " وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَا هُوَ حَرَامٌ** فَمَعْنَاهُ لَا تَبِيعُوهَا فَإِنَّ بَيْعَهَا حَرَامٌ وَالضَّمِيرُ فِي هُوَ يَعُودُ إِلَى الْبَيْعِ لَا إِلَى الِانْتِفَاعِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِشَحْمِ الْمَيْتَةِ فِي طَلْيِ السُّفُنِ وَالِاسْتِصْبَاحِ بِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِأَكْلٍ وَلَا فِي بَدَنِ الْآدَمِيِّ وَبِهَذَا قَالَ أَيْضًا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَقَالَ الْجُمْهُورُ لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ فِي شَيْءٍ أَصْلًا لِعُمُومِ النهي عن الانتفاع بالميتة الا ماخص وَهُوَ الْجِلْدُ الْمَدْبُوغُ ". وقد أشرنا إلى أن الصحابة لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم ظنوا أن هذه المنافع تحل بيعها وأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم أن بيعه يبقى محرما ولو وجدت هذه المنافع. فأما الانتفاع بها فجاز.

---

(72) والمخدرات بالكسر غير المخدرات بالنصب.

(73) انظر كتاب : الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لأبي المحاسن ابن المبرد.

(74) انظر: التعريفات ١٠٨، المحكم والمحيط الأعظم ٢٧٨/٥.

قال ابن القيم رحمه الله : وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ بَابَ الِانْتِفَاعِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْبَيْعِ، **فَلَيْسَ كُلُّ مَا حَرُمَ بَيْعُهُ حَرُمَ الِانْتِفَاعُ بِهِ**، بَلْ لَا تَلَازُمَ بَيْنَهُمَا، فَلَا يُؤْخَذُ تَحْرِيمُ الِانْتِفَاعِ مِنْ تَحْرِيمِ الْبَيْعِ.[75]

قوله (قاتل الله اليهود) أهلك الله اليهود والنصارى وعذبهم. مثل قوله (لعن الله...) ومثل هذه الصيغ وهذا الاستعمال **قد يراد بها الخبر** يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم يخبر عن هلاك هؤلاء القوم واستحقاقهم للعذاب والطرد من رحمة الله تعالى وأن الله سوف يعذبهم ويهلكهم. والمعنى الثاني : **أن المراد بها الدعاء**. فالنبي صلى الله عليه وسلم يدعو على هؤلاء بما ذكرناه. **فهو خبر ودعاء**.

قوله (إن الله لما حرم عليهم شحومها) في قوله تعالى { وَعَلَى الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُما }. قوله (**جملوه) ويقال أجملوه أي أذابوه واستخرجوا دهنه**. (ثم باعوه وأكلوا ثمنه) فهذا مكر واحتيال ظاهر منهم وهو شأن هؤلاء الملعونين فهم أهل مكر وغدر ولهذا استحقوا هذا الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم بالهلاك والعذاب.

قال الخطابي : " وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها توصل إلى محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه ".[76] ونظير فعلهم هذا فعل أصحاب السبت الذين قال الله تعالى فيهم { وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كانَتْ حاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذلِكَ نَبْلُوهُمْ بِما كانُوا يَفْسُقُونَ } قال ابن عثيمين : حرّمت عليهم الحيتان يوم السبت فجعلوا حيلة لصيدها بأن يضعوا شباكًا يوم الجمعة ويأخذوا الحوت يوم الأحد.[77] ونظائر من مكر القوم كثيرة. والشاهد من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يوجه الصحابة رضي الله عنهم بأنهم إن باعوا شحوم الميتة وقد نهوا عنه فإنهم في الحقيقة وقعوا فيما وقع فيه اليهود. **وأن من عصى الله تعالى بحيلة ومكر فإنه أشد ممن عصاه تعالى وهو معترف بعصيانه وذنوبه**. فإن الأول جمع مع المعصية الاستهانة بالخالق العظيم والاستخفاف بقدرته تعالى الذي علم كل شيء ولا تخفى عليه خافية وهو عليم بذات الصدور. والحديث جاء في لفظ آخر بقوله صلى الله عليه وسلم :(وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ) كما عند أحمد وغيره. وهذه قاعدة في كل ما حرم أكله وشربه حرم بيعه لأن بيعه يؤدي إلى أكله وذلك تعاون على الإثم والعدوان الذي حرمه الله تعالى في قوله : { وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ }. فإن قال قائل : الحمار الأهلي ألم يحرم أكله ومع ذلك يجوز بيعه ؟

فالجواب أن يقال : أن القاعدة إنما هو في الأشياء النجسة بعينها لا الأشياء الطاهرة. أو يقال : أنه مادام أن فيه منفعة أخرى كالركوب وغيره وإن كان أكله محرم فإن بيعه جائز ولا حرج. **قال ابن عبد البر رحمه الله** : " مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ يُرِيدُ ثَمَنَ مَا يُبَاعُ مِنْهُ لِلْأَكْلِ وَمَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ لِلْأَكْلِ. وَأَمَّا الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَيَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ فَجَائِزٌ بَيْعُهُ لِغَيْرِ الْأَكْلِ وَأَكْلُ ثَمَنِهِ. وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي الزَّيْتِ تَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ".[78]

---

(75) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية ص. (668/5).

(76) معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي.

(77) انظر : فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للعلامة ابن عثيمين.

(78) انظر : الاستذكار لابن عبد البر.

وَعَن أبي مَسْعُود الْأنْصَارِيّ: " أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى عَن ثمن الْكَلْب وَمهر الْبَغي وحلوان الكاهن " مُتَّفق عَلَيْهِ.

ترجمة الصحابي : أبو مسعود الأنصاري واسمه عقبة بن عمرو من بني خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج. شهد ليلة العقبة وهو صغير ولم يشهد بدرا وشهد أحدا ونزل الكوفة. فلما خرج علي إلى صفين استخلفه على الكوفة ثم عزله عنها فرجع أبو مسعود إلى المدينة فمات بها فِي آخِرِ خِلافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَقَدِ انْقَرَضَ عَقِبُهُ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

معنى الحديث : قول الراوي (أبو مسعود الأنصاري) ذكر الأنصاري هنا حتى لا يُظن خطأً أو اشتباها بابن مسعود الصحابي المشهور. فربما يظن القارئ أو الناسخ أن الكاتب قد أخطأ لما ذكر " عن أبي مسعود " وأنه قصد " ابن مسعود " فزاد كلمة الأنصاري لكي لا يظن خطأً وأنه تصحيف من الراوي أو الكاتب. لأن ابن مسعود معروف أنه ليس أنصاريا وإنما هو عبد الله بن مسعود بن بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن.

قوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب) يعني ثمن بيعه وجاء في الحديث عند أحمد في المسند عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ "، قَالَ: " فَإِذَا جَاءَكَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ، فَامْلَأْ كَفَّيْهِ تُرَابًا ".

قال الخطابي : " يريد أن الكلب لا ثمن له فضرب المثل بالتراب الذي ليست له قيمة ". وقال أيضا : " دليل على أن لا قيمة للكب إذا تلف ولا يجب فيه عوض". **وقال البغوي** : " وَأَرَادَ بِهِ الحرمان والخيبة، وَقد كَانَ بعض السّلف يرى أَن يوضع التُّرَاب فِي كَفه جَرِيا على ظَاهر الْحَدِيث ". **وعلى هذا الجمهور من العلماء أن الكلب محرم بيعه وشراءه مطلقا من غير قيد.** والقيد هو : أن يكون الكلب مأذونا في اقتناءه كأن يكون كلب صيد أو ماشية أو زرع. **والقول الثاني** : وذهب إلى هذا الأحناف أن ثمن الكلب محرم مالم يكن كلبا مأذونا اقتناءه كأن يكوم كلب صيد أو ماشية أو زرع أو ما يلحق بهذه الأشياء مما قامت الحاجة في اقتناءه. وحملوا النصوص الواردة في النهي على غير مأذون فيه. ومنهم من يقول : إن النهي عن ثمنه منسوخ بالأحاديث الواردة في النهي عن قتل الكلاب. وذلك في أول مقدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ووجد فيها كلابا كثيرة. قال جابر : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، فكنا نقتلها كلها حتى قال: (إنها أمة من الأمم؛ فاقتلوا البهيم الأسود ذا النكتتين على عينيه؛ فإنه شيطان) . **قال العلامة الإتيوبي في شرحه لصحيح مسلم** : " والحاصل أن الأمر بقتل الكلاب منسوخٌ، وأن اقتناءها لا يجوز، إلا ما استثناه الشارع الحكيم، وهو ما تدعو إليه الحاجة، من الصيد، والماشية، والزرع، وهل يُلحق حفظ الدور ونحوها مما تشتدّ الحاجة إليه؟ الظاهر نعم، كما صححه النوويّ – رحمه الله – في كلامه السابق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. والمحدثون من الأحناف استدلوا بما ورد في حديث جابر آخر عند النسائي (نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد).

وقال النسائي : وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَقَالَ أَيْضًا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيَّ أَنَّ الصَّحِيحَ وَقْفَهُ عَلَى جَابِرٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخْصَةٌ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَأَشَارَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ، فَظَنَّهُ مِنَ الْبَيْعِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الِاقْتِنَاءِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي رِوَايَاتِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ – كَمَا ظَنَّهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ – فَقَدْ أَخْطَأَ، لِأَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يُخَرِّجْ لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ شَيْئًا، وَقَدْ

بَيَّنَ فِي كِتَابِ " التَّمْيِيزِ " أَنَّ رِوَايَاتِهِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ شُيُوخِهِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ غَيْرُ قَوِيَّةٍ ".

فالخلاصة : أن الجمهور يرون المنع من ثمن الكلاب مطلقا من غير قيد. بخلاف الأحناف الذين يرون منع ذلك إلا فيما يؤذن فيه من أنواع الكلاب؛ كلب صيد أو زرع أو ماشية. وحجتهم في ذلك :

أولا : حمل النصوص الواردة في المنع على غير المأذون.

ثانيا : النهي عن ثمن الكلب منسوخ بالنهي عن قتله في حديث جابر السابق.

وأجاب الجمهور بأن دعوى النسخ لا يثبت إلا بالنص الصريح. والنهي عن بيع الكلاب حكم مستقل كما أن النهي عن قتله حكم مستقل فلا تلازم بين الأمرين وبهذا رُدَّ النسخ الذي ادعوا. وأن الحديث الذي استدل به محدثوهم وفيه استثناء لكلب الصيد قال عنه النسائي : هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَقَالَ أَيْضًا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ. وأن الصحيح وقفه كما قال الدارقطني وغيرهما ممن أعلوا الحديث كما أسلفنا أعلاه. فاستدلالهم به ليس في موضعه. **ومن أدلة القائلين بالجواز** : أن الذي حرم علينا ثمنه هو الذي أحل لنا الانتفاع به. ويجاب : أن باب الانتفاع أوسع كما أسلفناه من كلام العلامة ابن القيم رحمه الله.

(ومهر البغي) **أي الزانية تأخذ أجرها مقابل الفاحشة**. وسمي " مهرا " لأن الأبعد يقدم للبغي ذلك المال مقابل الزنى كما أن الرجل العفيف يقدم ماله مهرا للمرأة العفيفة مقابل الاستمتاع بها عن طريق عقد شرعي. ويلحق بهذا كل مال تَحَصّلَ عليه الأبعد عن طريق محرم كالسرقة أو أن يؤمر بقتل إنسان بغير حق فيأخذ من وراء ذلك مبلغا معينا فهذا كله محرم. قوله (وحلوان الكاهن) قَالَ الْأَصْمَعِي: " **الحُلوان مَا يُعطاه الكاهنُ ويُجْعَلُ لَهُ على كهانته**".[79] وأصل الحلوان في اللغة العطية **والكاهن هو الذي يدعي علم ما يحدث في المستقبل ويخبر عنه**. وإتيان الكاهن محرم وهو من كبائر الذنوب. قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَسَأَلَهُ وَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَام). وقال : (مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً). فالكاهن أكذب الناس ووحيهم وحي الشياطين. وما أخذه مقابل الكهانة من مال سائليه أو قاصديه فحرام عليه. فإن تاب الكاهن ؟ يجب عليه أن يتخلص عن ذلك المال لأنه محرم. فهذه ثلاثة أعيان جاء تحريمها في هذا الحديث. ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن إضافة إلى ماسبق يكون العدد سبعة أعيان الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

وَعَن أبي الزبير قَالَ: " سَأَلت جَابِرا عَن ثمن الْكَلْب والسنور؟ فَقَالَ: زجر النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن ذَلِك" رَوَاهُ مُسلم .

العين الثامنة : مما يحرم بيعها هو السنور. وهو الهر أو القط أو البِس اليوم. وقال عنه النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ) أي : الذين يداخلونكم ويخالطونكم. وله أسماء كثيرة. والجمهور على جواز بيعه لأنه ليس بنجس بخلاف الكلب. وهو وقول جابر وطاووس ورواية عن أحمد والشافعي. وقال البيهقي : لو علم الشافعي بهذا الحديث لأخذ به. ووجهوا الحديث الوارد في النهي على غير المملوك. كأن يجد المرء هرا في الطريق فأخذه ثم باعه فلا يجوز. ولهم محامل كثيرة للحديث ولا يسلم محمل من وهن وضعف كما قال ابن القيم رحمه الله. **والحديث ظاهر جلي في التحريم وهو**

---

(79) غريب الحديث لأبي عبيد.

الراجح إن شاء الله تعالى. وبعضهم حكوا فيه الكراهة وأن قوله " زجر " ليس صريحا في النهي. والقول بالتحريم أولى كما ذكرنا. وأبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ثقة يدلس ولا سيما في حديثه عن جابر فقد كان له نسخة فيه. ولهذا لم يخرج له البخاري في الصحيح وأخرج له مسلم رحمهما الله. وقد ذكر المحدثون أن مسلما وقف على روايته عن جابر على التصريح بالسماع فالحديث حجة بلا شك.

العين التاسعة : بيع الحرّ (غير العبد) فقد أجمعوا على أن بيع الحر باطل.[80] وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي: " قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: " ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِّ أَجْرَهُ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بِشْرِ بْنِ مَرْحُومٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ.[81]

العين العاشرة : ومن البيوع المحرمة أيضا بيع الولاء. وصورته : أن يكون عبد من العبيد قد اشتراه أحد من الناس فأعتقه فكان لسيده على هذا العبد المعتق رابط يربط بينهما وهو الولاء وتترتب من ذلك أحكام كالوراثة وغيرها بحيث إذا مات هذا العبد وليس له وارث فلسيده الذي أعتقه حق الميراث كما أن له حق النصرة وغيرها. وهذا الولاء لا يجوز بيعه بحيث ينتفع المشتري من هذا العقد ميراث العبد إذا مات. وقد نهى النبي عن ذلك من حديث ابن عمر (أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ) فإذا كان النسب لا يباع ولا يشترى فكذلك الولاء.[82]

ومن البيوع المحرمة كذلك وهو العين الحادية عشر : بيع ما يُعْلَمُ أن المشتري يستعمل المبيع في الحرام. ومنه بيع السلاح في وقت الفتن فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة".[83] وبيع العنب للخمار. فعن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ فِي زَمَانِ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ أَوْ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فقد تقحم النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ".[84] لكن

---

(80) الإجماع لابن المنذر.

(81) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب تحريم بيع الحر رقم الحديث (11053) من حديث أبي هريرة.

(82) قال الحافظ في "الفتح" ١٢/ ٤٥: قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء النسب فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك، وقال ابن عبد البر: اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث إلَّا ما روي عن ميمونة أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء: يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالي من شاء.

(83) راجع كتاب : الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها للشيخ سليمان بن صالح الثنيان جعل الشيخ هذا النوع في الفصل الخامس.

(84) رواه ابن حبان في "المجروحين" (١/ ٢٣٦) –ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (رقم ١١٢٦) – والطبراني في "الأوسط" (٥٣٥٦)، والسهمي في "تاريخ جرجان" (ص ٢٤١) من طريق عبد الكريم عن الحسن بن مسلم التاجر عن الحسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعًا به. وعزاه لابن بطة ابن تيمية في "بيان الدليل" (ص ١٣٣) قال ابن حبان: "لا أصل له من حديث حسين بن واقد؛ فينبغي أن يعدل بالحسن عن سنن العدول بروايته هذا الخبر المنكر".

الحديث ضعيف لضعف عبد الكريم بن أبي عبد الكريم والحسن بن مسلم متهم بالكذب. **وإنما يحرم البيع في هذا النوع ما إذا غلب على ظن البائع أن المشتري سيستعمل المبيع في الحرام أو وجدت قرينة تدل عليه وإلا فلا**. وهذا قول ابن قدامة رحمه الله. ولأن في هذا البيع تعاون على الإثم والعدوان.

وَعنهُ: " أَنه كَانَ يسير عَلَى جمل لَهُ قد أعيا فَأَرَادَ أَن يسيبه قَالَ: فلحقني النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَعَا لي وضربه فَسَار سيرا لم يسر مثله، قَالَ: بعنيه بوُقية؟ قلت: لَا، ثمَّ قَالَ: بعنيه، فَبِعْته بوقية] واستثنيت [عَلَيْهِ] حملانه إِلَى أَهلِي، فَلَمَّا بلغت أَتَيْته بالجمل فنقدني ثمنه، ثمَّ رجعت فَأرْسل فِي أثري فَقَالَ: أَترَانِي ماكستك لآخذ جملك ودراهمك [خُذ جملك ودراهمك] فَهُوَ لَك " مُتَّفق عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظ لمُسلم.

وَعَن عَائِشَة قَالَت: " جَاءَتْنِي بَرِيرَة فَقَالَت: كاتبتُ أَهلِي عَلَى تسع أَوَاقٍ فِي كل عَام أُوقِيَّة فأعينيني! فَقلت: إِن أَحبُّوا أَن أعدهَا لَهُم وَيكون ولاؤك لي؟ فعلت: فَذَهَبت بَرِيرَة [إِلَى أَهلهَا] فَقَالَت لَهُم فَأَبَوا عَلَيْهَا، فَجَاءَت من عِنْدهم – وَرَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالس –، فَقَالَت: إِنِّي عرضت ذَلِك عَلَيْهِم فَأَبَوا إِلَّا أَن يكون الْوَلَاء لَهُم! فَسمع رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأخْبرت عَائِشَة النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: خذيها واشترطي لَهُم الْوَلَاء، فَإِن الْوَلَاء لمن أعتق. فَفعلت عَائِشَة، ثمَّ قَامَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاس فَحَمدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثمَّ قَالَ: مَا بَال رجال يشترطون شُرُوطًا لَيست فِي كتاب الله؟ مَا كَانَ من شَرط لَيْسَ فِي كتاب الله فَهُوَ بَاطِل! ! وَإِن كَانَ مائَة شَرط، قَضَاء الله أَحَق وَشرط الله أوثق! وَإِنَّمَا الْوَلَاء لمن أعتق " مُتَّفق عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظ البُخَارِيّ وَعند مُسلم: " فَقَالَ لي: اشتريها وأعتقيها واشترطي الْولاء".

شرح الحديث : هذان الحديثان متعلقان **بالشروط في البيع** وليس " شروط البيع " فالأول صادر من المتعاقدين واتفقا عليها أو أحدهما. وأما شروط البيع فإنها من وضع الشارع الحكيم. الحديث الأول يدل على جواز الشروط في البيع والثاني خلافه. والحديث الأول اشهر عند أهل العلم ب " حديث جمل جابر ". والثاني يذكر اختصارا ب " حديث بريرة ".

وقال أبو حاتم –كما في "علل ابنه" (١/ ٣٨٩) – "هذا حديث كذب باطل". قلت "القائل ابنه": تعرف عبد الكريم هذا؟ قال: لا، قلت: فتعرف الحسن بن مسلم؟ قال: لا، ولكن تدل روايتهم على الكذب. وعبد الكريم هذا وقع اسمه عند ابن حبان: عبد الكريم بن عبد الله، وعند الطبراني في "الأوسط": عبد الكريم بن أبي عبد الكريم.

أما الحافظ ابن حجر فذكر هذا الحديث في "التلخيص الحبير" (٣/ ١٩)، .وترجمه السهمي عبد الكريم بن عبد الكريم، ولم يذكر فبه جرحًا ولا تعديلًا وسكت عليه، وذكره في "بلوغ المرام"، وقال: إسناده حسن!! مع أنه في "اللسان" (٢/ ٣١٦) أقر الذهبي على قوله عنه: "خبر موضوع" فسبحان من لا يسهو !!!.

شرح حديث " جمل جابر " : قوله (أَنه كَانَ يسير عَلَى جمل لَهُ قد أعيا) وجاء في رواية " جمل حمراء " الذي ورد فيه قوله صلى الله عليه وسلم (لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم) وهو من أنفس أموال العرب. جاء في صفة هذا الجمل كما في هذه الرواية وغيرها من الروايات أنه كان ضعيفا وقوله (أعيا) أي تعب حتى كان في آخر القافلة لضعفها وعجزها. (فأراد أن يسيبه) أن يتركه (فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم)كيف لحقه النبي صلى الله عليه وهو في مقدم القوم ؟ لحقه النبي صلى الله عليه وسلم بأن يتأخر قليلا حتى يتفقده فوجده النبي في مؤخر القوم (فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله) لبركة دعاء النبي صلى الله عليه. حتى جاء في رواية قول جابر "كنت أمسك خطامه حتى لا يتقدم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم" فصار في المقدمة بعدما كان قد تأخر. قوله (بعنيه بوقية) الوقية هي قدر الأربعين درهما. و لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حاجة في شراءه وسوف يأتي الكلام عليه. قوله (قلت : لا)كيف يقول جابر هذا الكلام وكيف رد على النبي ما طلبه ؟ ألم يكن من سوء أدب ؟ ولذلك ضعفه بعضهم هذه الرواية ولكن جاء في بعض الروايات قول جابر (لا, بل أهبه لك) فهذا أولى في توجيه الحديث. كما يقال أن هذا الأمر لا يلام عليه الانسان وليس فيه تنقص للنبي صلى الله علايه وسلم أبدا.

وهذا الحديث اشتهر أنه من رواية عامر الشعبي عن جابر ورواه عن عامر أكثر من عشرة راوٍ ليدل على كثرته التحديث به. والروايات تبين بعضها بعضا وتفسره. فقد تأتي بعضها مختصرة وبعضها مطولة. وجاء في رواية أن هذا الجمل كان يستخدمه جابر في الماء ولا جمل غيره وكان ناضحا له فهو محتاج إليه ولذلك قال " لا " وهذا وجه في توجيه الحديث. قوله (فبعته بوقية واستثنيت حملانه إلى أهلي) أي أركب هذا الجمل حتى أصل إلى المدينة وكأن جابرا يقول للنبي " أبيعك إياه لكني أركبه مسافة وصولي المدينة ". (فلما بلغت) أي المدينة (أتيت بالجمل فنقدني ثمنه) أي أعطاني ثمنه وابتاعه منه عليه السلام، ثم رده عليه ووهبه الثمن وزيادة قيراط، فلم يزل عند جابر متبركاً به، حتى أخذه أهل الشام في جملة ما انتهبوه بالمدينة يوم الحرة. وهذه الزيادة كان لها شأن عند جابر وكان يحتفل بها ويفرح لها ويحتفظ بها ويقول : هذه زيادة النبي صلى الله عليه وسلم. (على إثري) أي ورائي. قوله (أتراني ماكستك لآخذ جملك ؟!) **المماكسة : يعني المفاوضة في الثمن وطلب تنقيص السعر من البائع**. يقال : ماكست فلانا في الثمن. يعني : فاوضته فيه. فهذا مقصود النبي صلى الله عليه وسلم في شراءه جمل جابر بقوله (بعنيه بوقية) أنه أراد أن يتفضل عليه بجملٍ وثمنه وزيادة. فهذه قصة جمل جابر. وهذا الجمل مبارك وبقي عند جابر مدة طويلة. والقصة كانت في غزوة تبوك وفي بعضها أنها كانت عند رجوعهم من غزوة ذات الرقاع في السنة الرابعة بعد أحد بسنة وهو أنسب.[85] والشاهد من الحديث هو قول جابر " واستثنيت حملانه إلى أهلي " .

ذكر إيراد الإمام البخاري اختلاف الألفاظ في الااشتراط والهبة وثمن الجمل :

البخاري بعد أن خرج الحديث **وكل الطرق في كتب الستة تلتقي عند عامر بن شراحيل الشعبي**. قال البخاري بعد أن ساق الحديث : قَالَ شُعْبَةُ: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي[86] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ (وهذا يفيد الهبة

---

(85) لما أنه كان قد قتل أبوه في أحد، وترك الأخوات فاحتاج أن يتزوج سريعًا من يكفلهن له (الفصول في سيرة الرسول / ١٦١)

(86) قوله (أفقرني) أي: منحني وأعارني ظهره، والإفقارُ: هو أن يعطي الرجلُ الرجلَ دابّة، فيركبها ما أحب في سفر، ثم يردها عليه، مأخوذ من ركوب فَقَارِ الظهر، وهو خَرَزَاتُه، الواحدةُ فَقَارَة.

لا الاشتراط). وَقَالَ إِسْحَاقُ: عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ، حَتَّى أَبْلُغَ المَدِينَةَ (وهذا يفيد الاشتراط لا الهبة). وَقَالَ عَطَاءٌ، وَغَيْرُهُ: لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ (يفيد الهبة).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ (يفيد الاشتراط).

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: عَنْ جَابِرٍ: وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ (يفيد الهبة).

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ (يفيد الهبة).

وَقَالَ الأَعْمَشُ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ (يفيد الهبة).

قال أبو عبد الله البخاري : وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرُ, والِاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي ".[87]

فالروايات في الاشتراط محفوظة كما أن الروايات في الهبة محفوظة. فكيف التوجيه ؟

التوجيه أن يقال : **أن الهبة تأتي من النبي بعد اشتراط جابر رضي الله عنه.** وقال البخاري في ترجمة الحديث : **بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ البَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ.**

والبخاري رحمه الله تعالى أشار كذلك إلى وقوع الاختلاف في ثمن الجمل فقال: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، وَابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَقِيَّةٍ. وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، «وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ»، مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ المُنْكَدِرِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: وَقِيَّةُ ذَهَبٍ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ، وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ: عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا "[88] فهذا الاختلاف لا يؤثر فالمسألة لا ينبني عليها الحكم. **وهذا لحيديث : استدل به بعض العلما على جواز الشروط في البيع سواء كان من البائع او المشتري.** وبعض اهل العلم أن الجملة لم تثبت في اشتراط ولكنها ثابتة كما أسلفناه.

---

(87) يعني من جهة الإسناد وكذا المعنى وفيه رد على المانعين من اشتراط.

(88) والقولُ فيه ما قاله **القرطبي كما في "الفتح" ٣٢١/٥ حيث قال:** اختلفوا في ثمن الجمل اختلافاً لا يقبل التلفيق، وتكلُّفُ ذلك بعيدٌ عن التحقيق، وهو مبني على أمر ثم يستقم ضبطُه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، وإنما تَحَصَّلَ من مجموع الروايات عنه أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما، وزاده عند الوفاء زيادةَ معلومةً، ولا يَضُرُّ عدمُ العلم بتحقيق ذلك. **وقال الإسماعيلي** : ليس اختلافهم في الثمن بضار. **وقال العلامة ابن عثيمين** كما في " شرح المنظومة البيقونية " : فهذا الخلاف لا يعتبر علّة قادحة في الحديث، لأن موضوع الحديث هو: شراء النبي صلى الله عليه وسلّم الجمل من جابر بثمن معين، واشتراط جابر أن يحمله الجمل إلى المدينة، وهذا الموضوع لم يتأثر ولم يُصب بأي علة تقدح فيه، وغاية ما فيه أنهم اختلفوا في مقدار الثمن، وهذه ليست بعلة قادحة في الحديث.

شرح حديث " بريرة "[89] : هذا الحديث مروي في الصحيحين. بريرة بفتح الباء وكسر الراء: مولاة كانت لبعض الأنصار فكاتبوها، فأدت عنها عائشة فأعتقتها، فصارت مولاة عائشة. وخيرها رسول الله بعتقها، فاختارت نفسها. وقصتها معروفة في الصحيحين وغيرهما من حديث عاشة وغيرها، وهي التى جاء فيها هذا الحديث "الولاء لمن أعتق". قوله (جاءتني بريرة فقالت : كاتبت أهلي على تسع أواق). **المكاتبة : أن يشتري الرقيق نفسه من سيده.** فيقول له : كاتبني أي أريد أن أشتري نفسي بنفسي فاسمح لي العمل مدة محدة وأكسب المال من خلالها فأعطيه إياك حتى أتحرر.(على تسع أواق) الأوقية كما سبق هو مقدار الأربعين درهما. فتسعة في أربعين درهم يكون ثلاث مائة وستين درهما. نجوم المكاتبة : هي أقساط يدفع العبد لسيده خلالها مبلغا معينا حتى تنتهي المدة فيتحرر. (إن أحب أهلك) أي سيدها. (أن أعدها لهم) هذا اللفظ أشكل عند بعض أهل العلم ولكن الصحيح الذي تقتضيها الروايات أن **المراد من ذلك أن عائشة طلبت أن تشتريها منهم ثم إذا اشترتها أعتقتها فتكون هي المعتِق ويكون لها الولاء.** فنقلها من المكاتبة إلى العتق. (فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم) ما أراته عائشة (فأبوا عليها) أبوا أن يكون الولاء لعائشة **والولاء : هي العصوبة التي تحصل للمعتِق على المعتَق بسبب نعمة العتق.** فأبوا إلا ان يكون الولاء لهم. (فسمع رسول الله) يعني المسألة وما حصل لبريرة وأهلها وعائشة وما تقول. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق) هذا الحديث تفرد به هشام بن عروة عن عائشة. ويذكر عن الشافعي أنه خطأ هذه الرواية لمخالفته ومعارضتها للسياق. كيف يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تشترط لهم الولاء مع أن النبي قال أن الولاء لمن أعتق فالولاء لعائشة وليس لهم ؟ والجملة لا يتسق معناها للسياق. وقد وجه أهل العلم وأجابوا عن هذا الإشكال بأجوبة منها : أن المعنى من قوله (اشترطي لهم تولاء) **يعني أظهري لهم الولاء** وهو ماخوذ من الشرط و إظهار الشيء. فكأن النبي يقول لعائشة : لا توافقيهم على ذلك الشرط بل أظهري موافقتك عليه وفي الحقيقة أنك لم توافقي .

وقال بعضهم : **أن اللّام هنا بمعنى " على "** كقوله تعالى { إِنْ أَحْسَنْتُم لأَنْفُسِكُم وإِنْ أَسَأْتُمْ فلها } أي : فعليها. كأنه يقول : خذيها واشترطي عليهم الولاء حتى يمنحونه لكِ. وبهذا يتناسب المعنى. وقال بعضهم أن معناه : **وافقيهم في هذا الشرط تنازلا لأن وجوده كعدمه ووجوده لن يضر ولا فائدة منه.** وهذا أقرب الأجوبة. وبعضهم قالوا : أن قول النبي صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء **أي على سبيل التهديد والوعيد لهم لأن شرطهم باطل.** فكأن النبي يقول لها : دعيهم يشترطون ذلك فإن شرطهم باطل لا يجوز. ومثله قوله تعالى { افْعَلُوا مَا شِئْتُمْ }. لا يفيد الجواز بل مَعْنَى الْكَلَامِ الْوَعِيدُ وَالتَّهْدِيدُ. وهذا الحديث استدل بها على أن الولاء لا يكون إلا بالعتق. ومن أسلم على يد رجل يكون الولاء عليه ولكنه نسخ. والذي بقي هو الولاء بسبب العتق. وفي اللقيط يكون الولاء للملتقط كما سوف يأتي إن شاء الله. (ففعلت عائشة) يعني ما أمرها به النبي صلى الله عليه وسلم. (ثم قام رسول الله في الناس فحمد الله وأثنى عليه) وهذه سنته صلى الله عليه وسلم في الخطبة بأن يبدأ الخطيب خطبته بالحمد لله والثناء عليه جلا وعلا. قوله (أما بعد) يعني ما بعد هذه المقدمة كذا وكذا. وقيل إنه فصل الخطاب الذي

---

(89) بريرة بفتح الباء وكسر الراء: مولاة كانت لبعض الأنصار فكاتبوها، فأدت عنها عائشة فأعتقتها، فصارت مولاة عائشة. وخيرها رسول الله بعتقها، فاختارت نفسها. وقصتها معروفة في الصحيحين وغيرهما من حديث عاشة وغيرها، وهي التى جاء فيها الحديث "الولاء لمن أعتق".

أوتيها داود عليه السلام[90] وفيه كلام. (ما بال رجال ...) فلم يقل فلان وفلان مع أنه يعرفهم. وهذا من سنته وحكمته ورحمته وأسلوبه الراقي عليه الصلاة والسلام في إيصال المراد من الكلام و أنه إذا أراد أن يبين الخطأ فإنه لم يذكر الأشخاص بأعيانهم وأسمائهم فالمقصود هو التنبيه على الخطأ وليس التشهير بمن أخطأ وهو أدعى للقبول والإجابة. إلا إذا اقتضت المصلحة في ذكر الأسماء فيذكر. (يشترطون شروطا ليس في كتاب الله) فهذ إنكار من النبي لما اشترطه هؤلاء القوم وبيّن أن شروطهم ليس في الكتاب فهي باطلة. **فإن قيل : وهل الولاء لمن أعتق موجود في كتاب الله ؟**

فالجواب : أنه قد وردت السنة بذلك. والسنة تفسر القرآن ونبينه وتزيد عليه فالرسول صلى الله عليه وسلم مبين عن الله تعالى. قوله (وإن كان مئة شرط) مبالغة في الإنكار. فمهما كثر فإذا كان مخالفا لشرع الله فلا عبرة به. وقد ذكر الحافظ أن العلماء قد ألفوا في مسائل وفوائد هذا الحديث مؤلفات كابن جرير وابن خزيمة. وقد وقف الحافظ ابن حجر على ما كتبه ابن جرير وأما كتاب ابن خزيمة فلم يقف عليه. وقال أن بعضهم أوصل الفوائد المستنبطة من هذا الحديث إلى أربع مائة فائدة لجلالة هذا الحديث وبركة هذه المرأة الطيبة بريرة رضي الله عنها. ولكن مع ذلك أن كثيرا من هذه الفوائد فيها تكلف وقد اختصرها ابن حجر وجمع ما يحسن في ذلك من كلام ابن جرير في كتابه " تهذيب الآثار ". **والذي يهمنا منها ما تتعلق بالشروط في البيع وأن الحديث استدل به المانعون من الشروط في البيع والشاهد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " ما بال رجال يشترطون شروطا " على عدم جواز الشروط في البيع مطلقا** والتفصيل في ذلك آتٍ ذكره إن شاء الله تعالى.

أنواع الشروط في البيع :

الأول : الشرط إذا كان من مقتضى العقد. أي من لوازمه ولا يمكن فكه عنه فلو اشترى المرء مثلا سيارة ثم وجد فيها عيبا بعد ذلك فلا يصح حينئذ للبائع أن يقول للمشتري إذا طلب منه حقه في الإصلاح أو الاسترجاع مثلا " أنت لم تشترط علي قبل البيع سلامة سيارتك من العيوب " فهذا لا يصح لأن الأصل هو سلامة المبيع من ذلك. وهو الشرط الذي لا بد أن يتوفر في المبيع.

الثاني : الشرط إذا كان من مصلحة أحد المتعاقدين البائع أو المشتري. ويمثل هذا بالرهن أحيانا فلو باع الإنسان سلعة بثمن مؤجل فقلت للمشتري مثلا : " ما الذي يضمن أنك سوف تسلم السلعة ؟" فقال رهنا معينا فهذا جائز. وكذلك إذا اشترط المشتري على البائع التأجيل وهذا أيضا جائز بإجماع أهل العلم لأنه من مصلحة العقد.

الثالث : الشرط إذا كان من الشروط الباطلة. وبطلانها إذا كانت تخالف الشرع فهذا النوع ينطبق عليه حديث بريرة السابق شرحه. ومثال آخر إذا اشترط البائع على المشتري أن لا يرد السلعة إليه ولو كان فيها عيبا يكتشف فهذا شرط باطل. وكل شرط باطل فمحل إجماع أهل العلم أنه لا يجوز. فالشرط لا يحلل حراما ولا يحرم حلالا. وحكم البيع في هذا يكون صحيحا عند بعض أهل العلم مع بقاء بطلان الشرط. وبعضهم يرى بطلان الأمرين معا. والصحيح إن شاء الله تعالى كما في حديث بريرة أن البيع صحيح والشرط فاسد.

النوع الرابع من الشرط : هو الذي يكون فيه مصلحة لأحد المتعاقدين البائع أو المشتري. وهذا موضع خلاف بين أهل

---

(90) وذلك في قوله تعالى {وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ}.

العلم. هل يجوز ذلك أولا ؟ فمثلا : اشترى زيد من خالد سيارة ثم اشترط عليه توصيله إلى منزله فتكون المصلحة حينئذ لزيد كالمشتري أو عكسه. فما حكم ذلك ؟ **اختلف أهل العلم في هذا على أقوال :**

القول الأول : المنع. فلا يجوز الشروط في البيع إذا كان في مصلحة أحد المتعاقدين. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما. ودليلهم في ذلك حديث بريرة. واستدلوا كذلك بما أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، عن جابر: "أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا"[91]، وزاد النسائي والترمذي وصححه: "إلا أن تعلم". واستدلوا كذلك بحديث : "أن النبي نهى عن بيع وشرط". يعني إذا اقترن البيع بشرط فلا يجوز. كما أنهم يقولون إن وجود الشرط في البيع يدخل الثمن في حيز الجهالة.[92]

القول الثاني : الجواز. وهو قول مالك ورواية عن الإمام أحمد ودليلهم في ذلك حديث " جمل جابر " واتثناءه ركوبه حتى يصل إلى المدينة. كما استدلوا بحديث عام حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم : " المسلمون على شروطهم ". وعمدتهمك الحديث الأول (حديث جمل جابر).

القول الثالث : جواز الشروط في البيع إذا كان شرطا واحدا. فإن زاد في الشرط فلا. وهذا قول أحمد في المشهور عنه. مثال ذلك : اشترى رجل بُرّا فاشترط على البائع توصيل البر إليه فهذا جائز. فإن زاد شرطا ثانيا فقال : " أَوصِل البُر إلى منزلي واطحنه قبل ذلك " فلا يجوز لأنه زاد مع التوصيل طحن البر. واستدلوا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عند أبي داود والترمذي أنه قال : (لا يحل سلف وبيع، **ولا شرطان في البيع** ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك).

والقول الراجح إن شاء الله تعالى : صحة الشروط في البيع. وهو قول مالك ورواية عن الإمام أحمد. والأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا مادل الدليل على خلافه.

مناقشة أدلة المانعين :

استدلالهم بحديث " بريرة " في المنع من الشروط : فهذا لا يدل على تحريم الشروط مطلقا بل هو في الشروط الباطلة التي تخالف الشرع بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث : " ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ". فهذا قيد.

واستدلالهم بحديث النهي عن الثنيا فالجواب في الحديث نفسه وهو : أن فيه زيادة قوله " إلا أن تعلم " فبمفهوم المخالفة أن ما لا يعلم ولم يحدد من الثنيا هو الذي نهى عنه الحديث فإن علم جاز. فالحديث في الحقيقة دليل على الجواز في الشروط.

---

(91) وقد ورد النهي عن الثنيا فى حديث جابر الوارد في صحيح مسلم في البيوع ٣/ ١١٧٥ قال النووي المراد الاستثناء في البيع وفي رواية الترمذي وغيره بإسناد صحيح نهى عن الثنيا إلّا أن يعلم والثنيا المبطلة للبيع قوله بعتك هذه الصبرة إلا بعضها وهذه الأشجار لو الأغنام ونحوها إلّا بعضها فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول فلو قال بعتك هذه الأشجار إلّا شجرة أو هذه الشجرة إلّا ربعها أو الصبرة إلّا ثلثها أو بعتك بألف إلّا درهمًا وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء. شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٩٥ وانظر حديث الترمذي الذي أشار إليه النوري في ٣/ ٥٨٥ من سننه.

(92) بمعنى أن الثمن الحقيقي للسلعة قد يكون أقل قبل أن يدخله الشرط. فمثلا سيارة اشتراها زيد بقيمة عشرة آلاف ريال واشترط على البائع توصيله إليه فهذا التوصيل يحتاج إلى مبلغ لشحنه وأجرة السائق وغير ذلك فقد يكون السعر بدونه بتسع آلاف ريال وربما يكون أقل وهذا موضع الشك والجهالة.

وأما استدلالهم بحديث : " نهى عن بيع وشرط " فالجواب أن هذا الحديث لا يعرف له إسناد صحيح تقوم به الحجة. وإنما الحديث هو في النهي عن سلف وبيع وليس فيه ذكر " بيع وشرط " فهو لفظ منكر لا يثبت.[93]

وأما حديث " لا شرطان في بيع " فالمراد به هو بيعتان في بيعة وهو بيع العينة المنهي عنه في الحديث.[94]

فالخلاصة : أن الشروط في البيع جائز وصحيح سواء كان شرطا واحدا أو زاد عليه ما لم يخالف الشرع فكان شرطا جائزا و معلوما محددا.

شأن الشروط :

قال عمر رضي الله عنه كما عند البخاري معلقا : «مَقَاطِعُ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ».[95] أي : مواقفها التي تنتهي إليها وتنقطع عندها. وكأن الشخص قطع حقوقه بنفسه من دون أن يشعر لما وافق على ما اشترط عليه الطرفُ الآخر. كأن يكون الرجل تزوج امرأةً واشترطت المرأة عليه أنه إذا تزوجها أن لا تشتغل هي في البيت بما تشتغل به النساء في بيوت أزواجهن من تنظيف الدار وتكنيس البلاط وإعداد الطعام وغير ذلك فوافق الرجل على هذا الشرط الذي هو في حقيقة الأمر حقوقه التي قطعها بنفسه لما وافق فلم يستطع إجبارها عليه بعد ذلك.

---

(93) الحديث أخرجه ابن حزم في المحلى والخطابي في العالم، والطبراني في الأوسط والحاكم في علوم الحديث عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا في ضمن حكاية طويلة يروى عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة كما ذكره ابن حجر في التلخيص ونقل عن ابن أبي الفوارس أنه (غريب)، **وقال النووي في المجموع: "حديث عمرو غريب"**، وقال الهيثمي بعد ذكر القصة: "رواه الطبراني وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال"، وذكره ابن تيمية في القواعد النورانية إلا أنه أنكر وجوده في دواوين الحديث حيث يقول! "وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، **قال ابن تيمية : وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء وذكروا أنه لا يعرف،** وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه.

والذي رواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك". "أخرجه: أبو داود في البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٣)، ٣/ ٢٨٣؛ ونحوه: الترمذي (١٢٣٤) وقال: "حديث حسن صحيح" ٣/ ٥٣٥؛ والنسائي ٧/ ٢٨٨.

(94) وصورته : قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَبَيْعُ الْعِينَةِ هُوَ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ وَيُسَلِّمَهُ إلَى الْمُشْتَرِي ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بِثَمَنِ نَقْدٍ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ انْتَهَى. قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ فِي شَرْحِ السُّنَنِ: وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْمُبَايَعَةُ عِينَةً لِحُصُولِ النَّقْدِ لِصَاحِبِ الْعِينَةِ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ هُوَ الْمَالُ الْحَاضِرُ، وَالْمُشْتَرِي إنَّمَا يَشْتَرِيهَا لِيَبِيعَهَا بِعَيْنٍ حَاضِرَةٍ تَصِلُ إلَيْهِ مِنْ فَوْرِهِ لِيَصِلَ بِهِ إلَى مَقْصُودِهِ اهـ.

(95) ولما روي أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر رضي الله عنه، فقال: لها شرطها. فقال الرجل: إذا يطلقننا، فقال عمر رضي الله عنه: **"مقاطع الحقوق عند الشروط"**.

وَعَن عبد الله بن عَمْرو قَالَ، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يحل سلف وَبيع، وَلَا شَرْطَانِ فِي بيع، وَلَا ربح مَا لم يضمن، وَلَا بيع مَا لَيْسَ عنْدك " رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيّ (وَصَححهُ، وَالْحَاكِم وَقَالَ: (حَدِيث صَحِيح عَلَى شَرط جمَاعَة من أَئِمَّة الحَدِيث)) .

شرح الحديث : إذا كان الحديث من رواية عبد الله بن عمرو وليس في الصحيحن فغالبا أنه يأتي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قوله (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع) هذان متعلقان بالشروط في البيع. وقوله (ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك) هذان متعلقان بشروط البيع.

السلف : يعني القرض. ومعناه أنه لا يجوز أن يجمع المرء بينه وبين البيع. وصورته : أن يقترض شخص من أحد مالا فيقول المقرض له : " أقرضك مالا على أن تبيعني ما عندك ". فيكون عند المقترض الذي يحتاج إلى ماله ساعته مثلا فيبيعها للمقرض. أو يقول المقترض المحتاج نفسه : " أبيعك بكذا على أن تقرضني ألف درهم "، ويكون معنى السلف: القرض، وذلك فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يُحابيه في الثمن، فيدخل الثمن في حدِّ الجهالة، ولأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا. وفيه أيضا إضرار بالمقترض. قوله (ولا شرطان في بيع) سبق الكلام في هذه المسألة وأن الراجح ضعف هذه اللفظة وأنه ولا فرق بين شرط واحد، وبين شرطين، أو شروط ذات عدد في مذاهب أكثر العلماء. **وفرق أحمد بن حنبل بين شرط واحد، وبين شرطين اثنين**، فقال: إذا اشترى منه ثوباً واشترط قصارته صح البيع، فإن شرط عليه مع القصارة الخياطة فسد البيع. قوله (ولا ربح ما لم يضمن) فهو أن يبيعه سلعة قد اشتراها، ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه، فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه، فيكون من ضمانه. وقوله (ولا بيع ما ليس عندك) قال الخطابي: قوله: "لا تبع ما ليس عندك" يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الأبق أو جمَله الشارد ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك، لأنه يبيع ما ليس عنده ولا في ملكه، وهو غرر، لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا؟ والله أعلم.

وَعنهُ قَالَ: " نَهَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن بيعَتَيْنِ فِي بيعَة " رَوَاهُ أَحْمد، وَالنَّسَائِيّ، (وَالتِّرْمِذِيّ وَصَححهُ) . وَلأبي دَاوُد: " من بَاع بيعَتَيْنِ فِي بيعَة فَلهُ أوكسهما – أَو الرِّبَا "!

شرح الحديث : قال ابن القيم في "تهذيب السنن" ١٠٦/٥: وللعلماء في تفسيره قولان: **أحدهما**: أن يقول: بعتك بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك، ففسره في حديث ابن مسعود، قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صفقتين في صفقة، قال سماك: "الرجل يبيع البيع، فيقول: هو علي نساء بكذا وبنقد كذا ". وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحد بأحد الثمنين.[96] وهو عمدة العلامة الألباني في تحريم بيع التقسيط.

---

(96) وفي الحقيقة أن تفسير سماك يراد به أنه إذا تفرقا بدون تحديد احدى البيعتين. فإن حدد احداهما فلا إشكال في جوازه وبيع التقسيط محدد وهو بيع واحدة.

والتفسير الثاني: أن يقول: أبيعكها بمئة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله : " فله أوكسهما أو الربا " فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول، فيكون هو **أوكسهما أي أقلهما** وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ولا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا، فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وانطباقه عليها. **فيكون التفسير الصحيح لقوله " بيعتين في بيعة " هي بيع العينة**. ومما يشهد لهذا التفسير ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه: "نهى عن بيعتين في بيعة"، و"عن سلف وبيع" فجمعه بين هذين العقدين في النهي، لأن كلا منهما يؤول إلى الربا، لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا. وقوله: (فله أوكسهما أو الربا) قد تفرد بها يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، وهي زيادة شاذة، فلم يروه غيره من الثقات. وقال بعضهم بل هي مقبولة ما دام أن يحيى ثقة ولم يأت بشيء يعارض أو يخالف فهي بمنزلة تفسير للحديث إضافة إلى أن المعنى الذي تؤيده هذه الزيادة هو الأرجح والله أعلم.

بيع ما لا يملكه الإنسان : ومن البيوع المنهي عنها أن يبيع الإنسان مالا يملكه وقد ورد فيه أحاديث منها :

وَعَن جَابر بن عبد الله قَالَ: " نَهَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن بيع فضل المَاء " – رَوَاهُ مُسلم، وَفِي لفظ لَهُ: " نَهَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن بيع ضراب الْجمل وَعَن بيع المَاء ".

وَعن أبي هريرة أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " من اشْتَرَى طَعَاما فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يكتاله ". رَوَاهُمَا مُسلم

وَعَن ابْن عمر قَالَ: " ابتعت زيتاً فِي السُّوق فَلَمَّا استوجبته [لنَفْسي] لَقِيَنِي رجل فَأَعْطَانِي بِهِ ربحا حسنا فَأَرَدْت أَن أضْرب عَلَى يَده، فَأخذ رجل من خَلْفي بذراعي فالتفتُّ فَإِذا زيد بن ثَابت! فَقَالَ: لَا تبعه حَيْثُ ابتعته حَتَّى تحوزه إِلَى رحلك، فَإِن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَن تبَاع السّلع حَيْثُ تبْتَاع حَتَّى يحوزها التُّجَّار إِلَى رحالهم " رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَهَذَا لَفظه، وَأَبُو حَاتِم البستي، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَالْحَاكِم.

هذه الأحاديث متعلقة ببيع ما ليس عند الإنسان وهذا من أهم المباحث في البيوع المنهي عنها ومن أكثر ما وقع فيه المخالفات الشرعية. وقد مر بنا حديث عبد الله بن عمرو وفيه " ولا بيع ما ليس عندك " فما معناه ؟

المعنى الأول : أن يبيع ما لا يملك ويكون معينا. قول القائل : " أبيع سيارة جاري " مثلا. فهذا بيع ما لا يملكه القائل وهو معينا " السيارة " وهو محرم بالإجماع. وقولنا : "ويكون معينا " قيد يخرج السلم[97] وهو جائز لأنه موصوف في الذمة. وفيه (يعني بيع ما ليس عند البائع) إضرار بصاحب السلعة ويورث العداوة بين المسلمين ولأنه لا يضمن أن يكون قد رضي بالبيع.

---

(97) قال ابن القيم في كتابه القيم " زاد المعاد في هدي خير العباد " : فَإِنَّ السَّلَمَ يَرِدُ عَلَى أَمْرٍ مَضْمُونٍ فِي الذِّمَّةِ، ثَابِتٍ فِيهَا، مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدَ مَحِلِّهِ، وَلَا غَرَرَ فِي ذَلِكَ وَلَا خَطَرَ، بَلْ هُوَ جَعْلُ الْمَالِ فِي ذِمَّةِ الْمُسَلَمِ إِلَيْهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ عِنْدَ مَحِلِّهِ، فَهُوَ يُشْبِهُ تَأْجِيلَ الثَّمَنِ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي، فَهَذَا شَغْلٌ لِذِمَّةِ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الْمَضْمُونِ، وَهَذَا شَغْلٌ لِذِمَّةِ الْبَائِعِ بِالْمَبِيعِ الْمَضْمُونِ، فَهَذَا لَوْنٌ وَبَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ لَوْنٌ.

المعنى الثاني : أن يبيع ما في الذمة ويكون حالا. وهو أكثر ماوقع ومعني "في الذمة" ليس معينا بل هو موصوف. ومعنى "حالا" ليس مؤجلا فهذا قيد يخرج السلم الذي هو مؤجل ثمنه. ونهي في هذا النوع لأنه ربح ما لا يضمن فالضمان تابع للمِلك والربح مقابل الضمان وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الخراج بالضمان ".[98] والباء هنا سببية ومعناه إذا كنت لا تضمن لا يكون لك خراج أي الفائدة. والحديث فيه سبب[99]. فلا يجوز له أن يأخذ الزيادة لأنه لو حدث حادث لهذه السلعة أنا كالمشتري الذي أضمنه وليس أنت فإذن أنا أستحق هذه الفائدة التي أخذتها خلال هذه المدة من هذه السلعة. وصفة البيع في هذا المعنى الثاني جاءت في حديث حكيم بن حزام كما عند أبي داود وغيره من أصحاب السنن وفيه قوله : يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». وينطبق هذا لأصحاب المحلات اليوم.[100] ومثله ما وقع في المواقع الالكترونية شيء كثير. فمتى يجوز إذن وما الحل ؟ الحل أن تعرض السلعة لمن سألها ثم تسعى في توفيرها وتتأكد أنه يريده ثم بعها له. قول الرجل : " أبيعك سيارة صفته كذا وكذا بعد سنة " ليس من بيع ما ليس عند البائع.

فالإنسان يبيع شيئا مملوكا عنده حاضر أو في مكان آخر. وليس ما يفهمه بعض الفقهاء أنه لو كان موصوفا وليس عنده فإنه منهي عنها وليس صوابا ! بل المنهي عنه هو موصوف ولكنه غير مملوك. وَالْعِنْدِيَّة هُنَا لَيْسَتْ عِنْدِيَّة الْحِسّ وَالْمُشَاهَدَة فَإِنَّهُ يَجُوز أَنْ يَبِيعهُ مَا لَيْسَ تَحْت يَده وَمُشَاهَدَته وَإِنَّمَا هِيَ عِنْدِيَّة الْحُكْم وَالتَّمْكِين. قاله القيم.

ولتأكيد هذا الأمر نهي عن بيع السلعة حتى تقبض ولا بد من قبضها.[101] **فلا يجوز بيع ما يملك ولم يقبض**. والقبض بحسبه. فقبض الطعام يكون بكيله. وهذا المعنى جاء في حديث أبي هريرة السابق (حتى يكتاله). وما جاء في حديث ابن عمر (حتى يستوفيه) وفي لفظ (حتى يقبضه) وفي رواية قال ابن عمر (لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا: يعني الطعام، يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتّى يؤووه إلى رحالهم) وهذا لفظ البخاري. فإن اشترى برا بكيل فيكون بيعه بالكيل أيضا. وإذا باع جزافا أي : غير محدد فيكون القبض بالنقل.

شرح حديث ابن عمر : قوله (ابتعت زيتا في السوق) اي اشتريته (فلما استوجبته) اي صار في ملكي بعقد التبايع ولم أقبضه (لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا فأردت أن أضرب على يده) أي: أعقد معه البيع؛ لأن من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند عقد البيع، ولذلك سمي عقد البيع صفقة (فأخذ رجل من خلفي بذراعي) الأيمن (فالتفت فإذا زيد بن

---

(98) من حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث حسن ومعناه قال السندي: قوله "الخراج بالضمان"، الخراج بالفتح: أريد به ما يخرج ويحصل من غلة العين المشتراة: عبداً كان أو غيره، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع، فله رَد العين المبيعة وأَخْذُ العمل، ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء.

(99) عند ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها : أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَرَدَّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ. قال العلامة الألباني : حسن.

(100) رجل عند البقالة يأتيه من يريد شراء رز بخمس كيلوا فقال البائع : " ليس عندي في البقالة الآن " فذهب لجاره من أصحاب البقالة الآخر فأخذ منه كمية من الأرز قدره خمس كيلوا فباعه للرجل.

(101) فعندما اشترى زيد سيارة بعشرة آلاف ريال مثلا ودفع ثمنه للبائع وهي باقية في محل البائع ولنفرض أنها تقع في جدة وزيد مقيم في المدينة ثم اتصل بصاحبه وقال له : " أبيعك سيارتي بأربعة عشر ألف ريال " وهو ما زال في معرض صاحب السيارة في جدة فلا يجوز لأنه مازال في ضمان صاحب المحل الذي في جدة ولم يقبضه زيد حتى الآن وإن كان قد دخل في ملكه. فلا بد أن ينقلها إلى مكانه ثم يبيعها بعد ذلك.

ثابت فقال : لا يبعه حيث ابتعته) أي في المكان الذي اشتريته منه (حتى تحوزه إلى رحلك) فيكون في حوزتك وصار في يدك. يقال حاز فلان الشيء حوزة : إذا ضمه إليه وصار في يده. (رحلك) يعني منزلك أو المكان المختص بك كسيارة أو غيرها. فهذه صورة القبض فيما يمكن نقله من الطعام وغيره.

فأما البيت أو غيره من العقارات مما لا تنقل يكون قبضه **بالتخلية. ومعناها : أن يخلي البائع بين المشتري وبين المبيع ويزيل الموانع التي تمنع القبض.** و تحصل التخلية بأمور منها ما يأتي :

أولا : تسليم مفاتيح الدار إذا كانت خالية من الموانع.

ثانيا : تفريغ المبيع من ممتلكات البائع إن كان فيه شيء منها

ثالثا : حصاد الزرع وإخلاء الأرض منه.

رابعا : نقل الحظائر والحيوانات من الأرض إن كان فيها شيء منها. وبعض الاحناف يرون إمكانية التخلية حتى في غير المنقولات. والقبض بحسبه فالمنقول بنقله وغير المنقول بالتخلية.

فالخلاصة : لا يجوز بيع السلعة حتى تُملك وحتى تُقبض قبضا شرعيا بالنقل إذا كان منقولا وبالتخلية إذا كان غير منقول.

وَعَن جَابر بن عبد الله قَالَ: " نَهَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن بيع فضل المَاء " – رَوَاهُ مُسلم، وَفِي لفظ لَهُ: " نَهَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن بيع ضراب الْجمل وَعَن بيع المَاء ".

شرح الحديث : النهي عن بيع فضل الماء وهو داخل في بيع ما لا يملكه الإنسان. وقوله (فضل الماء) الفضل هو الزيادة فكل ما زاد على حاجة الإنسان فهو فضل. والنهي عن بيع فضل الماء لأن الناس شركاء في ثلاثة كما قال رسول الله (الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار)[102] وقال الجوهري: وشركت فلانا: صرت شريكه، واشتركنا، وتشاركنا في كذا، أي: صرنا فيه شركاء، والشرك بوزن العلم: الإشراك، والنصيب. ومعناه : أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما فلا يستحق أحد منهم دون الآخر. فإن الماء حاجة لكل الناس في شرابهم وسقيهم وغسلهم وغير ذلك وهو مصدر الحياة. قال تعالى { وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ }. فلا يجوز للإنسان أن يبيع الماء إلا إذا استخرجها من البئر مثلا أو حملها من السيول ومن الجبال فيكون الثمن على أجرة السعي لا الماء. كما أنه إذا وضع على حافتي البئر مكينة يستخرج الماء بها جاز له أخذ الأجرة من ذلك.

ومن حفر بئرا لا يجوز له بيع الماء منه ولكنه أحق الناس به وله أن يمنع غيره إذا كان الماء فيه قليلا بحيث لا يكفي إلا نفسه فاستحقه بالاختصاص لا بالملك.[103] ولو كان البئر في أرضه وهو الذي حفره ؟ يبقى أنه لا يجوز.

قوله (الكلأ) العشب الذي أنبته الله عز وجل بمطر أو غيره ولا يجوز بيعه أو يمنع أحدا منه إلا إذا بذل مجهودا في إنبات هذا الكلأ وتعب فيه جاز أو جمع عشبا من أرض فلاني بعيد ثم حمله إلى السوق فباعه وأخذ ثمنه جاز كذلك.

---

(102) إسناده حسن. قال الإمام النووي : أَمَّا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهَا الْكَلَأُ فَمَعْنَاهُ أَنْ تَكُونَ لِإِنْسَانٍ بِئْرٌ مَمْلُوكَةٌ لَهُ بِالْفَلَاةِ وَفِيهَا مَاءٌ (فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ وَيَكُونَ هُنَاكَ كَلَأٌ

(103) ومثله السابق للصف الأول من المسجد فهو أحق الناس به بحيث لا يجوز لأحد أن يقيمه منه لأنه استحقه بالاختصاص والمسجد ليس ملكا له.

هل يجوز للراعي أن يرعى مواشيه في أرض مملوكة ؟

ج : يجوز ذلك بإذن صاحب الأرض على رأي كثير من أهل العلم. والصحيح إن شاء الله خلاف ذلك. فلا حق بصاحب الأرض أن يمنع الناس من رعي مواشيهم ولو كان في أرضه الذي مكلها.

قوله (النار) قيل معناه الحجارة التي تشعل بها النار أو الشعلة توقد بها النار. والصحيح أنه عام في كل ما فيها حاجة الإنسان ولن يخسر المرء إن أخذت منه شعلة من ناره. فهذه الثلاثة التي جاءت في هذا الحديث مما اشترك فيه الناس. وقد ورد زيادة أخرى في الملح وغيره ولكنها ضعيفة والله أعلم.

ومن البيوع المنهي عنها بيع الغرر :

والغرر في اللغة : الخطر. لما يترتب على هذا النوع من البيع الخطورة والخسارة.

ومعناه في الاصطلاح : هو ما خفي عنك علمه.[104] وبيع الغرر محرم والنهي عنه من محاسن الشريعة لأن الغرر أكل أموال الناس بالباطل ولو كان الإنسان راضيا. قال تعالى { لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ }. كما يحصل منه الضرر والنزاع بين الناس.

والغرر نوع من المسير المنهي عنه في كتاب الله تعالى ونوع من القمار كذلك. قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ } الآية.

وتحريم الغرر بأمرين :

أولا : عند عدم الحاجة. فعندما اشترى المرء بيتا وغاب عنه أساسه الذي بداخل الأرض فلا يقال : لا يجوز بيع هذا البيت إذن لعد العلم بأساساته التي تقع داخل الأرض لوجود الحاجة إلى ذلك البيت ولا يمكن أن يقال للبائع : احفر هذه الأرض حتى أرى أساسه ! هذا جنون. ومثله في الثوب أو المعطف الذي مثل به الشيخ.

ثانيا : أن لا يكون يسيرا. فمن استأجر شقة بمدة شهر واحد والشهر قد يكون تسعة وعشرون يوما وقد يكون ثلاثون يوما فاليوم الواحد لن يضر المستأجر إذا فاته. ولا يقال عن صاحب الشقة أنه قد فعل الغرر لما عرض شقته بقوله " شهر واحد ". فيكون الغرر محرما إذا كان الإنسان لا يحتاج إليه ولا يكون يسيرا.

وقوله (ضراب الجمل) وهو تلقيح الذكر للأنثى حتى تحمل أو تنتج. وله ثلاث معاني :

أولا : هو بيع نفس العمل يعني صعود الذكر على الأنثى. ثانيا : بيع الماء نفسه. ثالثا :أجرة ضرابه.

وهذه ثلاث صور منعت الشريعة أن تكون لها مقابل مالي والتعامل فيها من باب حقوق المسلم على المسلم. وجعل القيمة لِمَاءِ الذكر مما يستقبح كما نقل عن ابن القيم رحمه الله ذلك ولحاجة الناس إليها منع بيعه. وهو نوع من الغرر لأنه قد يحصل التلقيح ولا يكون هناك حمل.[105]

---

(104) وزاد بعضهم : وغاب عنك باطنه وسره. وجاء في تعريفه كذلك : هو ما لا يعلم حصوله. قول القائل : " أبيعك الطير الذي في السماء " أو " أبيعك الجمل الشارد في الصحراء ". فالمشتري قد يحصل عليه وقد لا يحصل.

(105) قال القسطلاني في "إرشاد الساري" ١٤١/٤ : والمشهور في كتب الفقه أن عسب الفحل ضرابه، وقيل: أجرة ضرابه، وقيل: ماؤه، فعلى الأول والثالث تقديره: بدل عسب الفحل، وفي رواية الشافعي رحمه الله: نهى عن ثمن عسب الفحل، والحاصل: أن بذل المال عوضاً عن الضراب إن كان بيعاً فباطل قطعاً، لأن ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وكذا إن كان إجارة على الأصح، ويجوز أن يعطي صاحب الأنثى صاحب

ومن الغرر أيضا : بيع حبل الحبلة. يعني : بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال، فيقول : " إذا ولدت هذه الناقة أنثى وهذه الأنثى ولدت مثلها أبيعك إياها بمبلغ كذا ..." مثلا. وهذا لا يجوز لأنه قد تحمل هذه الأنثى وقد لا تحمل أو تحمل أنثى وخرجت معيبة. **فأما شراء أو بيع الشاة وهي حامل فيجوز ذلك وليس من الغرر لأن الحمل الآن تابع فيجوز تبعا مالا يجوز استقلالا.** والمعنى الثاني من بيع الحبل الحبلة : هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وهو تفسير مدرج من كلام النافع وقيل هو مدرج من كلام ابن عمر وهو الذي رجحه الحافظ ابن حجر رحمه الله. فيقول البائع مثلا : " أبيعك هذه السيارة إلى أن يأتي الحبل الحبلة ". وهذا لا يجوز لأنه أجل مجهول ولا يدرى هل سوف تلد الناقة أو لا تلد وهو نوع من الغرر.

ومن الغرر أيضا : بيع ما في بطون الأنعام. وقد ورد فيه حديث : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم نَهَى عَنِ الْمَلاقِيحِ وَالْمَضَامِينِ وحَبَل الحَبَلَة. قال أبو عبيد: الملاقيح ما في البطون، وهي الأجنة، والواحدة منها ملقوحة. فأما المضامين فمما في أصلاب الفحول، كانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه أو في أعوام، وحبل الحبلة من نتاج النتاج.

وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: " نَهَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن بيع الْحَصَاة وَعَن بيع الْغرَر ".

ومن الغرر أيضا : بيع الحصاة. أي الحجر الذي ترمى بها السلعة فأيتها أصابها الحجر فهي له بسعر كذا. والعطف في الحديث من باب عطف العام على الخاص. فبيع الحصاة خاص وهو داخل في الغرر العام. وهذا النوع محرم لأن الرامي قد يصيب شيئا لا يساوي قيمة ما دفعه. ولِنَفْرِض أن رجلا رمى حصاة على شاة ودفع لها سبع مائة ريال فوقعت الحصاة في شاة لا تساوي قيمتها سبع مائة وربما لا تصلح إلا بثلاث مائة ريال. ويشبه هذه الصورة ما وجدت اليوم من هذه الألعاب التي انتشرت في الأسواق أو المحلات التجارية.

ومن الغرر أيضا : بيع الملامسة والمنابذة.

والملامسة : أن يلمس المشتري شيئا من السلع فيكون له سعره.[106] ويقال : أَن يلمس الرجل الْمَتَاع من وَرَاء الثَّوْب وَلَا ينظر إِلَيْهِ فَيَقَع البيع على ذَلِك.

والمنابذة : أَن يَقُول الرجل لصَاحبه: انبذ إِلَيّ الثَّوْب أَو غَيره من الْمَتَاع أَو أنبذه إِلَيْك وَقد وَجب البيع بِكَذَا وَكَذَا.

وَهَذِه بُيُوع كَانَ أهل الْجَاهِلِيَّة يتاعون بهَا فَنهى رَسُول اللَّه صلي اللَّه عَلَيْهِ وَسلم عَنْهَا لِأَنَّهَا غرر كلهَا.

الفحل على سبيل الهدية، لما روى الترمذي وحسنه من حديث أنس أن رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل، فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل، فنكرم، فرخص في الكرامة. وهذا مذهب الشافعي، وقال المالكية: حمله أهل المذهب على الإجارة المجهولة وهو أن يستأجر منه فحله ليضرب الأنثى حتى تحمل، ولا شك في جهالة ذلك، لانها قد تحمل من أول مرة فيغبن صاحب الأنثى، وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل، فإن استأجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز.

قلت: وعلل بعض أصحاب مالك الجواز بأنه من باب المصلحة ولومنع منه، لانقطع النسل، وهو كالاستئجار للإرضاع وتأبير النخل، ونقل البغوي ومن قبله الخطابي الرخصة فيه عن الحسن وابن سيرين وغطاء.

(106) قال ابن الأثير ٢٦٩/٤: هو أن يقول: إذا لمست ثوبي، أو لمست ثوبك، فقد وجب البيعُ.

فأما بيع السمك في الماء فجائز بشروط ثلاثة : أن يكون مملوكا ويمكن الحصول عليه ويمكن ورؤيته.
وأما بيع الطير في السماء فلم يصح فيه الحديث ولكن معناه صحيح وكذا الجمل الشارد والعبد الآبق.
ومن الغرر أيضا : بيع الثنيا وقد سلف ذكره.

ومن البيوع كذلك ما نهي عنها لوجود الضرر يلحق أحد المتبايعين أو على أهل السوق عموما.
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول (لا ضرر ولا ضرار). وقد ورد في هذا النوع بيوع جاءت الأحاديث في النهي عنها :

وَعَن طَاوس عَن ابْن عَبَّاس قَالَ، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تلقوا الرُّكْبَان، وَلَا يبع حَاضر لباد. قلت لِابْنِ عَبَّاس: مَا قَوْله لَا يَبِيع حَاضر لباد؟ قَالَ: لَا يكون لَهُ سمساراً " مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ للْبُخَارِيّ.

شرح الحديث : (عن طاووس) يعني ابن كيسان المكي. قوله (لا تلقوا الركبان) معناه : أن يستقبل الشخص من يريد السوق قبل دخوله. وصورته : أن يأتي أحد إلى شخص يبيع الخضار مثلا فاشترى منه قبل أن يدخل السوق. وهذا منهي عنه لأن هؤلاء أصحاب السلع لا يعرفون السعر الحقيقي لما يبيعه إلا بعد دخوله السوق فربما باع سلعته قبل ذلك بأقل مما لو دخل السوق فيستفيد هؤلاء الذين يتلقونهم الحصول على سعر أقل فيحصل الضرر على البائع ولما يكون فيه من الخداع. والجلب هو الركبان نفسه. فمن تلقاه يعني الجلبَ واشترى منه تمرا بألف ريال مثلا ثم دخل السوق فوجد سعر السوق بألف وخمس مائة ريال فللجلب الخيار: إما أن يأخذ ممن تلقاه هذه التمور ولا يبيعه له أو يأخذ الفرق وهو القيمة الزائد من الألف (خمس مائة ريال) إلا أن يرضى فيكون البيع صحيحا وإلا فلا.
قوله (ولا يبيع حاضر لباد) الباد هو الذي يأتي من خارج المدينة؛ وليس خاصا بالبوادي أو القرى البعيدة عن المدينة. فكل من أتى من خارج جدة مثلا فهو بادي. ومعنى هذا البيع : أن يكون الحاضر سمسارا للبادي. مثال ذلك : شخص معه خضار أتى به من خارج المدينة ليبيعه فيها فلما جاء السوق فلم يعرف الأسعار فقابله أحد أصدقائه أو أحد عارفيه فعرض له أن يقوم هو ببيع بضاعة هذا البادي. وهذا منهي عنه مع أن فيه مصلحة لهذا البادي ولكن الضرر لاحق على أهل السوق لأن هذا السمسار سوف يبيعه بسعر أغلى حالا أو مؤجلا لأنه يسكن داخل المدينة بخلاف البادي الذي يضطر إلى بيع سلعته بأسرع وقت ممكن فربما ينقص في السعر لأنه سوف يرجع إلى أهله. فإن باع الحاضر فالضرر على أهل السوق.
وفي رواية للحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» ويلحق به شراء الحاضر للبادي فإنه لا يجوز إلا أن يكون فيه غش ظاهر أو ضرر متحقق على هذا البادي إذا اشترى بنفسه.
وشرط بعضهم في جواز ذلك : أن يكون البادي جاهلا بالسعر. وليس صوابا فالحديث عام و العلة هنا ليست فقط الجهل بالسعر .
سؤال : نهي عن تلقي الركبان مع أن فيه مصلحة للمشتري ولما ذكرنا بيع الحاضر للباد قلنا نهي عنه مع أن فيه مصلحة للبائع ؟
الجواب : المصلحة في تلقي الركبان لواحد مقابل واحد فالضرر على أحدهما. وفي بيع حاضر لباد فتكون المصلحة للبائع والضرر على أهل السوق فيغتفر بذلك لوجود مصلحة عامة. أو بعبارة أخرى نقول : مصلحة عامة مقدمة على مصلحة خاصة أو فرد.

ومن البيوع المنهي عنه لوجود الضرر فيه : النَّجَشُ وهو : أن يزيد في ثمن السعة من لا يريد شراءها.[107] هذا منهي عنه لأن فيه ضرر على المشتري وأهل السوق و فيه غش على المسلمين. وذكر العلماء أن النجش ثابت ولو كان بدون اتفاق مع البائع فالإثم على الناجش في هذه الحال لا على البائع إلا إذا اتفقا كلاهما على لك. وللنجش صور كثيرة ومنها : إعطاء السلعة وصفا ليس فيها أجل رفع ثمنها. هذا أيضا داخل في النجش والتعريف المشهور للنجش ذكرناه في الأعلى .

ومن البيوع المنهي عنها لوجود الضرر فيه : بيع الرجل على بيع أخيه. وذلك أن يحصل التوافق بين البائع والمشتري على بيع سلعة ما فلم يبق إلا العقد وقد ركن أحدهما إلى الآخر؛ فيأتي ثالث فقال للبائع : " يا فلان أنا أشتري منك السلعة بأغلى مما اشترى منك هذا المشتري " فأفسد عليه. أو يأتي ثالث ويقول للمشتري : " يا فلان أنا أبيعك هذه السلعة بأرخص مما باعك به هذا البائع " فأفسد عليه. وهذا لا يجوز لوجود الضرر لأحد الطرفين ولما يورثه من النزاع والخلاف بين المسلمين وهو خلاف الأخوة الإسلامية.

ولو تم العقد لا يجوز ذلك لأنه ما زال في الخيار. ومثله لو اشترى شخص سيارة وتم العقد بينه وبين البائع؛ ثم جاء الآخر وقال له :" أنا أستطيع أن أدلك على سعر أقل من ذلك ولكنك استعجلت ". فهذا أيضا منهي عنه لأنه يورث الحزن والضيق في صدره وأي شيء ينفعه لما قال ذلك الكلام ؟!

وهل بيع المزايدة أو المزاد أو الحراج داخل في هذ النوع ؟

الجواب : لا يتعلق هذا النوع به لأنه لا يوجد فيه ركون وميل من البائع لآخر وإنما هو إذن بالشراء. وجاء في هذا حديث :«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا فِيمَنْ يَزِيدُ» ولكنه ضعيف. واستدل البخاري على جواز بيع المزايدة بحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

هل يمكن استدلال بالنهي عن النجش على جواز بيع المزايدة ؟

الجواب : نعم يمكن ذلك؛ وذلك أن النجش هو أن يزيد في السلعة من لايريد الشراء والمزايدة أن يزيد في السعر وهو يريد شراءه فهما مختلفان.

وقوله (لا يسم المسلم على سوم أخيه) والسوم يكون قبل العقد والبيع يكون بعد العقد وكلاهما منهي عنه إذا كان بعد العقد له خيار المجلس.

---

(107) مثال ذلك : زيد يريد بيع سيارته في السوق فأتى صديقه خالدا فعرض له الأمر وطلب منه أن يزيد في الثمن إذا حضرا السوق حتى يظن الناس أن السيارة يستحق ثمنا أغلى فيزيدون فيه مع أن خالدا لا يريد شراءه أبدا.

وَعَن أبي هُرَيْرَة عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قَالَ: " لَا تصروا الْإِبِل وَالْغنم، فَمن ابتاعها بعد فَإِنَّهُ بِخَير النظرين بعد أَن يحتلبها: إِن شَاءَ أمسك، وَإِن شَاءَ ردهَا وصاعاً من تمر " رَوَاهُ البُخَارِيّ هَكَذَا، وَلمُسلم " من لشتر شَاة مصراة فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَة أَيَّام، فَإِن ردهَا رد مَعهَا صَاعا من طَعَام لَا سمراء " قَالَ البُخَارِيّ: " وَالتَّمْر أَكثر ". وَقد رَوَى عَن ابْن مَسْعُود قَالَ: " من اشْتَرَى شَاة محفّلة فَردهَا فليرد مَعهَا صَاعا " وَرَوَاهُ البرقاني وَزَاد: " من تمر ".

شرح الحديث : هذا الحديث يذكر اختصارا ب " حديث المصراة ". (لا تصروا) مثل لا تزكوا بضم التاء كما سئل المزي. وهو نهي عن التصررية. قال أبو عبيد القاسم بن سلام : " التصرية هي حبس اللبن وتركه حتى يغزر أو يكثر ". فإن الشاة إذا ترك حلبها فإن اللبن سوف يكثر ويجتمع. وأما الشافعي فقال : " هي ربط الضرع حتى يجتمع اللبن ". بأن يحعل حول ضرعها قماشا يربط به كي ينمع صغار صغارها منه. والخلاف بينمها في الاشتقاق فقط. وقال الخطابي الشافعي : " قول أبي عبيد حسن وقول الشافعي أصح ". والمقصود بينهما واحد فالمهم أن يترك اللبن حتى يكثر. ويدخل فيه البقر كذلك؛ وذكر الإبل من باب الغلبة فإن أهل المدينة يكثر عندهم الابل ولا يكثر عندهم البقر ولأن جزيرة العرب آنذاك لا تصلح لرعي الأبقار فيها. وألحق بعضهم الأمة.

ومنع من هذا لأن هذا اللبن يحتاج إليه؛ ولأن في التصرية غش للمشتري بإظهار الشاة في صورة أنها كثيرة اللبن مع أن السبب في كثرتها هو إمساك هذا اللبن مدةً من الأيام. (فمن ابتاعها) اشتراها بعد ذلك (فإنه بخير النظرين) أي له خياران؛ هما : الإمساك فرضي بذلك البيع؛ وإن شاء ردّه على البائع. وهل يلزم معه شيئ ؟ نعم؛ يدفع صاعا من تمر للبائع مقابل اللبن الذي حلبه. وجاء لفظ الحديث عند بعضهم: "صاع من طعام"، بدل: "صاع من تمر"، قال البيهقي : والمراد بالطعام في هذا الخبر التمر، فقد قال: "لا سمراء". ونقل عن البخاري قوله: والتمر أكثر، أي: في روايات هذا الحديث.

وخالف أبو حنيفة الجمهور وتبعه بعض الأحناف في ذلك؛ فلم يأخذو بالحديث. وعندهم لا تلحق المصراة بالعيب وإنما يأخذ المشتري الفرق ويسترده. وأجابوا عن الحديث بأجوبة؛ والخلاصة منها أنهم لا يأخذون به وذلك لأمور منها :

أولا : أن الحديث قد رواه أبو هريرة ولا يقبل الحديث من أبي هريرة إذا خالف القياس لأنه ليس بفقيه؛ وهذا أقبح الأجوبة. ر وهذا الكلام مردود جملةً وتفصيلاً. فأما الجملة : فإن أبا هريرة فقيه وحافظة الصحابة؛ فلو سلمنا أنه غير فقيه فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه. ومع ذلك؛ فإننا نحسن بهم الظن أنهم لا يريدون التنقص من شأن أبي هريرة. وأما التفصيل : فإن الحديث ثابتٌ عن غير أبي هريرة كما عند أحمد وغيره من حديث صحابي آخر؛ وإن كان في بعض أسانيده ضعف.

والبخاري رحمه الله ذكر أثرا لابن مسعود رضي الله عنه «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». زاد البرقاني: زاد معها صاعا من تمر. فحديث أبي هريرة لم يخالف القياس وابن مسعود من كبار فقهاء الصحابة.

وثمت أجوبة للأحناف رحمهم الله آت ذكرها بعد العيد إن شاء الله.

[80]

[81]